





جمال البنا

دار الفكر الإسلامي





الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية

رقم التسجيل: 297-200

رقم الترخيص: 297-200

297-200



جمال البنا



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

دار الفكر الإسلامي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرة هي الكتابات عن الربا ، ولكن هذا الكتاب يأتي بشيء جديد في طريقة المعالجة ووفرة المعلومات والشواهد والأصالة في استنباط الأحكام ، يساق هذا كله بترتيب منطقي يسلم بعضه لبعض ويعرض بأسلوب متميز مفعم بالحياة ..

ويبدأ الكتاب بسرد المعالجات التقليدية عن الربا . والجديد الذي يأتي به حتى في هذا - هو بعث محاضرات نادي دار العلوم ، وهي المحاضرات التي لم يشهدا هذا الجيل ، ولم يكتب عنها أو يستشهد بها الذين تناولوا الموضوع على أهميتها ، ثم هو يصل هذه المعالجة في مستهل القرن بمعالجات المجامع الإسلامية في الشهور والأيام التي سبقت ظهور الكتاب .

ويرى المؤلف أن هذه المعالجات لم تصل الى لب الموضوع ، أي الربا كأداة لاقتصاد سرطاني من ناحية ، وكممارسة معينة من ناحية أخرى ، ولهذا خصص فصلين أحدهما عن حكمة الإسلام في تحريم الربا نسيئة . والثاني عن مقومات الاقتصاد الإسلامي .

ولما كانت البنوك هي - كما ذهب الى ذلك المؤلف- « بنت الربا ..
وأمة » التي أغرقت بتضخمها الربوى الاقتصاد الحديث وهيمنت عليه
فقد عقد المؤلف فصلا مسهبا عنها تعرض فيه لنشأتها لتقديم القروض
وسر الائتمان و« خلق النقود » والتطرق من الائتمان الى الاختيان
والجريرة النكراء للبنوك عندما تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء ولتقلب
رأسا على عقب أى سياسة لتنمية يراد بها العدل ورفع مستوى معيشة
الشعب . ويعد الفصل اضافه أصيلة مركزة فى موضوعه لا نجدها فى
كتب الاقتصاد التقليدية أو كتب الربا الاسلامية .

ويختتم الكتاب بفصل عن البنوك الاسلامية والملابسات التي
ظهرت فيها والأساليب التي تنهجها ومدى سلامتها ، وما ارتآه من
تحفظات على « المضاربة » مع عرض استراتيجية تؤمن البنوك
الاسلامية ومستقبلها وتمكنها من أن تقوم بدورها كطليعة للاقتصاد
الاسلامى .

من هذه الاشارات المقتضية ، يتضح أن الكتاب يقدم رؤية جديدة
متحررة من الموروثات ، وأنه يعالج موضوعه معالجة جادة ويستخدم
مادة ثرية بحيث تتضمن ما لم تتضمنه الكتب الأخرى . فالقارىء الذى
سيدفع ثمنه - وهو ثمن التكلفة - سيكون رابحا .

وعلى الله قصد السبيل

ديسمبر سنة ١٩٨٦

دار الفكر الاسلامى

القاهرة

ربيع ثان سنة ١٤٠٧

الفصل الأول

المعالجات التقليدية للربا

ظفرت قضية الربا بعناية علماء المسلمين من الصدر الأول حتى الآن لما تضمنته النصوص القرآنية من وعيد شديد لمقترفيه قل أن يتوعد به القرآن أحدا من قادة الشرك والطغيان والمفسدين في الأرض فسادا لاصلاح له ، ثم لما أضافته الأحاديث . بحيث جاوز الربا جريمة الزنا بأضعاف مضاعفة . ومن ناحية أخرى ، فإن الربا تصرف اقتصادي مالم يحرم مثل هذا التحريم ، فيمكن أن يسلك سبيله في قنوات النشاط الاقتصادي الذي يؤثر على حياة الناس عامة كما حدث بالفعل .

من أجل هذا . فلا يمكن أن نقول إن هذا الموضوع لم يظفر بمعالجات عديدة ومسهبة . ولكننا نقول إن هذه المعالجات «تقليدية» وكأى شئء آخر في مجال الدراسات الإسلامية فإن هذه

المعالجات التقليدية تعود الى المفسرين والمحدثين ، فتنقل آراءهم ، ثم تختتم المعالجة بما جاء فى أقوال أئمة المذاهب ، وترى بهذا أنها قد أوفت القول بما لم يدع قولاً لقائل وذهبت فيه كل مذهب .

ومن ملاحظتنا الخاصة ، فان قضية الربا كانت موضوعاً لاهتمام خاص ومعالجة دفعت به الى صفحات الجرائد وقاعات الأجماعات فى مناسبتين على الأقل : الأولى فى العقد الاول للقرن العشرين ، عندما بدأت فكرة تكوين بنك مصر ، وإنشاء صناديق توفير بالبريد الأمر الذى يتضح من مقدمه مجموعة محاضرات نادى دار العلوم كما سيلي ، والثانية فى السبعينات . عندما بدأت فكرة تكوين بنك اسلامية وأعقبها مباشرة تكوين بنك فيصل فى القاهرة .

ومن أبرز ما دار فى المناسبة الأولى «الندوة التى عقدها نادى دار العلوم فى القاهرة لمناقشة هذا الموضوع وتضمنت عدداً من المحاضرات ومن المقدمة التى صدرت بها هذه المحاضرات ، كما من خاتمة المحاضرات ، يتضح صراحة السبب الذى دعا اليها . فقد جاء فى المقدمة «أما بعد . حمداً لله . والصلاة والسلام على رسل الله . فلما اشتدت الأزمة المالية بمصر هذا العام . وكثر القيل والقال فى إنشاء مصارف وطنية . واختلفت أقوال الكتاب فى أنواع المضاربات والبيوع والسلم والربا ، ولاسيما هذا الأخير ، فمن منكر ومن متأول ، أراد نادى دار العلوم أن يجمع لكل من يهمل البحث فيه جميع ما قيل فى هذا الموضوع من النصوص الشرعية ومن المترخصين وآراء

المتأولين من جميع أهل العصر . فأعد لذلك عدة حفلات بحث فيها الخطباء في الموضوع من جميع وجوهه . ورأى مجلس إدارة النادي أن تجمع هذه الخطب في مجموعة تنشر للملا . حتى تكون خير مرجع شامل لأكثر ما قيل في الموضوع وليس للنادي رأى خاص فيه يعتبر كفتوى شرعية . أو أصل ديني . لأن هذا ليس من أعماله الخاصة .

وجاء في الخطبة الأخيرة التي ألقاها حفى ناصف المسألة المعروضة للبحث هي . هل يجوز أن يكون للمصريين في مصر مصرف «بنك» أهلى بالمعنى الحقيقى . يقوم بتأسيسه جماعة من مصر بأموال مصرية . يقترض منه المصريون ما يحتاجون اليه من النقود بفائدة معتدلة . ويخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية منهم .

أما في المناسبة الثانية . فقد برزت فيها بعض الهيئات الاسلامية ذات الطابع الدولى والمؤسساتى ولا تزال أصدائها تتردد . وفيما بين هذين عنى بمعالجة الأمر عدد من الفقهاء والعلماء في كتب أصدروها خاصة لهذا الموضوع - وستعرض لبعضها .

محاضرات نادى دار العلوم :

أقيمت هذه المحاضرات ابتداء من ١٢ ربيع الأول ١٣٢٦ عندما ألقى الشيخ عبد العزيز شاويش المحاضرة الأولى حتى المحاضرة الأخيرة «التاسعة» التي ختم بها حفى بك ناصف الندوة

في ٢٩ ربيع الأول ١٣٢٦ وكانت المحاضرات تتلى تباعا . وفيما نظن ، فلم يكن هناك مناقشات أو أنها إن وجدت فلم تسجل في الكتاب الذي أصدره النادي متضمنا هذه المحاضرات^(١) . والذي لا ريب فيه أن هذه المحاضرات قد ظفرت بعناية كبيرة . وعلقت عليها الجرائد . ولعل أهم هذه التعليقات هي ما كتبه صاحب الأهرام في العدد ٩١٥٠ يوم الجمعة ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٢٦ عندما كان بصدد الحديث عن انشاء بنك وطني في مصر وجاء فيه : «سمع أعضاء نادي دار العلوم هذه الصيحة . فأخذوا يتباحثون في هذه المسألة . ويتساءلون أين حد الربا . وحد الاستثمار ، ولكن مباحثهم لاتزال عقيمة . لأنه لم يجسر أحد منهم على البت بالحكم مخافة أن يرمى بالكفر فهم في خطبتهم يجومون حول الموضوع حوما . ولا يجابهونه مجابهة . مع أن المغفور له الشيخ محمد عبده تقدمهم في هذا السبيل وأفتى على قاعدة أن الله أراد بالناس اليسر لا العسر . وأن الفائدة غير الربا . وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانونا والمحسوب جناية» كما ألف الشيخ ابراهيم بن عثمان السمنودي المنصوري كتاباً في الرد على هذه المحاضرات بعنوان . «توجيه الملام الى من حلل الربا

(١) طبعت المحاضرات في مطبعة الواعظ بأول شارع درب الجماميز بمصر - دون تاريخ والكتاب في ١٣٦ صفحة من القطع الكبير ٢٣ سم x ١٥ سم وتضمنت محاضرات الاساتذة الشيخ عبد العزيز شاويش والشيخ محمد سلامة والشيخ محمد الخضري والشيخ اسماعيل خليل والدكتور توفيق صدقي والشيخ عبد الوهاب النجار والشيخ دسوقي جوهرى والشيخ محمد رشيد رضا وحفنى بك ناصف . والقيت المحاضرات جميعها بقاعة مدرسة عبد العزيز .

فى الاسلام» وتضمن اشارة مقتضبة الى محاولات سابقة لاستثناء
فوائد البنوك من اطار الربا قام بها رفيق العظيم والدكتور محمد
توفيق صدقى ومحمود عطيه سليمان من زفتى «لرغبتهم فى
تأسيس بنك»

ومحاضرات نادى دار العلوم تكاد تكون حلقة منسية فى
الكتابات الحديثة ، ولعل أحدث ماقرأنا عن ذلك هى الاشارة
الموجزة فى كتاب الشيخ أبو زهرة عن الربا وجاء فيها ..
«... ولكن فى أول هذا القرن طغت المدنية الأوربية على
الأمة الاسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها ، فوجد من بين
المسلمين من يؤمنون بالحضارة الأوربية أكثر من إيمانهم بحقائق
الآديان وهدى القرآن . وأثر تفكير هؤلاء فى بعض نادر جدا من
علماء المسلمين فوجد فى نهاية العشر سنين الأولى من هذا القرن
من ينادى بتحليل الفائدة القليلة ، وكانت آنذاك تسعة فى المائة
بمقتضى القانون . فما أن انطلق ذلك العالم بتلك القالة حتى انبرى
له علماء أجلاء وبينوا أنها نبوة ، وحفل نادى دار العلوم بالردود .
فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها ونامت هذه الفكرة ، أو قبرت
حتى استيقظت مرة أخرى فى السنوات الأخيرة ، وجهر بها
بعض من العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم ومايينون عليه
كلامهم^(١) .



(١) تحريم الربا تنظيم اقتصادى للشيخ ابو زهرة ص ٥٤ (الدار
السعودية - جدة) .

وكما أشرنا ، فقد كان أول المخاضرين في نادى دار العلوم هو الشيخ عبد العزيز شاويش الذى استهل محاضراته بنقد قاس لتخبط المسلمين تجاه الاسلام «اختلفت البدعة بالسنة حتى اشتبه الأمر على الناس ، بل حلت البدعة محل السنة فى كثير من الأحوال . حتى أننا نجد معظم الناس تستوحش نفوسهم عند ذكر الأحكام الشرعية اذا أتت عن طريق الكتاب أو عن طريق السنة .

وهذه الحالة التى نحن فيها قد أوعد بها النبى ﷺ بقوله فى الدين «وسيعود غريباً كما بدأ» وهل من غريبه أشنع وأبشع من أن تذكر أحكام الله من كتابه ، فتستنكر وتتلئ آياته فلا تمر بالاسماع الا وهى منطلقة .

أصبحت حالة المسلمين أيها السادة : منتهى العجب وعبرة العبر . يشربون الخمر ولا يبيعونها . ويأكلون الربا ولا يؤكلونه . فكأنهم قضى عليهم أن يخسروا الدنيا والآخرة . أما خسراتهم الدنيا فلتخرجهم عن طلب الرزق من الأسباب والطرق التى يزعمون أنها محرمة . وكذلك لانفاقهم مالهم فى سبيل الشيطان . فنراهم يأكلون الربا ويفسقون ويقامرون ، ويختلفون الى معاهد الفحش . وأماكن القصف حتى اذا سمعوا دعوة مصلح وتأويل عالم لشىء من كتاب الله ثارت حميتهم الكاذبة ، وعلت أصواتهم المنكرة ، وقالوا ان فلانا يريد تحليل الموقوذة ، وفلانا يحاول إباحة الربا ، وفلانا كذا . وفلانا كذا .. حتى يخيل لسامع مقالاتهم وهو جاهل بأخلاقهم وأحوالهم أنهم ملائكة الله هبطت الى الأرض

لانقاذ دينه من أيدي المارقين ، أو أنهم الشهب جعلت رجوما للشياطين . فمن المسائل التي هي في الحقيقة عقدة العقد ، وعضلة العضل . أيها السادة مسألة الربا في الاسلام . فان الانسان ليقرأ مباحثه في كتب الفقه . فلا يكاد يخرج من بابها الا وقلبه منخلع . وفؤاده وجل . ونفسه جازمة بأن لامحيص من الخلود في النار . وأن لا أمل في مغفرة الله تعالى . وأن نظرة واحدة في فصل من فصول الربا لتحمل الانسان على الجزم بأن معظم معاملاتنا من المبيعات والمواجرات والقرض والسلم والصرف ونحوها كلها لاتخلو من ربا فكيف يكون شأن المسلمين اذا أيها السادة . وهم محفوفون كل وقت بالسنة من نيران جهنم ليس بينهم وبينها الا أن يموتوا فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم .

ان هذه الفقرات تصور حيرة المسلمين في فترة الانتقال ما بين الحضارة الأوربية الباهرة وبقايا ورواسب العقيدة ، كما أنها تنبئ بأن للمحاضر رأيا غير ماتضمنته الكتب التقليدية ، وبالفعل فانه بعد أن استعرض أقوال المفسرين والفقهاء . انتهى الى أن «ال» في الربا هي للعهد . أي أنها تتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم (العرب) بأنه ربا - كما قال الفخر الرازي . وان هذا الربا المعروف هو الربا النسبئة المضاعفة وان الربا الذي ليس فيه مضاعفة كأن يحصل القرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم . وانما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية باعطاء القليل حكم الكثير سدا للذرائع واغلاقا للباب . بالمرّة .

وناقش الشيخ عبد العزيز شاويش حديث «كل قرض جر نفعا فهو ربا» فقال «وقد استدل الفقهاء على تحريم كل قرض جر نفعا بما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد بلفظ» كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا «ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ ان النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعا ، وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي اسناده سواد بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم أمام الحرمين والخذالي فقالا انه صح (قال) ولاخبرة لهما بهذا الفن ، أى فن الحديث ، لأنهما ليس من رجاله انتهى ملخصا من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠٠ .

ولخص نتيجة بحثه عن ربا النسيئة وما جاء فيه من نقول

فى :

- (١) أن الأئمة رضوان الله عليهم اختلفوا فى آية «وأحل الله البيع وحرم الربا» فقال بعضهم إنها من كلام الله تعالى . وقال بعضهم انها من كلام المشركين ..
- (٢) معظم المفسرين على أن الآية من قبيل المجمل الذى يحتاج بيانه الى تفسير السنة لأنه لايمكن أن تكون «ال» للاستغراق اذ الربا معناه الزيادة ، ولو كانت للاستغراق لشملت كل ما فيه زيادة ، فيدخل فيها البيوع المباحة ، وهذا خلاف الواقع اذ يناقضه قوله تعالى قبل ذلك وأحل الله البيع ، قال

الفخر الرازى فى قوله تعالى وحرّم الربا انما يتناول العقد
المخصوص الذى كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا .
(٣) قد علمت مما تقدم أن الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية
انما هو ربا النسيئة المضاعف وقد اقتطفنا لكم فيما سبق
مافيه الكفاية فارجعوا اليه .

(٤) أن الربا الذى ليس فيه مضاعفة كأن يحصل القرض بفائدة
قليلة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم ، وانما أخذ من
القاعدة الأصولية القاضية باعطاء القليل حكم الكثير سدا
للذرائع واغلاقا للباب بالمرّة ، وكذا من الحديث الذى أتينا
عليه أنفا وهو كل قرض جر نفعا فهو ربا .

(٥) علم من كلام عمر بن زيد السابق أنه لم يصح فى هذا الباب
حديث ، وأنه لا عبرة بما قاله امام الحرمين والغزالي من أنها
صحيحة .

ولاحظ أن قاعدة اعطاء القليل حكم الكثير سدا للباب ليست
بالقاعدة الاجماعية ، فإن مثل هذه المسألة ، مثل القول فى
الخمير ، فان مشربها حرم بنص القرآن . وقد اختلفت الأئمة فى
قليلها غير المسكر كالقطرة والقطرات فمنهم من قال بمنعه اعطاء
للقليل حكم الكثير وسدا للذرائع .

وقال الشيخ شاويش .

«وقبل الانتقال بكم أيها السادة الى ربا الفضل أريد أن أتكم
هنا بما خطر لى فى توجيه القول بتحريم القليل والكثير من الربا
فأقول .

من المعلوم أنه إذا اقترض زيد من خالد مائة جنيه مثلا أصبح هذا المبلغ ديناً في ذمة زيد المقرض لابد أن يدفعه للمقرض الذي لا يحتمل شيئاً من الغرم لو أصابت هذا المال جائحة أو سرقة سارق أو اعتدى عليه معتد . فالمقرض إذا لاعلاقة له بتلك العين المقرضة ، فإذا اشتغل المقرض بهذا المال فائماً يشتغل بماله ، وإذا ربح شيئاً قائماً نال ذلك الربح بشئئين أحدهما هذا المال الذي انتقل الى ملكه بمجرد القرض والثاني ما بذله في ذلك السبيل من العمل والكد . فإذا لم يكن صاحب المال الأصيل (المقرض) يحتمل شيئاً من الغرم ، فكيف له أن يدعى قسطاً من الغنم ؟ يهلك المال المقرض من غير تعد منه ، ولا تفريط في سبيل حفظه ، ثم هو مع ذلك يلتزمه للدائن بتمامه ، بل يلتزم أيضاً ما فرض عليه من الربا . ولعل هذا هو السر في تحريم الربا وتحليل المضاربة الشرعية ، إذ في المضاربة الشرعية يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما بالاتفاق ولا يضمن العامل الربح الذي يضارب فيه الا اذا تعدى عليه أو فرط في صيانتته ، وفيما عدا ذلك فهو وكيل لصاحب المال في ماله شريك له في ربحه .

ومن المعلوم أن لرب المال أن يشترط على المضارب الا يبيع البضائع التي يضارب فيها بربح أقل من عشرة في المائة مثلا من رأس مالها ، فإذا وقع هذا الشرط في عقد المضاربة أمكن لرب المال أن يعرف من أول الأمر ما يصيبه من الربح على وجه التقريب .

وغير خفى أن اعطاء هذا المال على مضاربة يحمل صاحب المال على البحث عن تصرف العامل فى ماله لأنهما شريكان فى الربح فكان جديرا الا يترك العامل من غير مراقبة حرصا على حظه من الفائدة ، وبهذا يجد العامل أيضا نفسه تحت اشراف ذى المال ورقابته ، فلا يعبت بالمال عبث المقترضين الذين انما يعيشون بمال يعتقدون أنه ملك لهم منذ تم لهم عقد القرض . إن معظم المقترضين للأموال من المصارف (البنوك) لم تدمر بيوتهم أيها السادة ، ولم يجردوا مما ملكت أيديهم لمجرد أنهم خالفوا الله فتعاملوا بالربا ، بل ان مرجع تفويض أركانهم وسوء منقلبهم أنهم يأخذون مايقترضون بالغامابلغ ، ثم يتصرفون فيه تصرف السفهاء المفسدين يذهب أحدهم الى المصرف (البنك) ويأخذ منه ماتناولته يده وماتحتمله أملاكه وأسبابه ، حتى اذا خرج من بابه انطلق يعدو عدو الظليم اما لكأس يعاقرها أو لغادة يداعبها أو لميسر يلعبه أو لظالم يستعين به على نهب أو سلب أو قتل أو حرب وقد يأخذه ويبنى به فى ضيعته قصرا ممرداً من قوارير حتى اذا فرغ من تشييده وقضى فرط سفهه بتبديد مابقى بيده انقلب راجعا الى المدن العظيمة فاشترى له الأثاث الفاخر والفراش الوثير والآنية الثمينة ، فاذا قصرت يده هرول الى المصارف ورهن كل مالىه من تليد وطارف وعاد الى حيث الفراش والرياش والأرائك والطنافس ، ثم يتذكر مالد من المأكّل والمشارب فتتقلب أشداقه وراءها وينسى مابه من أعباء تلك الديون ، فيذهب الى معاهدها ليقتضى منها لبانته حتى اذا جاءت سكرة الحجز بالحق تلفت يمئة ويسرة يحاول ملجأ يأوى اليه حين

لاوزر ويلتمس مخرجا يفر منه فلا يجد الا حميما وعذابا أليما .
فأمثال هؤلاء أيها السادة لم يفسدهم مجرد دخول الربا في
معاملاتهم ، وانما قضت عليهم جهالتهم وسفه أحلامهم وقصر
أنظارهم وفساد أخلاقهم أن يفعلوا ذلك . ولو أن القرض خال من
الربا كما يفعلونه لو كان ذلك المال الذي يبددونه غلة أرضهم
أو رأس مال تجارتهم . ولذلك نجد بعض من يأكلون الربا أو
يؤكلونه لا يكاد يصيبهم أذى ، أولئك الذين يعرفون كيف ينتفعون
بما في أيديهم وما خلفهم من المال والأسباب .

وزبدة القول بتمامه أن أمامنا أمرين .

- (١) أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين لتحريم الربا القليل
احتياطا وتحريزا كما حرمنا الكثير المضاعف بعبارة
القرآن الكريم . والمخرج اذا من هذه الشدة التي كادت تزهق
النفوس أن نلجأ الى المضاربة الشرعية التي يكون فيها المال
من جانب والعمل من جانب . والربح بينهما على ما اتفقا ..
- (٢) أن نقصر على تحريم ما حرم الله في كتابه . وهو ربا
النسيئة المضاعف الذي نزل فيه القرآن . وليس في
العرب اذ ذاك ربا سواه . وهنا نخالف الجمهور بحكم
العقل أو بحكم الضرورة . فنتجاوز عما قل من الفائدة
التي لاتماثل الدين قدرا . ولا تؤدي الى غبن المدين غبنا
فاحشا . كما فعلت الحكومتان الاسلاميتان العثمانية
والفارسية . واعلموا أيها السادة أن القول بتكفير مستحل هذا
النوع القليل ينبنى عليه تكفير خلفاء المسلمين وقضاتهم

وعلمائهم ، فان قضاة الترك الشرعيين فى البلاد العثمانية .
يتنفذ جميع أحكام هذا فى البلاد التى تحت رياستهم .
وبقضائهم فليتأمل المسلمون فيما عسى أن يكون عاقبتهم
وليتدبروا فان الخطر من ورائهم محيط .



ومن الذين ذهبوا الى تحريم الممارسات المصرفية
واعتبارها ربا الشيخ محمد الخضرى فى خطبته التى قال
فيها ..

أيها السادة :

ليس موضوع بحثنا الآن تحريم الربا وتحليله اذ ليس ثمت
مجال لذلك بعد قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وليس
منا من يخطر بباله أن يخالف نص الآية العظمى وانما البحث
يدور على سؤاليين كانا ولايزالان موضوع البحث بين السلف
من المجتهدين رضوان الله عليهم وهذان هما .

(١) ماهو الربا الذى تنص الآية على تحريمه ؟

(٢) فى أى نوع من الأنواع التى يتبادلها الناس يكون

الربا ؟

ومتى أمكنت الاجابة عليهما أمكن أن نطبق بعض
المعاملات الجزئية المنتشرة بيننا وهى التى سال سيلها حتى صار
فى كل جيب منها أثر .

تعلمون أن الأساس في الأحكام الشرعية لا يخرج عن كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وعلى هذا الأساس يبنى الاجماع والقياس فكأنه ليس أمامنا في الحقيقة الا كتاب وسنة فمتى وجدنا فيهما ضالتنا لانعدوها الى غيرهما والا فزعنا الى اجماع المسلمين فان لم يكن قاس القائسون من المجتهدين حسبما يريهم الله سبحانه فلننظر نظرة في الكتاب الكريم متبعين في ذلك سنة من قبلنا مهتدين بهديهم .

جاء في القرآن الكريم ذكر الربا في أربعة مواضع :

- (١) في سورة البروم وانما بدأنا بها لأنها الأولى في هذا الموضوع اذ هي مكية والآخرا مدنيات قال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) .
- (٢) آية النساء وقد جاءت بصدد البيان لمعايب اليهود وارتكابهم مانهى الله عنه قال تعالى متكلما عنهم (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) .
- (٣) آية آل عمران قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) .
- (٤) آيات البقرة وهي آخر الآيات نزولا في هذا الموضوع اتفق على ذلك المفسرون قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد

فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربى
الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس أموالکم
لاتظلمون ولاتظلمون) .

أما آية الروم فان من يعتد بقولهم من المفسرين أولوها بما
لا يدخل تحت بحثنا، أولوها بما يعطى الناس بعضهم بعضا يعطى
الرجل العطية يريد أن يعطى أكثر منها وتلك بعض هداياهم بذلك
فسر الآية ابن عباس وسعيد بن جبیر ومجاهد وطاوس وقتادة
والضحاک نقل ذلك عنهم شيخ المفسرين الطبري . ومن هذا
المعنى قوله تعالى مخاطبا للنبي ﷺ (ولاتمن تستكثر) أى لاتهب
أحدا هبة وأنت تطمع أن يرد عليك أكثر منها .

ويبين أن هذا هو المراد لا مانحن فيه أمران : الأول -
أنه عبر فيها بقوله آتيتم أى أعطيتم بخلاف قوله فى الربا الذى
نحن فيه : لاتأكلوا الربا - الذين يأكلون الربا . وقابل ذلك بقوله
وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فالأولى عطية يراد بها
الاستكثار والثانية عطية يراد بها وجه الله . الأولى مذمومة
مفقوتة والثانية محمودة مباركة - الأمر الثانى - ان هذه الآية
مكية ولم يعهد التشريع الجزئى فيما نزل بمكة من الآى وانما
الأمر فيها مقصور على التوحيد واليوم الآخر وأمهات مكارم
الأخلاق كالعدل والاحسان الخ . أما التشريع الجزئى فانما هو فى
الآيات المدنية كما نص عليه الامام الشاطبى فى الموافقات وكما
يعرفه من أتقن علم القرآن وتأويله .

وأما آية النساء فهي تاريخية يثبتنا الله فيها عن قوم حرم عليهم الربا فأخذوه فعاقبهم الله سبحانه وتعالى وحرم عليهم طيبات أحلت لهم .

بقى الكلام فى الآيتين الأخيرين المنهى فيهما عن أكل الربا آية آل عمران وآية البقرة .

جاء الربا فيهما معرفاً بال وهو لاتعدو ثلاث معان الاستغراق والجنس والعهد .

ليس يمكن أن يجعلوها للاستغراق المجرد عن العهد لأن المعنى حينئذ أن كل ربا أى كل زيادة حرام منهى عن أكله وهذا باطل لأن الزيادة قد تكون فى البيع وقد أخبر الله صريحاً أنه أحله فقال وأحل الله البيع فمن الضرورى أن تكون هناك زيادة أخرى لاحظها المشرع ونهى عنها ولا بد أن يكون للسامع بها عهد حتى يصح أن يكون مكلفاً .

ولا جائز أن تكون أل للجنس لانهم يريدون به الماهية أى الحقيقة بقطع النظر عن تشخصها فى فرد من الأفراد ولا معنى للنهى عن كل الحقائق الذهنية فانها لاتوجد فى الخارج الا مشخصة بصفات تميزها واذا بحث الباحث فانما يبحث عن تلك الصفات .

لذلك قال المفسرون ان أل فى الآيتين للعهد الذهنى أو الذكرى فان الذين رد الله عليهم قالوا انما البيع مثل الربا فهو شىء معهود لهم متعارف عندهم يشتهه أمره بالبيع حتى خيل اليهم

أن يقيسوا أحدهما على الآخر فيقولوا. إنما البيع مثل الربا يعنى
أن البيع الذى هو حلال باتفاق لا يدعى أحد تحريمه يشبه الربا فما
معنى تحريم هذا وتحليل ذلك .

ولا بد اذا لفهم الآية من الرجوع الى تعرف ما كان العرب
يفعلونه اذا أربوا .

قال المفسرون كان العربى اذا دابن رجلا لأجل وحن الأجل
يقول لمدينه أعط أو أرب فأيهما اختار كان والارباء مختلف فقد
يكون بالعين وقد يكون بالسن فبالعين كأن تكون الناقة ناقتين
وبالسن كأن تكون الجذعة حقه والحقة بازلا الخ .

والمعنى المفهوم من ذلك أن هنا زيادة تقابل أجلا ولا مقابل
لها الا ذلك . هذا ما كانت العرب تفعله وهو ما جاء القرآن الكريم
بالنهي عنه ولقد أوضحه رسول الله ﷺ بقوله إنما الربا فى
النسيئة ومعناه أن الربا المحرم أن تكون الزيادة المعطاة فى مقابلة
النسيئة لا فى مقابلة سلعة تباع . الى هنا تبينت حقيقة الربا وهى
الزيادة فى مقابل الأجل .

بقى الجواب عن السؤال الثانى وهى الأشياء التى يكون فيها
الربا حراما . أكل شىء أجل اداؤه فزيد فيه للتأجيل يكون حراما
منهيا عنه أم خاص بشىء دون شىء ؟

هنا وقف المجتهدون رضى الله عنهم موافقهم المعهودة فى
الاستنباط بعد أن اتفقوا كلهم على أن الآية من قبيل المجمل لا بد
لها من بيان والاجمال إنما هو فى بيان الأنواع لافى الحقيقة فرجعوا

الى السنة التي اليها مرجع كل مستنبط في فهم ما أجمل من القرآن لأن رسول الله ﷺ هو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وهو أعلم الناس بما يراد منه . روى لهم الحديث المشهور بحديث الأشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر . فالزيادة التي تقابل أجلا من هذه الأشياء الستة محرمة لا محالة بالنص فمن يأخذ أردب قمح في الصيف بأردب ونصف حين المحصول فقد أربى ومن يأخذ مائة جنيه ذهبا بمائة وعشر الى أجل فقد أربى وارتكب ما نهى الله عنه . وبعد أن اتفقوا على ذلك اختلفوا بعد فيما وراء هذه الأشياء الستة هل يبقى على أصل الإباحة حتى لو أخذت قنطارا من الزبيب بقنطار ونصف الى أجل كان مباحا أو هناك شيء أدق من هذه النظرة الأولى .

من مجتهدى المسلمين جماعة كانوا لا يتجاوزون ظواهر النصوص بل يقفون عندها ولا يتعدونها ورئيسهم داود بن علي الذي عاش في القرن الثالث من الهجرة وهؤلاء الظاهرية قصرُوا أمر التحريم على هذه الأشياء الستة ورأوا الزيادة لأجل فيما عداها حلالا .

أما رجال القياس الذين يقولون ان الأصل في الأحكام التعليل فانهم قالوا ان النص على هذه الأشياء لا بد أن يكون لعلة فلنبحث عن هذه العلة ومتى ظفرنا بها ألحقنا بهذه الأشياء ما مثلها في تلك العلة وهنا اختلفت بهم الطرق في استنباط العلة التي تجمع هذه الأشياء فقال الامام محمد بن ادريس الشافعي انما حرمت الزيادة في هذه الأشياء للنقدية في النقيدين ولكون الأربعة الأخرى

مطعومة فألحق بها كل مطعوم وقال الامام مالك بن أنس ان العلة فيما وراء النقدية أنها يقنات بها وتدخر فألحق بها كل مقتات به مدخر . وقال الامام أبو حنيفة ان العلة كون هذه الأشياء مقدره بالكيل أو الوزن فكل ماكيل أو وزن فذلك حكمه . وليس من شأننا الترجيح بينهم أيهم أصاب وجه الحق في استنباطه على أن ذلك لا يفيدنا كثيرا بعد اتفاهم على أن النقددين مما يحرم فيه الارباء وهو الزيادة في مقابلة أجل فهو محرم باجماع المسلمين .

أما ربا الفضل المجرد عن النساء فهو الصرف وكما يبتاع الانسان ذهبا مصنوعا وزنه عشرة مثاقيل بذهب قدره اثنا عشر مثقالا وهذا هو الذي كان فيه الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فقليل منهم أحلوه لأنه ليس بربا حقيقة وانما الربا في النسبة ومن هؤلاء ابن عباس والكثير حرموه والأمر فيه هين وبما قدمناه ظهرت معنى المثلية في قول من قالوا انما البيع مثل الربا فان في كل زيادة وغاية الأمر أن الزيادة في البيع مقابلة عمل قام به البائع من تحضير السلعة وانه كان ضامنا لها اذا هلكت والزيادة في الربا في مقابلة مانال الدائن من عدم انتفاعه بماله في تلك المدة فرد الله عليهم بالفرق بين الزياتين حيث أحل الأولى وحرم الثانية لمعان سيأتى الكلام عليها .

يظهر مما قدمناه أن مايفعل الآن من المعاملات في البنوك من اعطاء المائة بمائة وعشرة مثلا الى أجل هو ربا النسبة محرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع لأن هنا زيادة قابلت أجلا في أحد النقددين .

وأما حديث الأضعاف المضاعفة في آية آل عمران فانما يراد به ان الدين قد يصير أضعافا مضاعفة اذا توالى عليه الآجال وقد ذكر الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش أن العرب كانوا يؤجلون ويزيدون زيادة في السن فيأخذون بدل بنت المخاض بنت اللبون وبينهما في السن سنة فأين هنا الأضعاف لكن ان توالى التأجيل سنة فسنة فقد تصير بنت المخاض بنتى مخاض أو ثلاثا ومما يقطع قول كل خطيب قوله تعالى (وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم) فجعل لهم ان هم تابوا رؤوس الأموال فحسب ولم يزد هم عليها لا قليلا ولا كثيرا . ولا يغيب عنا ما كنا مبتلين به منذ زمن ليس بطويل من مداينات الأروام واليهود للفلاحين في القرى فان الربا كان يضاعف الدين مرارا مع توالى الآجال حتى لا يبقى للمدين شيئا فنرى من هذا البيان أن الربا الذي يؤل الى أضعاف الدين من أفراد ما حرم وليس هو كل ما حرم .

بقى علينا أن نفهم بعد لم حرمت الشريعة هذه الزيادة المقابلة لأجل خصوصا ونحن نرى الناس قد ضاقت بهم الحيل فاشترأبت أعناقهم لما يقال في هذا الموضوع وكل يود أن يرى لنفسه مخرجا من هذا المضيق مع عدم اعتباره مخالفا لشريعته التي رضيها لنفسه .

لانزعم في هذا المقام أن الربا مسلوب المنفعة في كل جزئياته فان هذا مصادرة للبداءة فانا نرى صوراً كثيرة وفيها للربا فوائد تكاد تخرج الانسان من ضرورة لحقته أو كارثة أمت به ولكن الشارع دائما يراعى في تشريعه الجهة الغالبة في الأمر فان

غلب عليه الشر في الجملة حرمة وان غلب عليه الخير في الجملة أحله لكنه لا يهمل الجزئيات التي تظهر فيها الضرورات بمظهرها المؤلم وحينئذ يبيح الشارع للفرد أن يمس مما حرم بقدر ما يخرج منه الضرورة ألا ترون أن الشارع قد حرم الخمر والميسر وهو يقول في محكم الكتاب (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) فرجح جانب الاثم وحرّم حتى القليل لأنه ذريعة الى الكثير ولم يراع بالضرورة في هذا التشريع العام ما عليه بعض الأفراد القليلين جدا من غلوهم في الشرب حتى لا يسكروا لأنه انما يراعى في تشريعه الجهة الغالبة وقد أباح كثير من الفقهاء لمن أحاطت به العلة وأخبره الطبيب العدل أنه لا شفاء له الا بالخمر أن يتناول منها بقدر ما يزيل علته بناء على القاعدة العامة (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورات تقدر بقدرها . كذلك الحال في الربا فان الشارع رأى أن مضاره في جملة الأمة أكثر من نفعه وأنه يؤل بالأموال أن تكون دولة بين الأغنياء من الأمة وهو الأمر الذي أحس بثقل وطأته العلماء من غير المسلمين والشارع يريد أن تكون الثروة متبادلة بين الأمة كافة غنيها وفقيرها لهذا أقفل باب الربا وحرّمه بتاتا قليله وكثيره ولا أظن الوجدان والحاجة تحولان بيننا وبين الحقيقة مهما كان لهما من القوة .

كان الناس لعهد غير بعيد قبل أن تكثر بيننا البنوك يكتفى الواحد منهم بما بيده من الأرض التي يزرعها ويستغلها ان كان من الملاك ويكتفى بما يكسبه من العمل بماله القليل أو الكثير ان

كان من التجار ويرضيه الكفاف من العيش ان كان من العمال فكان الشيء القليل الذى فى البلاد يقوم بحاجتهم فلم تنقل عليهم وطأة الدين ولم يتصرف فيهم صاحب الدين بماله من الحق والقوة تصرف السيد بعبده أو المخدوم بخادمه .

فاضت أموال أوروبا ودخلت مصر على أيدي المهرة من أصحابها وفتحت للناس أبواب الاستدانة مقابل ربح قليل أو كثير يؤدي فى أجل معين . كان ماذا ؟ كان الناس أمام هذا البحر الطاغى أحد رجلين مالك لأفدنة يراها أقل مما يجب أن يظهر به أمام الناس فاستدان ليكثر منها . وتاجر بيده مائة دينار يشتغل بها فرآها لاتفيد فأراد أن يتجر بألف فاستدان لينال ذلك . وقل من هذين بكثير رجل ذو حاجة أراد الاستدانة سدادا من عوز حتى اذا ناله شيء من الربح سد ما عليه .

كان من وراء ذلك أن كثرت بأيدي الناس أموال معظمها ليس لهم وتبع ذلك بحكم الطبيعة ارتفاع عام فى أثمان الأراضي وأثمان السلع وأثمان المأكولات وحسب هذا كله من الثروة التي فاضت على البلاد .

والحاسب يرى أنه اثقل الكاهل بديون أجنبية تقدر بنحو مائتى مليون من الجنيهات نصفها على الحكومة والنصف الآخر على الأمة .

أيها السادة . يعرف رجال العمران الثروة بأنها فاضل ما بين الايراد والمنصرف فالذى ايراده عشرة ومصرفه ثمانية ذو

ثروة والذي ايراده الف ومصروفه ألف ومائة لا ثروة له . واذا نحن نظرنا الى البلاد جملة نراها الآن من الصنف الثانى وقبل أن تفتح البنوك أبوابها للدين والارباء من الصنف الأول كثرت الآن ايراداتها وكثرت الأموال بأيدي الناس ولكن ما يحتاجون اليه لمصرفهم أكثر مما بأيديهم لأنه صار من الضرورى دفع الفائدة السنوية على مافى الذمة من الديون وهى نحو عشرة ملايين من الجنيهات تخرج من أيدينا كل عام ولانستفيد منها شيئا . مثل هذا البؤس الحقيقى نراه اذا نظرنا الى الأفراد فقد اخبرنى الثقات الذين لا يدفع قولهم فى مثل هذا الشأن انه قلما يوجد فرد من ملاك الأطيان الا وكاهله مثقل بهذا العبء الثقيل عبء الدين الذى لم يستدنه لسد ضرورة لحقت وانما استدانه طمعا أن تزيد ثروته فلم يدرك ما أمل وكم من بيوت كان لها شأن عظيم فانقلبت الآن ظهرا على عقب وصار يضرب بها المثل فى تقلب الأحوال .

انى اعرف موسرا عظيما وسريا كريما استدان فى العام الماضى ألف جنيه بسعر المائة ثلاثين ليقضى فسحته الصيفية بباريس وارباضاها .

ومما يدلنا على أنه لا ثروة لنا فى الحقيقة ان البنوك لما قبضت أيديها عن التسليف ذهل الناس أشد ذهول ووقفت حركات العمل لأن العمال كانوا يشتغلون بغير مالهم لتنمو ثروتهم فما أقسى حكم الوهم الذى يخيل الى الناس انهم مثرون وهم فى الحقيقة الى الخراب سائرون .

لو كانت الأموال المعدة للدوران بين الناس من مال الأمة
لكانت المصيبة أقل اذ كنا نقول ان مال الأمة بين أفرادها بقدر
ما يذهب من جيب أحدهم يدخل جيب الآخر ولكنها أموال الغير
لا تلبث بأيدينا الا بقدر ما تأخذ مثلها وتعود الى صاحبها وان لم
تجد لها مثلا اكتسبت حقا على العقارات حتى يأتي يوم نرى فيه
ان ما بأيدينا هو عارية مستردة أو نرى انفسنا فيه عمالا بالأجر .
انا بالحقيقة سائرون في هذا الطريق وقد خطونا فيه خطوات
واسعة والفضل في ذلك كله للنظرة الأولى التي تصل بالانسان
الى ما لا يحمد مغيبته وتمنيه الأمانى الواسعة وهولاه غافل عما
يضمزه له الزمان . أنا لا أنكر أن الناس قد تورطوا كثيرا حتى
صاروا بحال لا تمكنهم من ترك ما هم فيه ولكن لا بد أن عبر الزمان
ستنبههم يوما ما فينظر عقلاؤهم وذوو الرأي منهم الى الأمر نظر
متدبر فيقللون من السرف وتبذير المال فيما لا طائل تحته
ويراعون مثل عامتنا (على قد لحافك مد رجليك) .

قلت لو كان المال مالنا كانت المصيبة أقل لأن فيما نحن
فيه الآن مصيبتين أما لو كنا نتصرف فيما لنا فان المصيبة تكون
واحدة وهى مال المال لأن يكون بأيدي جماعة من الأغنياء
فيستحلون ابتزاز الأموال من الفقراء وهم على مهاد الراحة
لا يعملون وهذا ما نظر اليه الشارع اذ حرم الربا ، وهذا بعينه
مانراه فى الأمم التى يهمننا جدا أن نكون مماثلين لها فى كل شىء
من غير أن نعد لأى أمر عدته . فان الأغنياء فيهم يعدون وبيدهم
مثار الثروة العامة يغلون ويرخصون كما يشاؤون والسواد الأعظم

فى هاوية من الفقر حتى أدام ذلك لأن ينتحلوا مذاهب وآراء
تضاد الأمن وتعبث به .

والنتيجة ، أيها السادة ، أن ربا النساء محرم باجماع
المسلمين قليلة وكثيره وان مضاره فى الهيئة الاجتماعية عظيمة
وانه يعد الأمة للوقوف محاربة أمام الله سبحانه كما قال فان لم
تفعلوا فاندنوا بحرب من الله ورسوله وسيعلم هؤلاء الذين بينون
الحقائق على الأوهام أى منقلب ينقلبون والسلام .

وألقى المحاضرة الرابعة الشيخ اسماعيل خليل
فاستعرض التعريفات الواردة بكتب المفسرين والفقهاء لكلمة
«الربا» وانتهى الى أنه لم يكن للربا عند العرب مسمى فى المعاملة
الا ما كان منه فى الديون . اذ يلزم المدين أو المستقرض برد
زيادة مخصوصة على رأس المال فى مقابلة الأجل وأنه لا فرق
بين أن تكون الزيادة قليلة أو كثيرة ولا بين أن يضاعف الفضل
بتضاعف الأجل ولا يضاعف لعدم الحاجة الى تضاعف الأجل
(وان كان الغالب ان المعاملة بذلك كانت تستلزم المضاعفة
ضرورة لأن الذى كان يقبل الاقتراض بالربا هو المحتاج جداً
وقلما تذهب حاجته فى نهاية الأجل) ولهذا جاء فى حديث رسول
الله ﷺ «انما الربا فى النسيئة» أو «الربا الا فى النسيئة» وهذا
حديث متفق على صحته .

ثم استعرض حكم الاسلام فى الربا ورأى أن الاسلام أخذ
فى الربا ، كما أخذ فى الخمر ، بأسلوب التدرىج ، فلم ينزل فى
مكة سوى آية واحدة يحتمل أن يكون المراد بها ما نكره بعض

المفسرين وهو الهدية مع النظر الى المكافأة بأكبر ، ثم نزلت آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الربا أضعافا مضاعفة . والمضاعفة تحدث عندما تتكرر الآجال ولو كان الربا واحدا في المائة ، أو في الالف أو في المليون من رأس المال . وكل ربا (أى فضل أو زيادة) حصلت له المضاعفة بهذا المعنى انطبق عليه نهى هذه الآية لا محالة .

وبقى بعد نزول هذه الآيات بعض صور من الربا وكان بعض العرب يرى أن الاتجار بطريق البيع يتضمن زيادة كبيرة عن ثمن الشراء ، خاصة اذا عاد البائع فباع لمن اشترى منه و ارادوا أن يقيسوا الربا على البيع فقالوا اذا كانت الزيادة التي تحدث بسبب البيع تعد مقبولة لأنها بالتراضى فما بال الربا لا يعد كذلك «انما البيع مثل الربا» .

بقى الأمر على هذا الاجمال حتى كمل استعداد الأمة لتلقى النهى العام . ولم يبق من حاجة للتدرج بأكثر مما حصل . اذ ذاك أنزل الله تعالى فى آخر ما نزل من القرآن آيات الربا فى سورة البقرة ولم يعد لأحد بعدها أن يتمسك بآية آل عمران التي قيد النهى فيها بأن يكون الربا أضعافا مضاعفة ، فأيات البقرة نزلت بعد آل عمران ، بل قال بعضهم أنها كانت آخر آيات القرآن نزولا خاصة بعد أن حرم الرسول الربا على وجه عام فى حجة الوداع، ورأى المحاضر أن الذين يقفون عند حد التقييد الوارد فى آية آل عمران ممن يجعلون القرآن عضيبي وخلص الى أنه «اذا تقرر ماتقدم ثبت أن ربا النسئنة محرم بنص الكتاب العزيز وان جاحد تحريمه

جاحد للنص الصريح محكوم عليه عند العلماء الكثيرين بالكفر والعياذ بالله . وان قليله وكثيره سواء فى التحريم فهو حرام بالاجماع .. حرام بالنص الصريح ، حرام بالعقل ، حرام عند اليهود حرام عند النصارى ، حرام فى جميع ماتقدم من الشرائع الالهية» .

وعنى المحاضر بتفنيده شبهتين الأولى هى أن القوانين جميعها تجيز استغلال الأملاك بالتأجير ، وليس التأجير الا عبارة عن الانتفاع بالعين المستأجرة ، فلم لايجوز استغلال النقود بتأجيرها ، وأى فرق بين الأرض المعدة للسكن وبين النقود التى يتجر بها أو يصرف منها على زراعة أو صناعة ، فقال ان الاجارة ليست إلا بيع منفعة الشيء لمدة معلومة فى مقابلة عوض معلوم مع بقاء العين وردها نفسها عند نهاية المدة ، ولم يرد فى شرع من الشرائع ان الاجارة تجيز للمستهلك استهلاك العين ، فان اجازة ذلك تمليك للعين نفسها لا للمنفعة فالأعيان الثابتة والمنقولة تؤجر للانتفاع بها مع بقاء عينها من غير أن يتصرف المستأجر فى العين نفسها ويستهلكها وهذا جار حتى فى الأعيان التى يؤثر عليها الاستعمال كالثوب المؤجر للبس . أما النقود فانه لايمك الانتفاع بها الا باستهلاك عينها حيث يكون التبادل فى المعاملات ، وليس لأحد أن يستهلك عينا من الأعيان بحق الا اذا ملك هذه العين .

وقد أدعى مثل هذه الدعوى العرب الأقدمون الذين قالوا «انما البيع مثل الربا» وأوضح المحاضر أن الفرق بين البيع والربا

هو أن البيع مظنة التراضي بخلاف الربا فإنه لا يقدم عليه الانسان في الغالب الا عند الحاجة ، ففيه شبهة الاكراه والالغاء . وفي دعوى الرضا به شبهة النفاق ان لم يكن النفاق بعينه ، على أن البيع في العادة يكون بحيث يأخذ المشتري السلعة ويدفع ثمنها ويتصرف فيها ولا يتكرر دفع من المشتري يستمر مذكرا لما استفاده البائع منه ، كما أنه لا يتكرر زيادة الثمن بزيادة الآجال .

أما الشبهة الثانية فهي اختلاف صورة المقرض والمقترض في العصر الحديث عما كانت عليه في العصور القديمة . فلم يعد الفقير هو الذي يقترض من الغنى ، فاذا عجز عن السداد أصبح عبدا له يفعل به كما يشاء ، كما كان الحال في القرون الوسطى بأوروبا وانما أصبح الفقير الآن هو الذي يداين الشركات الكبرى والمصارف ، كما أن هذه الشركات الكبرى والمصارف تطلب ذلك لتنتفع بما تقترضه في ادارة أعمالها ومشروعاتها ولمس المحاضر مشارف الحقيقة عند تفنيده لهذه الشبهة لأن التنفيذ الكامل لايتأتى الا بالمعرفة الدقيقة لواقع الاقتصاد الرأسمالى الذى يقوم على الفائدة وهو مالم يعرض له بتفصيل وانما قال إن البنوك تستغل بما تقترضه المفكرين والفنيين والمقدمات من ناحية ، والعمال من ناحية أخرى ، دون أن تعمل هي أو تخاطر وان الصورة المثلى التى تنفى التحاسد والكسل والتراخى هي المضاربة الشرعية المسماة بالقراض وهى الشركة بالمال من جهة والعمل من جهة أخرى بدون أن يعين ربح المال .

وتعرض المحاضر لمسئولية مؤكل الربا فبعد أن أشار الى أنه يكون فى مركز ضعف ، وأن الضرورة عادة هى التى تلجئه للاقتراض بحيث لايجد مخلصا الا فيه .. «أفمع هذه الحالة نقول إن عليه اثما ؟» ورد على ذلك بما تضمنته الأحاديث الصحيحة من لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وقد زاد مسلم فى روايته «هم سواء» وأخذ الفقهاء من ذلك حرمة العقد نفسه على كل من شملهم اللعن فى الحديث ..

واستطرد «وقالوا إن السبب العقلى فى ذلك هو أن هؤلاء مسهلون لعمل الجريمة ومشتركون فيها . وقد يكون مؤكل الربا (المدين) غير مضطر فتتوق نفسه الى مشروع توسعة لاحاجة له ، ولكنه البذخ والرفاهية وحب التظاهر كل ذلك يدفع الى أن يحمل المرابى (على كره منه) على الربا . وقد يكون ذلك بعد رجاء ومرغبات فى الفوائد وزيادتها . وبهذا يكون مؤكل الربا (المدين) بل هو والشهود والكاتب والسمسار هم أصحاب اليد الكبرى فى تسهيل الجريمة ..» .

على أنه استدرك ..

« ولعل الكتاب العزيز لم ينص على شىء مما يتعلق بمؤكل الربا (المدين) لأنه هو الذى قد يظن أن الضرورة ربما تلحقه ، فلا يجد مفرأ من استعمال الربا فيكون له فيما بينه وبين الله (اذا عرف نفسه ودينه وحاجته وأمكنه تقديرها بقدرها) فرجة يدخل منها على قدر حاجته تماما حتى تنقضى واذ ذاك توصل عليه الأبواب ويسدل أمامه الحجاب لأن فى ذلك لعبرة لأولى الألباب» .

وعالج المحاضر بشيء من الانسهاب - ومحاضرته هي أطول محاضرات المجموعة تقريبا - موضوع ربا الفضل وذهب الى أن التحريم بالنسبة للذهب والفضة هو للثمنية - أي أنه معيار تعرف به قيمة الأشياء فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض والا وقع الخلاف في المعاملات واشتد الضرر وهذا ما ينطبق على الدينارين والدراهم ، دون الحلبي الذهبية التي تدخلها الصنعة دائرة الإباحة وتصبح من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان وروى المحاضر ما نقل عن أن عبد الله بن عمر كان لا يرى في الصرف ربا مطلقا وأنه رجع عن ذلك ، وأن ابن عباس كان يرى رأيه أيضا . ويقال إنه رجع عن رأيه لما سمع حديث أبي سعيد الخدري وروى عن أسامة وعبد الله بن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عدم تحريم الفضل في الصرف بحال عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « لا ربا الا في النسيئة » .

وفي ختام محاضرته أشار الى أنه ليست جميع معاملات البنوك من أنواع الربا وانما المعاملة المحرمة عندهم بلا شك هي القروض بالربا .

أما ما يسمونه الخطيطة أو الخصم أو القطع ، وهو أن يكون للشخص على آخر دين بموجب وثيقة فيبيع الدائن هذا الدين للمصرف (البنك) قبل حلول الأجل بمبلغ يأخذه منه نقدا ، ويحل المصرف محل الدائن في المطالبة ، هذا النوع على ما يظهر من باب بيع الدين لغير من عليه الدين . وقد أجازته

الشافعي رحمه الله على شرط أن لا يكون من بيع الدين بالدين
لنهى النبي ﷺ عن بيع الكالئء بالكالئء وكذلك أجازها مالك
واشترط شروطا لاتخرج عن الاستيثاق للمشتري حتى يقتنع
بأن الدين في ذمة المدين .

وليست التحاويل المعروفة في المصارف من بلد لآخر
الا من قبيل مايسمونه بيع السفاتج ، وقد أجازها العلماء
خروجا بالناس عن المشقة «ربنا لاتحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ، ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين والحمد لله رب
العالمين» .



وعلى نقيض التحريم الذي ذهب اليه المحاضرون
السابقون ، فان الدكتور توفيق صدقي الذي القى المحاضرة
الخامسة صرح بتحليل الفائدة المصرفية وانها ليست من الربا
المحرم وركز الحديث على قضية الأضعاف المضاعفة وان الآية
التي تحرم الربا تقصد هذا بالذات وانتهى الى «فمما تقدم يتضح
لكم أن الربا هو استغلال الغنى حاجة الفقير . كما قال الأستاذ
الامام مفتي الديار المصرية سابقا رحمه الله . أو هو (ما يأخذه
الأغنياء من الفقراء بسبب تأجيل دفع دين أخذوه فاستهلكوه في
حاجاتهم الضرورية . ولم يقدروا على دفعه في الميعاد المضروب
بين الدائنين والمدينين) كما يستفاد مما رواه بن جرير الطبري
وغيره في هذا الباب كالذي ذكرناه هنا . ولم ترد رواية واحدة

عن العرب تنافى هذا الذى قلناه فى الربا . ومما يؤيد هذا المعنى أيضا فى القرآن الشريف أمران : -

(١) ان القرآن يقابل الربا بالصدقات فى أكثر من موضع كقوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وكقوله (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله) الآية . وما ذلك الا لكون الصدقة ما يعطيه الغنى للفقير ، والربا ما يعطيه الفقير للغنى فى تلك الحالة المخصوصة . وقوله تعالى . (فى أموال الناس) هنا لا ينافى أنهم فقراء . لأن الفقراء يملكون بعض أشياء مما يحتاجون اليه . ولذا قال علماء اللغة أنهم أحسن حالا من المساكين . وهم الذين لا يملكون شيئا ..

(٢) سياق آيات تحريم الربا فى القرآن يؤيد ذلك أيضا . لأنها وردت دائما فيه سابقة أو لاحقة أو ممزوجة بالحث على الانفاق فى سبيل الله . والحض على بذل المال للفقراء واعانتهم كما يتضح ذلك لمن راجع سورة البقرة وآل عمران والروم . وهى السور التى حرم فيها الربا علينا .

أما من أخذ مالا لاستغلاله على أن يعطى صاحبه جزءا من ربحه منه فلا يسمى ذلك عند العرب (ربا) وإنما هو مضاربة . وقول الفقهاء بوجوب عدم تعيين قدر الربح فيها لا دليل لهم عليه . والا فليأتوا ببرهانهم ان كانوا صادقين «وأى فرق بين تعيين قدر الربح فى المضاربة ، وبين تعيينه فى حالة من أعطيته أرضا لزراعتها على أن يعطيك سنويا قدرا من النقود

اتفقتما عليه . ففي كلا الحالتين لا يمكن لمن تعامله أن يضمن ربحه ولا أن يعرف قدره باليقين . يقولون بحل تعيين قدر الربح في حالة الزراعة وبتحريمه في حالة المضاربة مع أنه لا فرق في الحقيقة بين الحالتين . أما الفرق الذي ينكرونه في أن المال في المضاربة يجب استهلاكه قبل استغلاله بخلاف الأرض التي تؤجر للزراعة فلا يمكن استهلاكها فهو فرق لا يفسر لنا صريحا الحكمة في اباحة تعيين قدر الربح في الزراعة دون المضاربة مع استواء الاثنيين في عدم قدرة أحد على الجزم بالربح في أيهما ولا بقدره فيهما . وكون المال قابلا للضياع دون الأرض لا يدخل له أيضا في معرفة الربح وقدره اذا لم يضع المال . على أننا في حالة ضياع المال لا نقول الا بوجوب رده مع ربحه قبل ضياعه ولا نقول بجواز أخذ ربح بعد التحقق من ضياعه فان ذلك هو الربا عندنا لأن الشخص اذا لم يكن يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رده لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ منه شيئا في مقابلة التأجيل والا كان أخذ الربا وللانسان أن يشترط مع صاحب المال أنه اذا ضاع المال المعطى له لاستغلاله قضاء وقدرًا وثبت ذلك لصاحبه باليقين عافاه منه كله أو بعضه على حسب ما يضعه بينهما من الشروط العادلة المعقولة بحيث لا يكون الضياع نتيجة قصد سوء أو إهمال والا ألزم مضيعه به .

وعلى كل حال فان مصيبة ضياع المال ليست قاصرة على من يستغله بل اذا صار المستغل مفلسا خسر صاحب المال ماله وان لم يكن مفلسا تأخر غالبا عن رده الى صاحبه زمنا فلحقه من

هذا التأخير مضار كثيرة . فالمضارب بماله اذا في الحقيقة
مخاطر به بخلاف الذي يؤجر أرضه لزراعتها فانه آمن مطمئن
عليها فاذا أبيع لمن يؤجر أرضه لغيره أن يأخذ منه مالا معيناً
عليها كان من يضارب بماله أولى بأن يعين قدر الربح على
من يضاربه لأن ماله على شفا الخطر واذا صح أن يكون جواز
ضياع المال علة لتحريم تأجيريه فلم لا يحرم تأجير الدواب وهي
أكثر تعرضاً للضياع والفقْد من المال ؟ واستهلاك عين المال
لا يطعن في كون قيمته باقية عند من تضاربه وهي التي يستغلها
ويربح منها فأى ضرر في مشاركتك له في الربح الذي يربحه
من مالك ؟

هذا ولا يخفى على أحد أن الربا وان حرم للحكمة التي
ذكرناها فلا يوجد مثلها لتحريم المضاربة اذا عين قدر الربح
ولا يمكن الاتيان بحكمة لذلك مقبولة . وجل شأن الله على أن
يعنت عباده بمثل ذلك . وفي المضاربة منافع للناس عين قدر
الربح أو لم يعين فكيف يحرم الله تعالى شيئاً من أنواعها وهو
لا ضرر فيه ؟ وأين هذا النص الذي يفيد التحريم ؟

فان قيل ان قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون) ينافي جواز أخذ أى زيادة عن رأس المال . قلت ذلك
صحيح في موضوع الربا فقط وهو الموضوع الذي وردت هذه
الآية في الكلام عليه فاذا أقرضت مالى شخصاً آخر لاستهلاكه
في حاجاته واشترطت عليه أن يرده لى بعد زمن معين فجاء الأجل
ولم يقدر على الدفع فلا يجوز لى أن أخذ منه زيادة مافى مقابلة

تأجيل الدفع عن الميعاد المضروب بينى وبينه وذلك لا ينافى جواز أخذ الربح ممن تضاربه كما عليه جمهور المسلمين وسواء كان الربح معيناً أو غير معين فلا دلالة فى الآية على تحريم شىء منه والا لما أجاز جميع الفقهاء المضاربة فليس المراد من الآية أنه لا يجوز أخذ زيادة عن رأس المال فى أى معاملة كانت إذ لو صح ذلك لكان البيع نفسه أيضاً حراماً فإن فيه أخذ زيادة عن رأس المال كما لا يخفى فالآية بالاجماع قاصرة على موضوعها الذى وردت فيه وهو الربا ولا يمكن أن يستفاد منها تحريم سواه . وقوله تعالى فيها (لاتظلمون ولاتظلمون) صريح فى أن علة تحريم الربا هى منع الظلم بحيث لا يكون الانسان مظلوماً أو ظالماً لغيره وكون الربا ظلماً لاشك فيه فإن أخذ الزيادة ممن لا يستفيد من بقاء المال فى ذمته لعدم قدرته على رده ظلم ظاهر للمدين لاستفادة الدائن من الاضرار بأخيه وكذلك من الظلم أن يحرم على صاحب المال أن يشترك مع من يستغل ماله فى الربح . ومتى قبل كل من صاحب المال والمستغل أن يكون الربح الذى يأخذه الأول من الثانى معيناً فلا ضرر فى ذلك ولا ظلم لأنه كما يجوز أن يكون ما يأخذه من الربح فى بعض الأحيان كبيراً كذلك يجوز فى أحيان أخرى أن يكون صغيراً بالنسبة للربح الذى حصل عليه المستغل ومادام الاثنان متفقين على ذلك وراضين به فيكون عملهما كعمل من يؤجر أرضه لغيره بأجر معين فى السنة سواء ربح الزارع قليلاً أو كثيراً والخلاصة أن المضاربة حلال مطلقاً عين قدر الربح فيها أو لم يعين ولا دليل عند الفقهاء على تحريمها عند التعيين ولم يرد عن الشارع نص على هذا التحريم الذى جروا

عليه تقليدا لأفكار غيرهم فأوقعوا الأمة في الحرج العظيم والله تعالى يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وفي رأى الدكتور صدقى ان للمصارف والبنوك اذا كانت اسلامية أن تتصرف هكذا :

(أولا) أن تبيع مائة جنيه بمائة وخمسة جنيهات مثلا بيعا مؤجلا أى يدفعها المشتري بعد زمن معين .

(ثانيا) أن تأخذ ربحا سنويا ممن أخذ منها نقودا لاستغلالها بتجارة أو زراعة أو نحوها .

(ثالثا) لأصحاب الأموال المودعة فى البنك أن يعاملوه بالطريقتين السابقتين أيضا .

(رابعا) لا يباح للبنك أن يأخذ ربحا بسيطا متكررا ولا ربحا مركبا (كما فى اصطلاح الرياضيين) ممن أخذ منه نقودا لاستهلاكها فى حاجته ولم يقدر على ردها عند حلول الأجل فلا يجوز له أن يزيد عليه شيئا سنويا لحين دفعها بل يجب الانتظار عليه لحين تيسر حالته بدون أخذ ربا (فنظرة الى ميسرة) أما اذا أخذ منه لمدة واحدة مالا على أن يرده اليه زائدا لأجل امهاله زمنا ما فهذا ضرب من ضروب البيع . وان كان مؤجلا . والفرق بين هذه الحالة وحالة الربح البسيط المتكرر أو الربح المركب أن الزيادة فى الحالة الثانية لا يعرف لها حد تقف عنده . فيمكن أن تزيد زيادة فاحشة حتى تكون قاضية على المدين . ولكن الزيادة لأجل المدة الواحدة لا ينتج منها هذا الضرر الكبير . ولذا أبيع البيع وحرّم الربا . وسواء كان الربح بسيطا متكررا أو كان مركبا

فانه يؤدي الى الربا المضاعف ولذلك . قال الله تعالى فيه (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . واتقوا الله لعلمكم تفلحون) .

(خامسا) أن يضع البنك من القوانين المطابقة للشريعة مايحفظ به أمواله من الضياع من أيدي الناس . ومثل هذه القوانين عملها ليس عسيراً على الماليين والمفكرين ..

ومن الواضح هنا أن الدكتور صدقي قد ذهب الى غاية المدى . ومع هذا فلا ريب في أنه رجل مسلم حسن الاسلام غير على الدين حريص على مصلحة المسلمين . وكل ما في الأمر أنه اجتهد . فرأى أن القرض الذي يقصد به الاستثمار يخرج من اطار التحريم القرآني ومع أننا نفترض معه أن القرض المعهود في العرب كان معظمه لأغراض استهلاكية أو لسد ضائقة . الا أننا لانستطيع القطع بذلك . ويجوز أن يكون بعض هذا القرض لأغراض استثمارية . وحتى لو حدث هذا . فان الأمر يصبح في اطار الاحتمال . ويبتعد عن القطع . وعندما يقول انه يريد التيسير على المسلمين فلا أحد يستطيع أن يتهمه بمخالفة الدين . لأن التيسير من أصول الشريعة ..



وكانت كلمة السيد رشيد رضا صاحب المنار أكثر الكلمات اقتضابا على غير ما هو منتظر . فهو الفقيه الممرس . وهو حامل علم وتراث الشيخ محمد عبده . ولكنه أشار بايجاز شديد الى أن

الاسلام حرم ربا النسيسة . الذي كانت عليه العرب في الجاهلية
تحريما صريحا ونهى عنه نهيا مؤكدا . وورد في الأحاديث
الصحيحة تحريم ربا الفضل ، وأن البحث في هذه المسألة من
وجهين .

الوجه الأول : النظر العقلي . ولاشك أن هناك مبررا
قويا للتحريم ، والثاني الوجه العملي أو الضرورات ، فإذا سلم به
فيمكن أن يقال للمقلدين وهم عامة المسلمين في هذا العصر . ان
في مذاهبكم التي تقلدونها مخرجا من تلك الضرورة التي تدعونها
وذلك بالحيلة التي أجازها الامام الشافعي والامام أبو حنيفة الذي
يتحاكمون على مذهبه كافة ومثلهم في ذلك أهل المملكة
العثمانية التي أنشئت فيها مصارف (بنوك) الزراعة بأمر
السلطان وهي تقرض بالربا المعتدل مع اجراء حيلة المبايعة التي
يسمونها المبايعة الشرعية .

أما بالنسبة لأهل البصيرة في الدين . الذين يتبعون الدليل
ويتحرون مقاصد الشرع فلا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة
ولا تأويل فيقال لهم ان الاسلام كله مبنى على قاعدة اليسر ورفع
الحرج والعسر الثابتة بنص قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر .
ولا يريد بكم العسر) وقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من
حرج) وان المحرمات في الاسلام قسمان . الأول ما هو محرم
لذاته لما فيه من الضرر . وهو لا يباح الا لضرورة . ومنها ربا
النسيسة المتفق على تحريمه . وهو مما لا تظهر الضرورة الي
أكله ، أي الى أن يقرض الانسان غيره فيأكل ماله أضعافا

مضاعفة ، كما تظهر في أكل الميتة وشرب الخمر أحيانا -
والثاني ما هو محرم لغيره كربا الفضل المحرم لثلا يكون ذريعة
وسببا لربا النسيئة . وهو مباح للضرورة . بل وللحاجة كما قاله
الامام ابن القيم وأورد له الأمثلة من الشرع . فقسم الربا الى جلى
وخفى وعده من الخفى .

فاما الافراد من أهل البصيرة فيعرف كل من نفسه هل هو
مضطرب أو محتاج الى أكل هذا الربا وايكاله غيره . فلا كلام لنا
في الأفراد وانما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجاتها فهو
الذى فيه التنازع وعندى أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك
وانما يرد مثل هذا الأمر الى أولى الأمر من الأمة أى أصحاب
الرأى والشأن فيها والعلم بمصالحها عملا بقوله تعالى فى مثله
من الأمور العامة (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فالرأى عندى أن يجتمع أولو الأمر
من مسلمى هذه البلاد وهم كبار العلماء والمدرسين والقضاة
ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار
ويتشاوروا بينهم فى المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد
مست اليه الضرورة أو ألجأت اليه حاجة الأمة .



وختم المحاضرات الأستاذ حفنى ناصف . الذى تحدث
بصراحة تامة . فقال ان المسألة المعروضة للبحث هى «هل
يجوز أن يكون للمصريين فى مصر مصرف» (بنك) أهلى بالمعنى
الحقيقى يقوم بتأسيسه جماعة من مصر بأموال مصرية ليقترضن

منه المصريون ما يحتاجون اليه من النقود بفائدة معتدلة .
ويخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية فيهم .. قال جماعة
من المصريين ان انشاء هذا المصرف (البنك) متحتم لأن
المصارف الأجنبية أمسكت أيديها وحبست مالها عن المصريين
وأوعز اليهم مالىو أوربا بأن توصل أبوابها فى وجوه المصريين
فسخط التاجر . وتذمر الزارع . وتأفف العامل . وارتاع صاحب
العقار . وحلت أقساط الرهون . وفى امكان أصحاب المصارف
أن ينزعوا ملكية المالكين فيصبح معظم أراضى مصر فى
حوزتهم وأهلها مستأجرين ان شاء المالك الجديد طردهم منها .
وان شاء ابقاهم على حكمه يتصرف فيهم تصرف السيد فى
العبيد .. وقال جماعة لايجوز انشاء هذا المصرف لأن الشريعة
الاسلامية تمنع الربا ، والأقراض بفائدة ولو قليلة ربا ، وخير
للمصريين أن تخرج أرضهم من أيديهم ويقف دولاب أعمالهم من
أن يرتكبوا هذا الاثم الكبير .

واستعرض الأستاذ حفى ناصف فى ايجاز القضية . ورأى
أن هناك ثلاث طرق يمكن بأى واحدة الأقراض بفائدة وهى :
الطريقة الأولى : عدم التسليم أن الأقراض بفائدة قليلة ربا
شرعى وان كان فيه ربا لغوى كما فى البيع .

وقد بنى الأستاذ حفى ناصف ملاحظته على «أن الربا الذى
ذكره الفقهاء فى كتبهم لايشمل الاقراض بفائدة . ومن أراد منهم
ادخاله فى الربا . فقد تعسف تعسفا ظاهرا وبنى هذا الاستنتاج
بدوره على أن كتب الفقه دخلت الى الربا من باب البيوع ،

وركزت الحديث على ربا الفضل وعمدتهم حديث مسلم «الذهب بالذهب الخ ..» والغرض من ذلك حماية النقود والاقوات من عيب المحتالين وتلاعب المحتكرين ثم استطرد فقال هذا محصل باب الربا المذكور في جميع كتب الفقه . فاقروا ماثبتتم . قلن تجدوا فيها زيادة عما نكرته لكم ..

وقد تحمل بعض الفقهاء فأدخل الاقراض بفائدة في باب الربا وجعله من نوع ربا الفضل وهو تكلف ظاهر وتعسف واضح . لأن المقترض ليس غرضه شراء نقود من المصرف (البنك) بنقود من عنده ولايخطر في باله قصد المعاوضة . لأن المصرف يقبل منه نفس ماأخذ لو رده اليه مع الفائدة في الميعاد .. وأكثر الفقهاء نكره في باب القبض أو باب الصرف وأحال على باب الربا . وقد جعله بعضهم نوعا مستقلا من أنواع الربا . فالأنواع عنده أربعة : ربا النسيئة ، وربا اليد ، وربا الفضل ، وربا القرض الذي جر نفعا . واستدل على تحريم الثلاثة الأول بحديث «الذهب بالذهب» الحديث وعلى التحريم الرابع بحديث آخر وهو « كل قرض جر نفعا فهو حرام» وعلق على هذا الحديث ان في رجاله متروكا . ولذلك قال بعضهم انه بكلام المناطقة أشبه منه بكلام النبوه .

وانتهى الاستاذ حفنى ناصف «نثبت بهذا أن الأقراض بفائدة لايدخل في الربا الذي نكره الفقهاء ، ومن ادخله منهم فيه فقد تعسف وأخل بمقاصد الباب . لان الباب معقود للشروط الخاصة ببيع الاموال الربوية وهي النقدان والمطعومات وليس القرض بيعاً .

ب - والطريقة الثانية : ان الربا الذي كان في الجاهلية . قبيل نزول القرآن هو أن يقرض الرجل مالا لآخر فاذا جاء الأجل ولم يف زاد المال ضعفا . وأجل الدفع لعام . فاذا لم يف ضعف

المجموع . وأجل الدفع لعام آخر . وهلم جرا ولذلك نزلت الآية
لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . ولم يكن الاقتراض بفائدة قليلة
معروفا عند العرب قبل نزول القرآن حتى يجيء الكتاب بمنعه .
فالاطلاق الذي جاء في الآيات الأخرى يحمل على التقييد . كما
هي القاعدة الأصولية .

فاذا أصروا على أن الاقتراض بفائدة قليلة ربا . فلا مانع
من استعمال الحيل الشرعية التي ذكرها الفقهاء . ولم يعترض
عليهم معترض .

قال صاحب القنية : رجل له على آخر عشرة دراهم .
فأراد أن يؤجلها سنة . ويأخذ منه ثلاثة عشر . فالحيلة أن يشتري
منه بتلك العشرة متاعا . ويقبض المتاع منه . وقيمة المتاع
عشرة . ثم يبيع المتاع منه بثلاث عشر الى سنة .

وقال ابن عابدين ان باع المطلوب منه المعاملة من الطالب
ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين . ثم أقرضه ستين ، حتى صار
له على المستقرض مائة دينار . وحصل للمستقرض ثمانون ،
ذكر الخصاف أنه جائز . وهذا مذهب محمد بن سلمه امام بلخ ..
وقال صاحب القنية لأبأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
من الربا . وهي مكروهة عند محمد . وعندهما لأبأس بها ..

ونقل صاحب الذخيرة عن الكرخي جواز الاتفاق على النفع
بشرط أن لا يذكر في عقد القرض . وقد ذكر الدر المختار ورود
الأمر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بأن لاتعطي العشرة بأزيد من
عشرة ونصف ..

فعلى من ينشئ مصرفا اسلاميا أن يطبع نماذج «أرانيك»
مخصصة للقروض خاليا من ذكر المنفعة وهو أمر سهل جدا ..

ج - والطريقة الثالثة : هي جواز التعامل بالربا - ولو بفائدة كثيرة اذا لم تكن الدار دار اسلام ودار الاسلام هي التي يدير شئونها المدنية والسياسية مسلمون ادارة حقيقية لاصورية ، فلا يغلب الاجانب فيها على امر المسلمين ، ولا يكون لغير المسلمين فيها على المسلمين سبيل . ورأى الاستاذ حنفى ناصف ان هذا لاينطبق على حال مصر اليوم .

وقال : هذه هي الطرق الثلاث التي توصلنا الى حل الأقرض بفائدة وحسبكم ان تصح واحدة ، بله الجميع .. وفند حنفى ناصف . بعض الدعاوى التي أثرت حول الربا فقال . أما ما ذكره . بعض الخطباء من أن الدين لو روعي تمام رعايته . لكان للفقير غنى بالزكاة وكان لغير الفقير أن يقترض من أخيه أموالا يوسع بها ثروته بدون فائدة أو يتربص حتى يرزقه الله ما به الغناء . فهو أمانى جميلة نسأل الله تحقيقها . ولكن ما العمل قبل أن تتحقق .

وأما ما ذكره بعضهم من أن المصارف استنزفت كثيرا من أموال الحكومة والأمة فالعيب فيه من التهور في الأستدانة مع سوء التصرف لا من مجرد الفائدة ..

وأما ما ذكره بعضهم من أن مائة دينار تصبح بعد عشر سنين ألفا من الدينانير بسبب الفائدة . فلا ينهض حجة لأن التجارة كذلك .

لقد عرضنا ببعض الاسهاب لما دار في محاضرات نادى دار العلوم لايضاح أثر تكوين «بنك مصر» وفتح صناديق التوفير بالبريد على هذه المعالجات وللتعرف على قدر كبير من حرية الفكر لدى هؤلاء السادة وقد كانوا في قمة الفكر الاسلامى - قد لانجده الآن في أمثالهم . خاصة في المناقشات العامة في السبعينات . عندما ظهر الاتجاه لتكوين بنوك اسلامية . تستبعد الفائدة ..

ومن الذين عالجوا موضوع الربا في الفترة ما بين محاضرات نادى دار العلوم عندما ظهرت فكرة تكوين بنك مصر ومادار من مداولات عندما ظهرت فكرة البنوك الاسلامية «التي سنعرضها في النبذة التالية» الدكتور محمد معروف الدواليبي وهو أستاذ حقوق وداعية اسلامى وسياسى سورى فقد ألقى محاضرة عن الربا في مؤتمر القانون الاسلامى المنعقد في باريس في يونيو ١٩٥١ ونشرتها مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية العدد التاسع عام ١٩٥٣ - وذهب الدكتور الدواليبي الى تحريم كل فائدة يرجع بها رأس المال مهما قل شأنها - ولكنه رأى ان القرض المحرم لم يكن له صفة القرض الانتاجى . وان القرض الذى حرمه المشرع الاسلامى لم يكن يصلح الا للاستهلاك .. لأن الفائدة فيه لم تكن الا شكلا من أشكال استثمار عون المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية) .

ثم يمضى قائلا : «ان الاسلام له أن يختار أجد حلين :

(١) أن يبقى تحريم الفائدة المنتجة وغير المنتجة ، على أن تقوم الدولة باحداث مؤسسات تغذيها لتستثمر منها ثروتها .

(٢) واما أن نفرق بين القرض المنتج وغير المنتج . وبين المقرض الفقير والمقرض الغنى . فيبيح القروض الانتاجية ويحرم القروض الاستهلاكية . وهذا مايتراءى لنا بناء على الاجتهاد الفقهي والمصلحة الغالبة» .

وقد رد على هذا الرأى باحث فى رسالة جامعية نشرت بعنوان «الربا والقروض فى الفقه الاسلامى» فأورد فى صدارة

مايفند به هذه الدعوى ان القرض الاستهلاكى وان كان الاستغلال فيه أظهر مما هو فى القرض الانتاجى ولكن ليس معنى هذا عدم وجود الاستغلال فى القرض الانتاجى ، واستطرد الباحث «لأن الاستغلال لايتصور من للمقرض للمقرض فقط . وانما يمكن أن يحدث العكس . بأن يكون المستغل هو المقرض . ويكون المقرض هو المستغل - بفتح الغين - لأن المقرض يمكن أن يستثمر ما اقترضه فى المشروعات العظيمة . ويربح منها أرباحا كبيرة ثم يعطى المقرض جزءا يسيرا من هذه الأرباح . وهذا هو الذى يحصل الآن فى المصارف المختلفة حيث تربح الكثير والكثير . ولاتعطى المودعين - المقرضين - الا النذر اليسير . فدعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكى فقط - لأن علة الاستغلال فيه وحده - دعوى قاصرة لأن الاستغلال كما هو حاصل فى القرض الاستهلاكى ، حاصل أيضا فى القرض الانتاجى . كما أن دعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكى فقط تحتاج الى دليل . واذا وجد الدليل فلا اشكال . ولتوفر الاجتماع على صدق الدعوى . ولما كان هناك خلاف بين الباحثين بسبب خصائص القرض المحرم من أنه استهلاكى فقط . فان الوسيلة الوحيدة لحل هذا الخلاف هو الرجوع الى النصوص التى أوردها المفسرون والمحدثون والفقهاء . وكلها تشير الى أن القرض المحرم فى القرآن هو القرض الجاهلى الذى كان الناس يتعاملون به فى العصر الجاهلى . ومابعده حتى حرمة الاسلام» (١) .

(١) الربا والقروض فى الفقه الاسلامى - بقلم الدكتور محمد عبد الهادى ص ١٧٤ (مكتبة الحرمين - الرياض)

ونعتقد أنه اذا كان الدفع الأول الذى دفع به الباحث «فيه قولان» فان الدفع الثانى دفع مستقيم وواضح الصحة وفى نظرنا أن العرب وهم تجار كانوا يقترضون لأغراض إنتاجية كما كانوا يقترضون لدواع شخصية .

وأثار الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى نقطة هامة ، وفى الصميم هى أن القروض الربوية ليست أصيلة فى التحريم ففى كتابه الذائع «مصادر الحق فى الفقه الاسلامى» . (ج ٣ ص ٢٦٤) كتب .

«هل القرض يدخل فى العقود الربوية ؟ يبدو هذا السؤال غريبا . فان القرض هو أول عقد ربوى فى الشرائع الحديثة . ولكن الواقع أن القرض فى الفقه الاسلامى ليس أصلا من أصول العقود الربوية . اذ البيع هو الأصل ويقاس على البيع الربوى القرض الذى يجر منفعة»

ودلك على هذا الافتراض بقوله «وليس من الصعب اقامة الدليل على هذا الرأى وبخاصة اذا عرفنا أن هذا الرأى ليس جديدا ، وانما هو رأى فقهاء المذهب الحنفى . اذ يذهبون الى القول بأن البيع الربوى هو الأصل فى التحريم ويقاس عليه القرض الربوى» .

ويدعم هذا الدليل بما جاء فى بدائع الصنائع «فالكاسانى فى كتابه بدائع الصنائع تحدث عن القرض وأشار الى أن من الشروط التى ترجع الى نفس القرض ألا تكون فيه منفعة . فاذا تضمن

منفعة مشروطة فهو منهي عنه . لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا من حيث انها فضل لا يقابله عوض . والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب .

وانتهى الى النتائج التالية : -

أولا : يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشروطة لأن الفقهاء أشاروا الى أن الزيادة غير المشروطة لاتعتبر محرمة . بل مندوب اليها .

ثانيا : يجوز أن يتضمن القرض فائدة كمن يبيع الشيء غاليا للمستقرض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغا من المال . والفرق بين السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه هو مقدار الفائدة بدليل أن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذا البيع . لأن صورتها مباحة ولأن القرض منفصل من حيث الظاهر عن البيع الذي سبقه .

ثالثا : اذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة فان هذا لايجوز . لا لأن الزيادة المشروطة ربا - وهذه هي الفائدة - بل لأنها تشبه الربا . والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب . فاذا كانت الفائدة في القرض لاتعتبر ربا حقيقيا . بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا . فلا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا النسيئة وبربا الفضل . ويجمع بين كل هذه الأنواع من الربا أنها جميعا محرمة ولكن التحريم فيها تحريم للوسائل لا للمقاصد . ومن ثم يزول التحريم اذا قامت الحاجة .

وقد ناقش الدكتور محمد عبد الهادي في رسالة الربا والقروض في الفقه الاسلامي ذلك مناقشة الفقهاء ونحن لانرى جدوى

كبيرة في هذا . لأن تحريم ربا القرض جاء بنص القرآن والحديث ولعل أفضل ما أورده الباحث في مناقشته لهذا الرأي هو تفريقه بين الحاجة «والضرورة وماذهب اليه من أن الحاجة موجودة دائما على نقيض الضرورة التي لاتحدث الا في حالات معدودة . وتقاس بقدرها»^(١) .

كتاب الشيخ رشيد رضا عن الربا^(٢)

يعد الكتاب الذي كتبه السيد محمد رشيد رضا رحمه الله من أهم ماكتب عن الموضوع . وقد طبع بعد وفاته وقدم له عالم الشام الشيخ محمد بهجه البيطار بمقدمة نفيسة أوضح فيها أن موقف صاحب المنار كان تحريم ما حرم الله من الربا ، وأنه أفاض القول في هذا وعقد فصلا مستقلا في حكمته وانطباقه على مصلحة البشر مما لم نر لغيره من المفسرين .

وقال السيد بهجه البيطار :

«وقد ختم هذا الفصل بقوله : مما قاله الامامان (أى الغزالي والشيخ محمد عبده) علم أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة والموافق لمصلحة البشر . المنطبق على قواعد الفلسفة . وان اباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع . زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لاهم لهم الا الاستكثار من المال

(١) الربا والفروض في الفقه الاسلامي الدكتور محمد عبد الهادي ص

(٢) مكتبة القاهرة بالصناديقية ١٣٧٩ - ١٩٦٠ .

وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم . فاذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية ينكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل . فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الاسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلا عن آخرتهم الا به . يوم يفوز الاشتراكيون في الممالك الأوروبية ويهدمون أكثر دعائم هذه الأثرة المادية . ويرفعون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المساكين والعمال أهـ ج ٣ ص ١١٣ تفسير) .

ان غرض السيد الامام (كما صرح به في مواضع من تفسيره) أن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين ، وقل فيها التعاطف والتراحم ، وحلت القسوة محل الرحمة ، حتى ان الفقير فيها ليموت ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه ، فمنييت من جراء ذلك بمصائب أعظمها مايسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال ، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمل ، وتعطيل المعامل والمصانع لأن أصحابها لايقدرون عملهم حق قدره ، بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلابا كبيرا في العالم ، ولا علاج لهذا الداء الا رجوع الناس لما دعاهم اليه الدين .

كما أورد السيد بهجة البيطار ماكتبه السيد رشيد رضا في آخر اعداد المنار ظهورا عندما سئل عن أخذ الربا من البنوك لانفاقه على الفقراء فقال « ان من المعلوم بالضرورة ان الربا

القطعي لايجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب الى الله لا يكون بما حرمه الله ، فان هذا تناقض بديهي البطلان» ولكنه أضاف إن من نشاط البنوك مالا يدخل في الربا القطعي ، و وعد بايضاح ذلك في كتاب هو هذا الذي نشر بعد وفاته وقصارى ماذهب اليه في موضوع الاباحة هو مايتعلق بالضرورات ، وحتى هنا فانه لم يقطع برأى وانما اقترح اجتماع أولى الأمر من المسلمين من علماء وتجار الخ .. والتشاور ثم يكون العمل بما يقرون ..

ويقول السيد بهجة البيطار .

«فهذا علم الاعلام لم يجزم بشيء .. فأين قول المفتاتين أنه حرم الربا هو وشيخه محمد عبده» .

وقد كتب هذا الكتاب لمناسبة شبيهة بمحاضرات دار العلوم وان جاءت من الهند ، فقد نشرت فتوى في حقيقة هذه المسألة بقلم الشيخ سناء الله وطبعت الحكومة الأصفية في حيدر آباد هذه الفتوى . ووزعتها بأمر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية على العلماء في الأقطار الاسلامية طالبة منهم الرأى . أى أنها أرسلت الفتوى لاصدار فتوى فيها وارسال الأجوبة الى «صدر الصدور - محكمة الصدارة العالية في حيدر آباد» وأرسلت الى السيد رشيد رضا رحمه الله ثلاث نسخ ، واحدة له . والثانية للشيخ محمد بخيت . والثالثة لشيخ الأزهر . وأرسل السيد رشيد رضا النسختين لأصحابها ونشر هو في كتابه هذا نص الفتوى

الهندية . وطلب الاستفتاء عليها . ثم فتواه (ورأيه هو) وقد دارت الفتوى حول أسئلة :

- ١ - لفظ الربا في آية «وأحل الله البيع وحرم الربا» مجمل أم لا .
- ٢ - بينوا معنى الربا من القرآن والأحاديث الصحيحة .
- ٣ - النفع المعين الشروط في القرض ربا منصوص أم لا .
- ٤ - النفع المشروط في القرض لو قيل هو ربا فما الدليل عليه من الأدلة المعتبرة .

وجاءت ردود المفتي الهندي كالاتي .

(١) الربا المنكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة . وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور .

(٢) الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع .

(٣) النفع المشروط في القرض . ليس هو ربا منصوصا لعدم ثبوته في القرآن ومن حديث صحيح .

(٤) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدلل على كونه ربا تارة بالقياس ، وتارة بحديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وفي كليهما نظر أما في الأول . فلأنه قياس مع الفارق . فلا يصح . وأما في الثاني فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف ..

وعلق الشيخ رشيد رضا رحمه الله بأن رسالة الاستفتاء الهندية رسالة نفيسة وان كاتبها المستفتي - المفتي حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنيفة . فهو حقيق بأن يعد

بها مجتهدا مرجحا في المذهب ، لافي الكتاب والسنة ، على حسن
اطلاعه في التفسير والحديث . وقد أورد السيد رشيد رضا رحمه
الله رأيه مختصرا في ردود الأسئلة الأربعة . وبعض الملاحظات
التكميلية أو التحفظية خاصة على النقطة الرابعة وهي أهم ما في
الموضوع ، بل هي الغرض من وضع الرسالة .. وخلصتها .
أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في
القرآن ولا الثابت بحديث صحيح ولا بقياس صحيح ، وعلى
فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة اليه في
هذا الزمان شأن الاحكام القياسية . وقد أنصب بحث السيد رشيد
رضا رحمه الله على تنفيذ كل ما ادعاه الفقهاء المتأخرون من
الحاق صور عديدة من المعالجات بالربا . وقصر الربا المحرم
على ربا النسيئة . أي على تعاطي عوض لقاء تأجيل دفع دين ما ،
ولكنه لم يتعرض لقضية الأضعاف المضاعفة واعتبر أن كل
عوض أو زيادة أو فائدة تدفع لقاء تأخير دفع الدين الى أجل آخر
ربا ومن ربا النسيئة المحرم بالقرآن سواء كان ما اقترض
للاستهلاك او المتاجرة أو غير ذلك . وانتهى الى وجوب المحافظة
على حكمة الشارع في تحريم الربا . وعلى نصوص الشارع
فيه . مع التفريق بين القطعي منها وغير القطعي . والجديد فيما
قاله هو ما أشرنا اليه وما ذكره هو نفسه «كما بينت أن قواعد
الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الأحكام في مذاهبهم ليست
تشريعا دينيا يجب على الأمة أخذه وانما هي مسائل اجتهادية
وضوابط فنية تصدق عليها كلمة الأمام مالك «كل واحد يؤخذ من
كلامه ويرد الا صاحب هذا القبر» مشيرا الى قبر رسول الله .

كتاب الشيخ أبي زهرة والسيد أبي الأعلى المودودي :

ومن المعالجات التي تقف مابين المعالجة التقليدية والموضوعية كتابا الشيخ ابي زهرة والامام المودودي وقد ذهب الشيخ أبو زهرة في كتابه «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» الى أن الربا المحرم بالقرآن والذي وضعه في خطبة الوداع هو ربا النسئئة أي الربا الذي يؤخذ نظير تأجيل دفع دين ما . وقطع بأن نص آيات سورة البقرة «حرم الربا الجاهلي بكل مقاديره وأسبابه تحريما قاطعا لاشك فيه فكل زيادة على رأس المال حرام . مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة ومهما تكن مقاديرها» وذهب الشيخ أبو زهرة الى أن بعض العلماء لم يعتبر من الربا غيره . وذلك لقول النبي ﷺ «لاربا الا في النسئئة» وفي رواية البخاري «انما الربا في النسئئة» وهي الزيادة في نظير الأجل . ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم وابن الزبير (عبد الله) ولم يساير الشيخ أبو زهرة معظم الكتاب في أن ابن عباس امتنع عن فتواه آخر عمره بل انه صرح «وقد استمر ابن عباس يفتي بأنه لاربا الا في النسئئة أي لاربا الا في الربا الجاهلي الى أن مات»^(١) .

وتعرض الشيخ أبو زهرة لربا البيوع الذي حرّمته الأحاديث بالنسبة لسته أصناف على رأسها النقدين - الذهب والفضة - يتلوها القمح والشعير والتمر والملح ورأى أن الغرض

(١) ص ٤٠ طبعة الدار السعودية .

منها هو منع الاحتكار لأنواع الطعام . وتشجيع التجارة . والبعد
عن متاعب ومشكلات المقايضة وأشار الى أن مارتن لوثر قد أخذ
بهذا التوجيه النبوي فحرم كل العقود التجارية التي تؤدي الى الربا
كالبيع بثمن مؤجل اذا كان أكثر من الثمن العاجل . وأن يبيع
الشخص ما ليس عنده . الخ ..

واقترح كعلاج اقتصادي الأخذ بالنظام التعاوني وتطبيق
الزكاة والأوقاف الخيرية والقرض الحسن . كما أورد تصرفا
بالنسبة للقروض . بحيث تحول الى مضاربة والسندات تصبح
أسهما ..



ومن أكثر المعالجات التقليدية موضوعية معالجة السيد أبي
الأعلى المودودي في كتابه الربا . وهو أكبر من كتاب السيد رشيد
رضا والشيخ أبو زهرة حجما وأعم منها معالجة . ولا تمثل
المعالجة الفقهية التقليدية الا شيئا محدودا منه أما الباقي فقد
استعرض فيه المبررات المزعومة للربا وفندما ثم استعرض
مضار الربا وآثاره الوبيلة على المجتمع وتحدث عن ظهور
المصارف في العصر الحديث وعلاقتها بالربا . ثم تناول في باب
موجز أحكام الربا وأقسامه في الاسلام . وخصص الفصل
السادس للتدوين الحديث للقوانين الاقتصادية ومبادئه . بينما عالج
في الفصل الأخير الصورة الممكنة للإصلاح ..

ويعد كتاب المودودي من أفضل المعالجات التقليدية لأنه على
تقليديته حاول ان يضع المعالجة في اطارها الاقتصادي - ومع

أن المودودي بصفة عامة يعد أحد المتمسكين الذين يؤثرون الحفاظ ويضيقون بالتجديد إلا أنه في حالة اضطرار أحد المسلمين ايداع أمواله بفائدة قال «لايجوز للمسلم أن يترك للرأسمالية مايزيد في حسابهم من مال الربا في المصرف . أو شركة التأمين . أو الأموال الاحتياطية لأنه سيقوى ساعد هؤلاء المفسدين بالطريقة الوحيدة أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام^(١) .



معالجات أخرى (مؤتمر البحوث - لجنة الفتوى - الشيخ شلتوت - الشيخ عبد الجليل عيسى الخ ...

وفي العشرين عاما الأخيرة . تجدد الاهتمام بموضوع الربا ومناقشته في الهيئات الاسلامية لمناسبة ظهور فكرة تأسيس بنوك اسلامية . فعادت القضية الى حلبة المناقشة بصورة مختلفة اذ كان المطلوب هذه المرة هو تحريم الفائدة والقطع بأن التعامل المصرفي الاسلامي يجب أن يبرأ من أي شائبة من شوائب الربا . وأن كل الفوائد المصرفية ربا . من أجل هذا نجد أن معظم الفقهاء وخاصة الذين يمثلون الهيئات الاسلامية الرسمية يؤيدون بقوة التحريم ويعالجون القضية لاكموضوع فقهي مجرد ، وانما كقضية آنية .

(١) ص ١٥٩ طبعة دار الفكر الاسلامي - دمشق (١٩٥٨)

لهذا فعندما اجتمع المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية
«مايو ١٩٦٥» لمعالجة موضوع الربا . انتهى الى .

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . لافرق فى ذلك
بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى . ومايسمى بالقرض
الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة قاطعة فى تحريم
النوعين .

٢ - كثير الربا وقليلة حرام . كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح
فى قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا
مضاعفة» .

٣ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع
الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى
محرمة .

وأخذت لجنة الفتوى بالأزهر بهذا الاتجاه فأصدرت عام
١٩٦٥ فتوى بأن المال المجتمع من سعر الفائدة الذى يتقاضاه
المودع من البنك حرام .

ويعلق أحد الكتاب فى مجلة البنوك الاسلامية على هذه
الفتوى فيقول^(١) .

ولهذه الفتوى قصة ذكرها الشيخ عبد المنعم النمر فى مجلة
الوعى الاسلامى . فقد كتب اليه أحد أثرياء الكويت يطلب منه

(١) العدد السابع عشر - جمادى الأولى ١٤٠١ - مارس ١٩٨١ ص

الرأى فى مصير الفوائد التى كانت قد أودعتها ادارة الأوقاف فى أحد البنوك فى بومباى فتبرع بها البنك لجهة تبشيرية أقامت بها كنيسة مقابلة لأحد المساجد وهل يعتبر هذا التصرف سليما من ادارة الأوقاف . وهل يجوز أخذ هذه الفوائد وتوزيعها على المسلمين ..

وقد تلقى الشيخ النمر الكثير من الاجابات من أهمها فتوى لجنة الفتوى بالأزهر نذكرها بنصها «ان هذه الأموال التى تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف فى مصالح المسلمين . وطريق ذلك أن يتناولها المودع لينفقها فى المصالح العامة . وفى الصدقات على المساكين . أو يدفعها للحاكم المسلم ليتولى هذا بنفسه وصرفها هذا هو مانص عليه الفقهاء فى المذاهب الأربعة عند الكلام على مصارف المال الحرام . ونص عليه أئمة التفسير كالامام القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى «وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لاتظلمون ولاتظلمون» ثم قالت اللجنة «وليس معنى هذا أن المال الذى استولى عليه المودع دخل فى ملكه . لأن المفروض أنه حرام . وانما هذا توصل الى حفظ المال من الضياع . والى صرفه فى مصرفه الشرعى بارتكاب أخف الضررين . كما أنه لا يقتضى اباحة التعامل الربوى بوجه ما والله تعالى أعلم» .

وهناك رأى أكثر صراحة فى هذه القضية الحساسة . وهو رأى الشيخ أمجد الزهاوى رئيس رابطة علماء العراق أنه لايجوز شرعا أخذ هذه الفوائد بحال حتى لو صرفت فى جهة خيرية

اسلامية . لأنها لو أخذت ولو لهذا القصد النبيل ثم أخذ الربا استحق من أخذه العقوبة الشرعية التي ذكرت في الكتاب والسنة . ولا يخفف عنه الاثم صرفه الى جهة خيرية . لأن دافع الربا معلوم وهو المصرف .. وانما جاز صرف المال الحرام . الى المساكين والمصالح الاسلامية اذا لم يعلم المأخوذ منه . أما اذا علم وعرف . فلا يجرى الى رده عليه ... ويستطرد كاتب مقال مجلة البنوك الاسلامية «ومن الذين يأخذون بهذا الاتجاه . وينادون بتحريم سعر فائدة البنوك باعتبارها فائدة ربوية الشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور عيسى عبده ، والدكتور محمود أبو السعود ، والأستاذ محمد همام الهاشمي ، الذي يعتبر من المتخصصين في هذه الدراسات ..

ومع هذا فقد ظهر اتجاه جديد في مناقشة موضوع الفائدة وهذا الاتجاه وان كان لا ينادى بشرعية الفائدة الا أنه يحاول أن يضع حلولاً مؤقتة من هؤلاء الدكتور عبد المنعم النمر . ونحن هنا ننقل عنه رأياً كان قد نشره في مجلة الوعي الاسلامي نورد فقرات منه «اننى أرى من الواجب حتى يقوم نظام اسلامي أن يأخذ كل مسلم فائدة أمواله . سواء وضعها في بنوك أجنبية أو وطنية مملوكة للأفراد - الرأسماليين وعلى ألا يستغلها لصالحه في أي أمر من الأمور بل يوجهها رأساً الى أية ناحية من النواحي التي يحتاجها المسلمون في بلاده أو خارج بلاده . هذا ما تقضى به الضرورة والمصلحة العامة الآن . ولا يجوز مطلقاً لواحد منا أن يقف أمامها . فهذا علاج مؤقت لحالة قائمة . ولو أن كل

المودعين المسلمين تورعوا عن استخدام هذه الفوائد لصالحهم .
وظهروا أموالهم من خلطها بها . وصرفوا كل مالهم من الفوائد
على حاجات المسلمين لكان لذلك مداه الفعال فى النهوض بكثير
من مرافقنا بجانب ما يخرجونه من زكاة عن هذه الأموال ويتساءل
الدكتور النمر . أيهما أولى أن نترك هذه الفوائد للأجانب أو
لأصحاب الآلاف والملايين منا تزيد من آآافهم وملايينهم أو
نأخذها ونسد بها حاجة من حاجات المسلمين أو ننهض بمرفق من
مرافقهم . أيهما أولى مادام المودع لم يستغل الفائدة لصالحه . بل
يوجهها لمصلحة المسلمين . ثم يحسم الأمر بقوله : لا بد من أخذ
الفائدة من المصارف لتحويلها لمصالح المسلمين العامة دون
اعتبارها صدقة من موزعيها ..

ويشير الشيخ النمر مسألة لها أهميتها وخطورتها وهى
اقراض الدول الاسلامية لدول اسلامية أخرى . وتقاضى سعر
الفائدة عن قروضها فيقول «وهذا يدعونى الى قول حاسم آخر
خاص بالدول الاسلامية التى تقرض دولاً اسلامية أخرى بالربا .
فان هذا الربا مما تحرمه الشريعة الاسلامية وتستنكف منه العلاقة
الأخوية التعاونية القائمة بين المسلمين . وانما تقترض الدولة لأنها
محتاجة لانفاق القرض على مصالح شعبها المسلم فأولى للدولة
المقرضة أن تتنازل عن الفائدة لصالح هذا الشعب» ..

ومن الذين لهم رأى صريح ومؤسس على قاعدة علمية
الأستاذ همام الهاشمى . وقد وجهت اليه سؤالاً صريحاً بشأن
سعر الفائدة التى يتقاضاها البنك . كما وجهت اليه سؤالاً آخر

عن علاج الوضع القائم الآن حتى نتمكن من ايجاد نظام اقتصادى
خال من شائبة الربا المحرم شرعا ..

قال اجابة عن السؤال الأول : لقد أفتى علماء المسلمين أن
هذه الفائدة هي الربا المحرم في الاسلام وقد حذر الله من
الاصرار عليها والاستمرار فيها . ويمكن أن نلمس حكمة التشريع
فيما انتهت اليه المجتمعات العالمية اقتصاديا واجتماعيا على الوجه
التالى :

١ - تفرض جميع البنوك المركزية على البنوك الوطنية العاملة
بها نسبة لا تتجاوزها من السيولة بمعنى ألا يقل المال السائل
الحاضر للتداول عن نسبة معينة تتراوح بين ١٠% و ٣٠%
عن جملة الودائع وذلك حتى لاتزيد الأموال فى السوق الى
الدرجة التى تسهم فى انهيار الاقتصاد بسبب التضخم . وهو
زيادة عرض المال عن حاجة التداول بسبب نقص الانتاج
عن تلبية الحاجات . وهو مايسهم فى رفع ثمن السلع نتيجة
لتنافس الأموال عليها . وفى هذا ضرر شديد على الفئات
محدودة الدخل التى لاتستطيع أن تدخل فى منافسة للحصول
على احتياجاتها من طيبات الحياة .

٢ - ان القروض لاتوجه الى أكثر مشروعات الاستثمار فائدة
للمجتمع . ولكن الى المشروعات التى تدر عائدا كبيرا
وسريعا ولو كان فيها خراب لأخلاق الناس وقيمهم عن
طريق مخاطبة غرائزهم «الهابطة» . واذن فهى تسهم فى
الافساد بدلا من أن تسهم فى اقامة التوازن المطلوب بين
العرض والطلب ...

٣ - علاقة البنك بالمقترض علاقة ربوية بمعنى أنها لا تهتم بمصلحة المقترض ونجاح مشروعه بقدر ما تهتم باسترداد القرض وفوائده ..

ثم وجهت اليه سؤالاً صريحاً : ماذا يكون عليه الحال اذا لم تكن الشريعة مطبقة . فهل نترك فائدة رأس المال أم نتصدق بها ..

قال : ان ترك الفائدة للبنك الربوي تدعيم له وتقوية له على العمل غير المشروع . ورأى استناداً الى فتوى شخصية من المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة . أن يصرف الانسان هذا المبلغ على الفقراء وهو مدرك أنه مال فاسد . وأن يفوض أمره الى الله . فالفقير أولى بهذا المال ولكن عليه أن يسعى جاهداً لايجاد البديل الاستثمارى الاسلامى حتى لا تأكل الزكاة هذا المال . وهو ما يحتاج الى تضافر المسلمين فى كل مجتمع . ولذلك كان الانذار الآلهى . موجهاً الى الجماعة . (وليس الفرد) باعتبار أن البديل لا يمكن أن يقوم الا بجهد الجماعة ..

على أن هذا ليس هو رأى كل الفقهاء - فان الفقيه الشيخ محمود شلتوت الذى يعد من الفقهاء الراسخين فى العلم - والذى يختلف - مع هذا - أو بمعنى أصح لهذا . مع معظم الفقهاء التقليديين فى كثير من الآراء يرى رأياً مختلفاً أورده كاتب المقال السابق الإشارة اليه فى مجلة البنوك الاسلامية^(١)

(١) العدد السابق الإشارة اليه (العدد ١٧ - جمادى الاولى ١٤٠١ -

ابريل ١٩٨١) .

ونعرضه هنا نقلا عنه بالحرف الواحد . «سئل الشيخ محمود شلتوت . عن رأيه في الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صناديق التوفير . فقال الذي نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه . ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير . ولم يقترضه صندوق التوفير منه . وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتصقا بقبول المصلحة اياه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران وقد يقصد بهذا الإيداع أولا حفظ ماله من الضياع . وتعويد نفسه على التوفير والادخار . ويقصد امداد المصلحة بزيادة رأسمالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح . ثم يقول وإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع بأي نسبة وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام . يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة . وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلال حاجة أحد . ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في أي من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها .. ثم قال ان هذه المعاملة بكيفيةها لم تكن موجودة من قبل . وليس من شك أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقيات المرتكزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل . ومادام الميزان الشرعي في حل التعامل

وحرمة قائما في كتاب الله «والله يعلم المفسد من المصلح» «لا تظلمون ولا تظلمون» فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه . ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائد لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما - على فرض صحة النهي عنه - وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع .

كما تحدث الشيخ شلتوت عن قروض البنك التي يقدمها البنك الى المتعاملين معه ، فبدأ بتعريف الربا بقوله «لاشك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا . والربا حدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله ، فيقول للآخر : أخر دينك وأزيدك على مالك . فيفعلان ذلك وهو الربا أضعافا مضاعفة . فنهاهم الله عنه في الاسلام .

ثم قال ان هذا الصنيع لايجرى عادة الا بين معدم غير واجد وموسر يستغل حاجة الناس . وهذا النوع من الربا لايقبل انسانية فاضلة الحكم باباحته .

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن الضرورات والحاجات . فقال ان الفقهاء توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا . ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المتعاقدين معا : المقرض والمقترض ، ولكنه يعتقد أن ضرورة المقرض وحاجته مما يرفع عنه اثم ذلك التعامل . لأنه مضطر أو في حكم المضطر . والله يقول (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) .

ثم امتد بالحديث الى أن وصل بنا الى المعاملات التي
تجرى بين فئات الناس وبينهم وبين الحكومات .

فقال واذا كان للأفراد أى حاجة تبيح لهم هذه المعاملة .
وكان تقديرها مما يرجع اليهم وحدهم . وهم مؤمنون بصيرون
بدينهم . فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ماتدعو الى
الاقتراض بالربح . فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجاتهم فى
زراعاتهم الى ما يهيئون به الأرض والزراعة . والحكومة تشتد
حاجتها الى مصالح الأمة العامة . والى ماتعد به العدة لمكافحة
الأعداء المغيرين . والتجار تشتد حاجاتهم الى ما يستوردون به
البضائع . ونرى مثل ذلك فى المصانع .. ثم يقول ولا ريب أن
الاسلام الذى يبنى أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر .
يعطى الأمة فى شخص هيئتها أو أفرادها هذا الحق ويبيح لها ،
مادامت مواردها فى «قلة» ، أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك
المصالح التى بها قيام الأمة وحفظ كيانها ..

وبعد أن طرح أفكاره وآراءه قال انى أرى أن يكون تقدير
الحاجة لمصلحة مما يأخذ به «أولو الرأى» من المؤمنين القانونيين
والاقتصاديين والشرعيين . ويكون ذلك فى ناحيتين . ناحية تقدير
الحاجة . وناحية تقدير الأرباح . واختيار مصدر القروض . الا
حيث تكون الحاجة الحقيقية . ثم تمنى للأمة الاسلامية أن تتكاتف
على وضع أساس اقتصادى يحقق مصالحها على هدى مبادئ

الاسلام الاقتصادية^(١) ويدافع عن وجهة نظر الشيخ محمود شلتوت كثير من العلماء . ومن أشدهم حماسة الأستاذ وفيق القصار . عضو الفجمع الاسلامى عن لبنان . فهو يرى ان من الضرورى الاستمساك بأصول الدين . ورفض الربا المتعارف عليه . ولكنه يطالب بالأخذ بأساليب الحضارة فى حل مشاكل المسلمين أما بالنسبة لسعر الفائدة المتعارف عليها فى البنوك . فيرى أن الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه من الانتفاع بماله . كما هو نوع من المشاركة بين المقرض والمقرض فى الربح الذى حصل عليه الثانى باستغلاله لمال الأول . ويرى أن القرض

(١) عبر الشيخ شلتوت رحمه الله عن رأيه هذا فى وقت مبكر ونشر فى مجلة الأزهر (المجلد ٢٢ ص ٥٢٦ عام ١٣٨٠ - ١٩٦٠) واعد نشره فى الفتاوى . واثار صدور هذا الرأى المخالف من أكبر مرجع فقهى فى مصر دويماً شديداً ونشرت الأزهر سلسلة من المقالات عن ذلك ثم اثرت فى الفترة الأخيرة بعض الأقاويل حول صحة ما نقل عن الشيخ شلتوت رحمه الله ورأى البعض أنها قد شوهدت أو أسىء فهمها ولتجلية تلك النقطة نقل هنا ما كتبه الدكتور احمد شلبى فى فترة متأخرة جداً (٨٦/٥/٣١) فى جريدة الاخبار عن رأى الشيخ شلتوت وما أثير حوله «وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت عن الربح المحدد فى صناديق التوفير فأجاب : الذى نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه . ذلك ان المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه . وإنما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً أن يقبل منه المال ، وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة بها ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران (الفتاوى ص ٣٥١ - ٣٥٢) .

بفائدة يحتمل الخسارة . كالتجارة . وذلك عند اعسار المديون .
وعجزه عن الاساءه اذ يهلك المال على صاحبه . فيقابل خسارته
لماله الكسب الذى حصل عليه من فائدته ..

وللشيخ عبد الجليل عيسى . وكان عميدا لكلية أصول
الدين . اجتهاد قريب الشبه بماذهب اليه الشيخ محمود شلتوت .
فهو يقطع بأن ربا النسيئة أى الربح المركب حرام . ولايجوز
الاقدام عليه الا للمضطر . مثل أكل الميتة أو لحم الخنزير أما
ربا الفضل الربح البسيط فليس هو محرم لذاته . بل لأنه وسيلة
للربح المركب وهو جائز للحاجة الشديدة . أو لمصلحة تفوق
مافيه من ضرر .. ثم ينتقل الشيخ عبد الجليل عيسى لصورة
أخرى يضرب لها مثلا كأن يقترض رجل نو مال من أحد

= وقد ذكر بعض الناس ان فضيلة الشيخ شلتوت رجع عن رأيه هذا
قبل وفاته . ولكن صهره ومدير مكتبه الاستاذ احمد نصار الذى كان يتولى
الاشراف على طبع كتب فضيلته ارسل رسالة الى صحيفة الاهرام فى
٧٥/٥/٩ يقول فيها .

«لقد كنت قريبا من الشيخ شلتوت الى آخر حياته ، باعتبارى مديراً
لمكتبه كما كان لى أيضا شرف الاشراف على طبع مؤلفاته ومنها كتاب
الفتاوى .

والامام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها وقد نشرت
بكتابه الذى طبع مرتين فى حياته، الثانية فى اخرياتها وهى مستندة الى
استدلالات فقهيه كما هى عادة الامام الراحل فى كل فتاواه وباب البحث مفتوح
للجميع» أه الأخبار القاهرية ١٩٨٦/٥/٣١ الايداع بالبنوك وشهادات
الاستثمار بقلم الدكتور احمد شلبى ص ١٠ .

بنوك الدولة عشرة آلاف جنيه بفائدة ٥% لتساعده على شراء ألف فدان من الأرض الموات لزراعتها . فاذا فعلت الحكومة هذا فقد استفادت حين وظفت أموالها وفتحت أمام عدد من الأفراد فرص العمل الشريف . فهذه فوائد متحدده . ولكن فيها مفسدة واحدة . وهى مافيه من ربا الفضل . فأيهما أقوى خاصة وأن الربا مفتقد لعلّة تحريم الربا . وهو استغلال حاجة الفقير . فالمقترض هنا وهو الدولة غير محتاج وغير فقير .. ويختتم الشيخ عبد الجليل عيسى حديثه الذى أدلى به منذ خمسة أعوام لصحيفة الأهرام بقوله «ان المسلمين كلما سمعوا أن الفائدة حرام مطلقا . وهم فى حاجة اليها فى بعض الظروف . اضطربت مشاعرهم ويخشى أنه اذا ترك هؤلاء على ما هم عليه أن يتدخل الشيطان لنصره الهواجس . فيضجرون من الاسلام . وتكون العاقبة وخيمة ..

أما الشيخ على الخفيف فيحاول أن يطرح الموضوع للمناقشة . وفى نفس الوقت يقدم حلولا للمشكلة ..

ويبدأ الشيخ الخفيف بتعريف الربا ويقول «ان الربا أخذ مال فى معاوضة مالية بدون مقابل . والمعاوضة هى المعاملة التى تتضمن تبادلا بين مالين . فالثمن فى البيع عوض عن البيع . والمقترض يعطى الشخص الذى أقرضه مبلغا مماثلا للذى تقاضاه منه عوضا وبدلا عنه . ومازاد عن قيمة المال الأصلية يعد ربا» ثم ينتقل بنا الى التطبيق العملى . فيقول المعاوضة ليست قائمة فى التعامل مع صندوق التوفير اذ أن الصندوق لايمتلك المال الذى

يودعه الشخص فيه وانما يكون محلا لتعامل الصندوق واستثماره . بدليل أن المودع يستطيع أن يسترد هذا المال في أية لحظة يشاء وليس لفكره التمليك أو الاقراض للبنك أثر في هذه المعاملة^(١) .

وقد عقدت مجلة اللواء الاسلامي ندوة لمناقشة موضوع فوائد البنوك . ومدى دخولها في الربا المحرم . وضمت هذه الندوة كما جاء بالمجلة «الدكاترة والأساتذة الحسيني هاشم الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية ، والدكتور جمال الدين محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وأحمد شلبي أستاذ التاريخ الاسلامي بجامعة القاهرة . ومحمد محجوب أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب ، وجابر حمزة المدير العام بالأزهر الشريف .. وقد ذهبت الأغلبية ، أو كل المجتمعين الى التحريم ، باستثناء الأستاذ محمد محجوب وهو أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس . ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب . وفيما يلي رأى كل منهما نقلا من المجلة .

الدكتور محمد محجوب النقطة التي أريد أن اتطرق اليها هي مدى علاقة الفوائد التي تدفعها البنوك بالربا المحرم في الشريعة الاسلامية .

(١) مجلة البنوك الاسلامية العدد ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١ - مارس ١٠ أبريل سنة ١٩٨١ .

والحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان أن الربا حرام باجماع الآراء . والآيات القرآنية الواردة فيه صريحة قاطعة ولا نقاش فيها ، ولكن يجب أن نتوقف وقفة : لماذا حرم الربا ، وماهى فلسفة تحريمه ، وماهو مقصد الشريعة الاسلامية من التحريم ، وهل هذا ينطبق على البنوك بمعناها الواسع الآن ؟

مما لاشك فيه أن التشريع الاسلامى توخى الخير للانسان .. والربا حينما حرم كانت الشريعة الاسلامية تستهدف حماية الانسان من أخيه الانسان . لأن الغنى كان ينتهز فرصة حاجة الفقير . ويعطيه قرضا بالربا يزيد الغنى غنى والفقير فقرا . وهذا ما أرادت الشريعة أن تتلافاه ..

ولكن عندما نتعرض للمعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك . ماذا نرى ؟ ان التعامل لا يتم بين فرد وفرد ، وإنما يتم بين فرد ومؤسسة عامة هي البنك . فعائد القرض لا يعود على البنك كفرد ليزداد غنى وثراء على حساب الفقير . وإنما يعود على المجتمع كله فى شكل خدمات متنوعة . اذن انتفى الغرض الأساسى من تحريم الربا وهو زيادة غنى الغنى . وفقير الفقير . لأن الفقير نفسه يستفيد من الأموال التي توظفها البنوك فى المشروعات الاستثمارية ..

وهناك حقيقة أخرى نرجو أن تطرح للمناقشة وهى . لماذا لانقول : ان فوائد البنوك أو التعامل مع البنوك يخضع للمبدأ الاسلامى «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» والفرق هنا . هو أن البنك يقوم بعمل تجارى محسوب ومقدر ويتاجر فى كل

هذه الأموال ، وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله .
غنيه وفقيره على السواء .

والفرق ان الذى يتعامل مع البنك ينظر الى معاملاته من هذه
الزاوية . ومن هذا المنطق تخرج من اطار التعامل الربوى الى
اطار التعامل التجارى العام .. وهنا تنتفى شبهة الربا تماما . هذا
رأى بالنسبة لفوائد البنوك ..

وقال الأستاذ جابر حمزة . حين نبحث موضوع الفائدة التى
تؤخذ أو تعطى للبنوك . يجب أن نضع نصب أعيننا جميعا أن
الربا كما ورد فى الكتاب والسنة من أكبر الكبائر وهو آفة
اجتماعية خطيرة . تخرب البيوت وتشتت الأسر وتهضم
الحقوق . لأنها استغلال لحاجة الناس واستنزاف أموالهم
وامتصاص لدمائهم تحت وطأة الحاجة . وهناك نصوص كثيرة
فى الشرع الاسلامى تدلنا على أن المرابى ملعون ملعون ملعون
من الله والناس . ويكفى أن الله سبحانه وتعالى هدد المرابين
بقوله :

«فأذنوا بحرب من الله ورسوله» . وذلك لبشاعة التعامل
بالربا . على أى شكل من الأشكال .

وعندما نتحدث فى هذا الموضوع يجب أن نغلب جانب الله
تبارك وتعالى على جانب الدنيا . لأن الدنيا فانية . وما عند الله
خير وأبقى . وقد كان الأئمة والفقهاء عندما يتعرضون لمسألة فيها
خلاف أو فيها شبهة يغلبون جانب الحرام . حتى يبرئوا ذمتهم من
الله سبحانه وتعالى . وأكبر دليل على هذا أن ابن عباس رضى

الله عنه . قال كلمة خالدة «كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوفا من الوقوع في الحرام» فأنا أنصح وأذكر كل من يتكلم في هذا الموضوع أن يكون على حذر لخطورة النتيجة حيث يسأل أمام الله تبارك وتعالى ..

فهذه البنوك عندما نودع فيها أموالنا ونأخذ عليها فائدة . أو نشبه هذا العمل بالتجارة . أقول ان هذا استغلال وامتصاص لأموال الناس . لماذا .. لأننى أعطى البنك مبلغا من المال علنا أو جهارا . ويعطيه هو لكثير من الناس عن طريق الفائدة . وطريق الربا فأنا اذن مشارك للبنك فى هذا الربا . وهناك قاعدة شرعية . وهى أنه يحرم على الدائن والمدين قبول الهدية فى فترة الدين اللهم الا اذا كان الدائن والمدين صديقين وبينهما من المودة والمحبة مايبعد هذه الشبهة ..



ولا يكون من الاستطراد البعيد عن الموضوع ان نقول ان مثل هذا الخلاف قد حدث بالنسبة لموضوع التأمين ، فمع أن المجامع الفقهية أفتت بالاجماع بتحريمه ، الا أن شيخا اسلاميا جليلا لاتحوم حوله أى ريبه أو شك هو الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ذهب الى نقيض ذلك . ونادى بأعلا صوته ، فى الصحف وفى كتاب خاص بذلك أن التأمين التجارى بصوره الثلاث حلال وجائز شرعا . وقد نشرت مجلة اللواء الاسلامى التى تصدر فى عمان فى عددها الصادر فى ١٨/١٢/١٩٨٥ نص خطاب وجهه الى مجمع الفقه الاسلامى الذى كان قد انعقد فى مكة وضم

الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصراف والشيخ محمد بن عبد الله وغيرهم وقرر في دورته الأولى (شعبان ١٣٩٨) بالاجماع فيما عدا مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك .

وجاء في خطاب الشيخ الزرقا .

اخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي ...

انى أخالف ما ذهبتم اليه من اعتبار التأمين الذى أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً ، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً ، وأرى أن التأمين من حيث أنه طريق تعاونى منظم لترميم الأضرار التى تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التى يتعرضون لها هو فى ذاته جائز شرعاً بجميع صورته الثلاث وهى : التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأً بالتأمين على الحياة جائز شرعاً . وأن أدلتى الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها ودفع توهم أنه يدخل فى نطاق القمار أو الرهان المحرمين ، ودفع شبهة أنه ربا ، كل ذلك موضح تمام الايضاح فى كتابى المنشور بعنوان (عقد التأمين ، وموقف الشريعة الاسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس فى العالم كله اليه .

وقد بينت لكم فى هذه الجلسة أيضا أن التمييز بين تأمين
تعاونى وتجارى لاسند له ، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون
على تفتيت الأضرار وترميمها ونقلها عن رأس المصاب
وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين
تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق ويتعرضون لنوع من الأخطار
فيساهمون فى تكوين صندوق مشترك حتى اذا أصاب أحدهم
الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذى هو أيضا مساهم
فيه . هذا النوع الذى يسمى فى الاصطلاح تبادليا وسميتموه
(تعاونيا) لاحتياج ادارته الى متفرغين لها ولا الى نفقات ادارة
وتنظيم وحساب الخ ..

فاذا كثرت الرغبات فى التأمين وأصبح يدخل فيه
الألوف - عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين وأصبح يتناول
عددا كبيرا من أنواع الأخطار المختلفة فانه عندئذ يحتاج الى ادارة
متفرعة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل
آلية وغير آلية الخ .. وعندئذ لابد لمن يتفرغون لادارته وتنظيمه
من أن يعيشوا على حساب هذه الادارة الواسعة كما يعيش أى
تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله .

وعندئذ لابد من أن يوجد فرق بين الأقساط التى تجبى من
المستأمنين وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن
أضرارهم لتربح الادارة المتفرغة هذا الفرق وتعيش منه كما
يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع .

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميته تجمعه تجاريا على حساب احصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار . هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين . أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلا من حيث الموضوع . كما أني أحب أن أضيف الى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها الا نصف أعضائه فقط والباقيون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأنا لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة والدول كلها تفرضه الزاميا في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرا اذا كان صاحب السيارة أو مالكها مفلسا .

فاذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا في موضوع اختلف فيه آراء علماء العصر اختلفا كبيرا في حله أو حرمة يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو الا قليلا منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الاسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل الى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا الى التعسير عليهم .

ولابد لي ختاماً من القول بأنه اذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطا لا يقرها الشرع ، أو

تفرض أسعارا للأقساط في أنواع الأخطار عالية بغية الربح
الفاحش فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة
وتسعير لمنع الاستغلال ، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب
التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس
الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين . لذلك أرجو تسجيل
مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم .

★ ★ ★

الفصل الثانى

المعالجة الواجبة للربا ، كما نراها

يشعر الانسان عند مطالعة المعالجة التى عرضناها فى الفصل السابق لقضية الربا ، بشىء من عدم الرضا ويحس بأنها لم تأت بما يقنع ويشفى الصدور . فالذين ذهبوا الى التحريم نقلوا ما أورده كتب التفسير ، وما جاء فيها من أسباب النزول ومن هنا عكفوا على إثبات ان « ال » فى الربا هى للعهد ، وكادوا يجمعون على أن الربا المحرم بنص القرآن هو الربا المعهود عند العرب . ومثل هذا الربا الذى يقوم على التعامل بالتمر والابل والشعير لا يعنى شيئاً مما يتعامل به الناس اليوم ، أو ما تمارسه المؤسسات المالية والمصرفية ، فاذا حكم الفقهاء بتحريم هذه الأساليب الجديدة بمقتضى القياس ، فانهم يهونون بالقول من سماء التنزيل المحكمة الى شنشنة القياس المحتملة والجدلية ، والأحكام القياسية تخضع للظروف والأحوال .

ومع أنهم يكررون دائما أن العبرة هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا أن خصوص السبب ، ما دام قد نكر ، يلقي بظل كثيف على عموم اللفظ . وقد كان هذا هو السبب في قصر بعض الصحابة للربا على ما فهموا انه الربا المحرم قرآنا - وهو الربا النسيئة المعهود عند العرب ، ولا يمكن القول إنهم كانوا - عند ما قالوا ذلك - مخطئين . فانهم أصدروا هذا الحكم على الصورة المطبقة بالفعل وقتئذ فكلامهم سليم بالنسبة لزمانهم ومكانهم . ولكن القرآن لم ينزل للعرب خاصة ، ولم يقصر أحكامه على الأوضاع التي كانت سارية عندهم . ان القرآن يضع نظما عامة لكل العصور ولكل الشعوب . . . والاعجاز القرآني أنه يضع الصيغة التي تضم - فيما تضم - الأوضاع التي كانت موجودة . ولكنها لا تقتصر عليها بل انها بحكم الاعجاز في الصيغة تضع مبادئ عامة تسرى على اوضاع أخرى لم يكن للعرب عهد بها ، وانما ادخرها القرآن لأجيال آتية ستمارس هذه الأوضاع الأخرى . وقد وهم بعض المفسرين فحملوها محمل التكرار أو البلاغة أو أى محمل آخر ، لأنهم لم يتصوروا أن الربا يمكن مثلا أن يوجد نظام البنوك وأن يصبح هو مربط الفرس في الاقتصاد لأنه لم توجد لديهم بنوك ، ولم توجد في اوربا الا بعد مضي عشرة قرون تقريبا .

ومن هنا فان تفسير القرآن بمقتضى أسباب النزول المدعاة يجرد القرآن من اعجازه وشموله وكونه يبلى نظاما على أسس من السنن التي وضعها الله للمجتمع الانساني - وكما أشرنا فلا

يصلح في استكمال نقص اصدار الأحكام على أساس «أسباب النزول» مدها بالقياس على أساس الاشتراك في العلة لأن هناك بونا شاسعا بين التحريم القرآني المحكم وبين التحريم القياسي الجدلي .

أما الذين اجتهدوا وأدى بهم اجتهادهم لاباحة بعض الممارسات الاقتصادية التي يشتبه فيها بالربا ، مثل شهادات الاستثمار أو حتى القروض المصرفية بفائدة ضئيلة ، فانهم بنوا ذلك على اساس الضرورة .. أو المصلحة أو انتفاء الاستغلال وعدم توفر الحكمة في التحريم . والنقص هنا أن الضرورة أو المصلحة اعتباريان .. وليس هناك مصلحة مطلقة . وقد لا تكون هناك ضرورة ماسة . وان جانبا كبيرا من تقرير المصلحة أو الحكم بالضرورة يعود الى الجهل بجوانب أخرى للموضوع كما هو الحال في قضية الربا . فالمفروض أن لا يحكم فيها الا عالم متمكن من علم الاقتصاد الحديث وأسرار الممارسات المصرفية وغيرها .. لأن هذه ستمكنه من حسن تطبيق النص وستدله على توفر أو عدم توفر العلة وما الى ذلك .. مما قد يكشف عن وجود مفسد خطيرة تحت ستار البراءة والمصلحة الظاهرة ..

فضلا عن أن الأديان بصفة عامة مبدئية أكثر مما هي مصلحة . والاسلام ، وان كان يعترف بالمصلحة الا أنه يلجمها بلجام الايمان . وهذا هو الفرق بين الأديان وبين المذاهب الفكرية والنظرية والاقتصادية التي يجعل بعضها « النفع » شعارا له ، بل ويحمل اسم النفعية utilitarianism التي دعا اليها بنتام وغيره .

وما يقال على المصلحة يقال على الضرورة فلا يمكن القطع بوجود ضرورة الا بعد استنفاد الحلول الأخرى ، ولا يمكن استبعاد هذه الا بالمعرفة التفصيلية لعلم الاقتصاد .

والانطباع الذى تخلفه مطالعة المعالجات التقليدية ان النقص فيها ليس هو فى اخلاص أصحابها ، فاخلاصهم ليس محل مساءلة - ولا فى طرق الاستدلال أو ما أوردته من أسانيد ، ولكن ان المعالجة عجزت أساسا عن تكييف القضية ، وبالتالي فلم تدخل من الباب الموصل أو المدخل المؤدى ، وانها ظلمت قضية عامة كبيرة وشاملة عندما عالجتها على أساس نوع واحد من الممارسات ، هو الاقتراض بربا ، وربما بربا مضاعف .

ومطالعة الآيات التى تضمنت النهى عن الربا توضح الفرق الكبير بين المعالجة القرآنية والمعالجة الفقهية له ، ومسئولية المفسرين المعاصرين أعظم بكثير من مسؤولية المفسرين القدامى الذين قدموا تفسيراتهم عندما لم يكن موجودا من النظم الربوية سوى نظام الدائن والمدين الفرديين وما يصحب العلاقة بينهما من استغلال من ناحية ، وحاجة من ناحية أخرى فكان يسعهم العذر . أما المفسرون المعاصرون فكان يجب أن يأخذوا من النظام الاقتصادى المعاصر الذى تقوم معظم مفاصله على استلهامه للروح الربوية. سواء أدى هذا الاستلهاج للاستمرار فى ممارسة الاقتراض الربوى القديم .. أو تطرق الى وسائل ونظم أخرى لم يكن للأقدمين عهد بها - ولكنها تقوم على الروح الربوية نفسها - التى

تجعل المصلحة الذاتية المادية والرغبة في التكاثر واستبعاد كل المعانى والقيم العامة . نقول أن المفسرين المعاصرين كان يجب أن يجدوا فى هذه الوسائل والأساليب الاقتصادية الجديدة ما يعينهم على فهم الصياغة القرآنية والمعالجة القرآنية لقضية الربا . ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الاقتصاد . وظلوا يؤمنون بما كان يؤمن به أجدادهم من أن عدة المفسر اليوم هى عدته أيام ابن عباس ، وان « علوم القرآن » العشرين أو الخمسين التى تشير اليها كتب التفسير تكفى كأن نصوص القرآن «محنطة» أو معزولة عن الحياة .. فوقفوا حيث وقف أجدادهم . ومن أراد منهم الاجتهاد على أساس المصلحة ، لم يصحبه التوفيق دائما فيما أراد^(١) .

ولكى نتفهم المعالجة القرآنية لقضية الربا و اشاراته الى أبعادها نورد فيما يلى الآيات التى جاء فيها ذكر الربا . وهى أربعة مواضع من سورة الروم والنساء وآل عمران والبقرة .

الموضع الأول : «الروم» ٣٧ - ٣٩

أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . ان فى ذلك آيات لقوم يؤمنون فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن

(١) لعل هذه الاشارة تنجح - وهيات - فى زحزحة التقليديين الذين يحتكرون التفسير ويحولون دون ان يقربه الا من تخرج فى الازهر «لانى لأعلم معهداً آخر يحظى بالاعتراف» أو ان يكشف لهم عن ان خير من يفسر آيات الطبيعة أو الطب أو الاقتصاد هم الذين يلمون بالثقافة الفنية فى هذه المجالات التى تجعلهم يلمسون الحكمة قبر ما تعصمهم من المزالق والاختلاء .

السبيل . ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون -
وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس - فلا يربوا عند الله -
وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله . فأولئك هم المضعفون .

الموضع الثاني : «النساء» ١٦٠ - ١٦٢

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم .
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا - وأخذهم الربا وقد نهوا عنه .
وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأعدنا للكافرين منهم عذابا
أليما - لكن الراسخون في العلم منهم . والمؤمنون يؤمنون بما
أنزل اليك . وما أنزل من قبلك . والمقيميين الصلاة والمؤتون
الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا
عظيما ..

الموضع الثالث : «آل عمران» ١٣٠ - ١٣٤

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . واتقوا
الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين . وأطيعوا
الله والرسول لعلكم ترحمون - وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون
في السراء والضراء . والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله
يحب المحسنين ..

الموضع الرابع : «البقرة» ٢٧٤ - ٢٨١

الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية . فلهم
أجرهم عند ربهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون - الذين يأكلون

الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك
بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن
عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربى
الصدقات . والله لا يحب كل كفار أثيم - ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من
الله ورسوله . فان تبتم فالكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . وان تصدقوا خير لكم ان
كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله . ثم توفى كل
نفس بما كسبت وهم لا يظلمون .

هذه هي السور الأربع التى جاء فيها ذكر الربا - والأولى
منها مكية . والثلاث الأخرى مدنية وآيات البقرة تعد من آخر
القرآن نزولا . وهى أشدها نكيرا وتقريبا . وأصرحها فى
التحريم وتعد الآيات الحاسمة فى الموضوع .

وانعام النظر فى هذه الآيات يكشف لنا أن القرآن الكريم
يشير الى الربا من ناحيتين متميزتين ، وان كان الأصل فيهما
واحدا . فهو أولا . وفى كل الآيات السابقة يتحدث عن الربا فى
مضمون اشارته الى اقتصاد اسلامى يقوم على الانفاق ليلا ونهارا
سرا وعلانية وابتاء الزكاة ورعاية ذوى القربى والمسكين وابن
السبيل والحث على انظار المعسر والعفو عن الناس . وفى مقابل

هذا النمط من الاقتصاد يورد القرآن الربا كرمز أو أداة لاقتصاد آخر يربو عند الناس . ولكنه لا يربو عند الله لأنه يقوم على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

وهو ثانيا يشير الى الربا كمارسة معينة هي الاقراض بفائدة وهو ما يتعلق به الآيات «فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لاتظلمون ولاتظلمون» وما ينطبق عليه كلام المفسرين عن «لام» العهد ..

ويتوعد القرآن الذين لا يذرون الربا بحرب من الله ورسوله وهو وعيد ليس هناك ما هو أقسى منه ، ولا يمكن أن يفهم الا في ضوء الاشارة الى الربا باعتباره رمزا لاقتصاد يخالف - بل يناقض - الاقتصاد الاسلامي . وان آثار هذا التناقض لابد وان تنعكس على الحياة ولهذا قارن القرآن بين الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية أو الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس بالذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يتخبطه الشيطان من المس . وهو تشبيه ورمز لما يمكن أن يصل اليه شيطان الأثرة والأنانية وضرارة التكاثر بحيث تفقده الرشد والتقدير السوي . بحيث يمتلكه المس فيتخبط .. والذين يعرفون بحكم الدراسات الاقتصادية والسيكولوجية ما يصل اليه كل من يسلم قيادة للمال ومدى ما يصل اليه ، أو يفعل به كَلَبُ^(١) المال وسعار الربح وضرارة التكاثر هم الذين يقدرون تماما إعجاز هذه الصياغة .

(١) اي شره واذاه وجنونه

فنظرة القرآن الى الربا مزدوجة فالربا من ناحية ممارسة معينة تقوم على اقراض بزيادة سواء كانت أضعافا كما يغلب أن تحدث ويحسم القرآن في هذا ، فليس للمقرض سوى مادفعه لا يظلم .. ولا يظلم . والربا من ناحية أخرى رمز ، واداة لاقتصاد شيطاني سرطاني يستهدف «ربا» عقيما على حساب الأنتاج ، ويفسد الحياة كلها بما يشيعه من أثره وانانية وجعل المال والربح والتكاثر محورها .

وأى معالجة للربا لاتشمل هذين الجانبين تكون معالجة مبتورة ، تعجز عن الوفاء بما أراده القرآن . ويمكن أن تعطى صورة مغلوطة أو تسمح بتجاوزات عديدة .



الفصل الثالث

تحريم الربا نسيئة ونظرية الاسلام فى القرض

لم يكن ابن عباس وبقية الصحابة الذين عاصروا نزول آيات البقرة القارعة التى تنذر بحرب من الله والرسول للذين لا يذرون ما بقى من الربا يقدرون المدى الحقيقى لهذا النذير ، أو التلاؤم ما بينه وبين هذه العقوبة التى كادت أن تزيد عما خص به القرآن الموبقات العظمى كالشرك والجبت والطاغوت ، لأنه لم يكن لديهم صورة - ولو تقريبية عن مدى ما يمكن أن يصل اليه الربا من افساد للمجتمع بأسره عندما يفسح له المجال فمثل هذه الصورة ادخرت للأجيال المعاصرة التى تشهد اليوم أكبر فجيعة ومأساة تعيشها الشعوب والجماهير فى معظم الدول النامية . حيث يكون الفقر والدين حجرى طاحون يطحنان -

بلا رحمة - اللحم البشرى والهيكل الآدمية التي أبدعها الله
وغذاها الأباء والأمهات بحب وحنان .. وتتحطم بينهما كل خطط
التنمية ومشروعات التقدم والبناء .

ولو أن هذه الأمم تفهمت الاسلام وتشربت روحه وأعملت
ذهنها للتعرف على حكمة الاسلام فى تحريم الربا .. لأنقذت
نفسها من هذا المصير المفجع ، فالاسلام حرم الربا نسيئة تحريما
قاطعاً لأنه يخالف مخالفة جذرية نظريته عن القرض ، التي تعد
ركنا من الهيكل العام للمجتمع الاسلامى . فاذا انهد هذا الركن
تعرض البناء كله للسقوط ..

والمقومات الثلاثة لنظرية الاسلام فى القرض هي :

أ - لا يذكر القرآن كلمة القرض الا باعتباره قربى الى الله .
ومعظم ما جاء هو بصيغة واحدة هي اقراض الله قرضا
حسنا « وأمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله -
قرضا حسنا » « ٥/١٢ » « إن المصدقين والمصدقات .
وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ٥٧/١٨ » « ان
تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم ٦٤/١٧ »
« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا يضاعفه له ٢/٢٤٥ »
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا .
٧٣/٢٠ » فهذا الاستقصاء لكلمة « قرض » ومشتقاتها فى
القرآن يوجد نوعا فريدا من العقود هو عقد قرض بين
الانسان والله تعالى .. ومن الطبيعى أن الانسان انما يبتغى

بهذا القرض رضاء الله ورضوانه والتقرب اليه . وقد يأخذ هذا القرض أى صورة من صور الانفاق الذى يأمر به القرآن ولكن استخدام كلمة قرض بالذات تنم ولا شك عن قرض يدفع احتسابا . قد يسدد ، وقد يُنظر سداه الى ميسرة ، وقد لا يقدم بفكرة الاسترداد ، وانما هو صورة من التصدق . وقد كان رد الفعل الأول لدى أثرياء المسلمين عندما يأتيهم خبر وفاة أحد اخوانهم «على دينه» ويؤكد هذا الجانب من جوانب فكرة القرآن عن القرض الحديث النبوى «القرض صدقة» والحديث الآخر على ضعفه «كل قرض جرنفعا فهو ربا»

ب- فى مقابل الحث على الاقراض ، فان الاسلام يكره للانسان أن يقترض ، وهو لا يطلق عليه فى هذه الحالة قرضا ، وانما دينا ، لأن الاسلام يريد أن يبرز الحقيقة المقلقة والسيئة لهذا العمل وما يحيط به ، وما يستتبعه من الالتزام بالرد ، مما يجعله يختلف عن القرض القرآنى الذى يتقدم به صاحبه قريبا ، أو يقدمه لمحتاج على أساس الرد عند الميسرة ، أو أن يكون صدقة . ولا شىء فى هذا ينطبق على أن يطلب فرد ما قرضا فليس فيه قربى الى الله ، وقد يصور حاجة غير حقيقية ، أو انه ينم عن ضعف فى تكييف طالب الدين لنفسه وظروفه تبعا لمقتضيات الحياة ، أو استخذه أمام المشاكل والمغريات . وفى جميع الحالات ، فانه مادام هناك التزام بالسداد فى وقت معين ، بتعبير الحديث النبوى «هم بالليل وذل بالنهار» وهو أحد الحلول التى كان النبى

يستعيذ منها . وفى الصبر والقناعة والتحمل مندوحة .
ويمكن لهذه اذا صدقت العزيمة ، أن تغنى صاحبها عن الدين
وأن تجتاز به الأزمة . والمبدأ الإسلامى فى هذا الصدد هو
الحديث الحاكم « ما عال من اقتصد » فباستثناء الكوارث
والمفاجئات والظروف القاهرة فيمكن لكل واحد ، ولكل
أمة ، أن تكيف أمورها طبقاً لمواردها وأن تعمل على زيادتها
لتكفى حاجاتها الجديدة . بدلا من أن تختصر الطريق بالدين
الذى هو حقيقة الحال حل مشكلة الحاضر على حساب
المستقبل وتحميل الأجيال القادمة بأوزار اسلافها أو البديل
عن الهمة لزيادة الموارد أو التقشف أو التكيف مع الموارد
المتاحة عندما تتعسر زيادتها . ومن صور العزوف عن
الدين أن النبى ﷺ رفض فى حالات عديدة الصلاة على
أفراد ماتوا قبل أن يسددوا ديونهم وظل هذا دأبه حتى أصبح
للأمة الإسلامية موارد يمكن أن تسدد منها ما عجز عن
تسديده المدينون . أو ماتوا قبل أن يسددوه ...

ومن المنطقى ان يعزف دين يؤمن بان الأعمار بيد الله عن
امتطاء الزمن وتسويق العمل وارجاء الحل أو تعليقه على
المستقبل المجهول - وليس الدين الا حلاً لمشكلة الحاضر على
حساب المستقبل . فى حين أن طبيعة العمل الإسلامى (وكل
دين) هى استغلال الحاضر (الحياة الدنيا) لبناء المستقبل
(الحياة الآخرة) والدين عكس ذلك . استغلال المستقبل لبناء
الحاضر .

وهكذا نرى الاسلام يزهد المسلمين فى الاقتراض ، وفى الوقت نفسه يحث الأغنياء والقادرين على أن يقرضوا الله قرضا حسنا . لأنه يعلم أنه كائنا ما كان العزوف عن الدين والرغبة فى الابتعاد عنه . فهناك دواعى تتطلبه « وقد استدان الرسول نفسه . واستدان معظم الصحابة .

ج - - ومما يتفق مع هذا أن الاسلام رغم التزهيد فى الاقتراض ، فانه يضع الحلول لتقديم القروض عندما يصبح ذلك أمرا لامناص عنه . فاذا كان القرض لحاجة أو كارثة أو لمرض فهذا ما يوجبه التكافل الاسلامى ، واذا كان لغرم أو خسارة قاهرة فهذا يسدد من مصارف الغارمين فى الزكاة ، واذا كان لتوسيع أعماله بما يحقق الخير له وللمجتمع فهذا واجب الدولة عن طريق بيت المال أو مؤسسات خاصة لذلك ... وفى جميع الحالات فان تقاضى الفائدة أو تعليية اضافة من أى نوع على القرض محرمة تحريما غليظا صريحا . لأنه الربا المذكور فى القرآن ومع أن حديث « كل قرض جر نفعا فانه ربا » غير ثابت كما جاء فى الفتوى الهندية ، وغير صالح للاحتجاج . الا انه فيما نرى يتفق مع التوجيه القرآنى السابق الاشاره اليه ، كما أنه يتفق مع مقوم من مقومات الاقتصاد الاسلامى هو القرن بين الكسب والعمل وعدم افراد المال دون العمل باضافة . كما أن من المفروض انظار المعسر الى ميسره « وان كان ذو وعسرة فنظرة الى ميسرة » .

هذه هي الفكرة العامة للإسلام عن القرض . ويبدو أن الإسلام هنا يضع معيارين الأول العدل . والثاني الفضل . وعلى المعيار الأول يقوم المجتمع عادة وتتنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بعضا . وبحكم هذا العدل وقيام المجتمع الإسلامى على مبدأ التكافل يتعين على الأغنياء اقراض الفقراء أو المحتاجين على أساس السداد فى الوقت المناسب للطرفين وأن يكون للدائنين رؤوس أموالهم «لاتظلمون ولا تظلمون» .

أما المستوى الثانى . فهو مستوى الفضل . وهو مستوى الذين تطمح نفوسهم للتقرب الى الله عن طريق الاقراض دون استرداد . وهو ما عبر عنه القرآن فى أكثر من آية «أقرضوا الله قرضا حسنا» فهؤلاء يبتغون القربى الى الله ، وأن ينالهم بنظرة رضا تفوق عندهم القناطر المقتطرة من الذهب والفضة ...

وقد يقول بعض الناس إن هذه الفكرة عن القرض فكرة غير عملية أو أنها نوع من الخلط ، اذ يفترض أن يكون القرض قرضا والصدقة صدقة . وعندما يعلم الانسان أن القرض يمكن أن لايرد ، فإنه لن يقرض . وهذا صحيح من ناحية طبائع الناس وماجبلوا عليه ، ولكن الإسلام يريد أن يجعل من القرض محكاً وامتحاناً لشح النفوس لايسد مسده شىء آخر فالزكاة حق لافضل لدافعها ، لأنه ان لم يدفعها حورب عليها ، والصدقة للمحتاج والسائل الخ يغلب أن تدخل فى مصارف الزكاة ويمكن أن تسدها ، فلم يبق الا القرض وعندما يقول رجل الدنيا ان المقرض عندما يعلم ان قرضه قد لايرد فسيتردد طويلا وقد لايقرض ، فان هذا

بالذات هو ما جعل من القرض الحل المطلوب لأن الاسلام وان لم يتجاهل الطبيعة البشرية او يضادها فانه يسعى دائما لترويضها وتهذيبها وهو يضع أمامها مستويات وبدائل عديدة أشرنا اليها آنفا ..

ولكن نعرف مدى التقدم والسمو والانسانية في مثل هذه الفكرة وكيف انتشل الاسلام المدينين وأصلح النظام الاقتصادي يكون علينا أن نأخذ فكرة سريعة عن المصير الذي كان ينتظر المدين المعسر . ففي روما القديمة كان المدين يؤخذ عبدا « يعمل عوضا » عن الدين بموجب عقد القرض . يزن الدائن قدرا من المال ويسلمه لمدينه في مقابل أن يرهن هذا الأخير نفسه ضمانا للدين حتى اذا عجز عن الوفاء استولى عليه الدائن من تلقاء نفسه دون ما حاجة الى تدخل من المحكمة ، وجره الى منزله باعتباره عبدا مشترى وفي حالات أخرى كان اتفاق القرض يخول الدائن وضع اليد على جسم المدين ، فيقيده بالاغلال التي لايزيد وزنها عن ١٥ رطلا ، ويصحبه الى سجنه الخاص ويبقيه أسيرا . وبعد ستين يوما يطرحه خلالها ثلاث مرات في السوق يجوز للدائن أن يقتل مدينه أو يبيعه عبر نهر التيبر خارج روما . لأن من أقام في روما حرا لايعيش فيها عبدا . واذا تعدد الدائنون كانت الألواح الاثني عشر وهي أقدم قانون في روما (حوالي ٥٠٠ قبل الميلاد) تخول الدائنين حق اقتسام جسم المدين كل منهم يأخذ قدرا من لحمه بحسب نسبة الدين (اللوح الثالث رقم ٦) . (١) .

(١) كتاب الصراع الطبقي وقانون التجار للدكتور ثروت أنيس
الأسبوطى ص ١٣٦ - ١٣٧ «دار النهضة العربية - القاهرة»

وكان لابد ان يقوم العامة بمظاهرة كبرى . وفي مقدمتهم احد المدنيين وقد مزقت السياط ظهره حتى يظفروا من الاشراف ببعض التنازل وهو ان لاتزيد الفائدة عن ١٢٪ سنويا . وان يمهل المدین ستين يوماً قبل ان يبيعه الدائن او يقطعه ارباباً^(١) .

«وبقى نظام بيع المدین عبدا مأخوذا به في بلاد الغال الى نهاية حكم الفرنك حيث حظر قتل المدین او بيعه واكتفى أن يسترقه الدائن في منزله بحبسه في سجن خاص . وعرفت مدن شمال ايطاليا أيضا استرقاق المدین - بأن يقدم نفسه رهينة للدائن الى أن يتم الوفاء ثم تبين أن السجون الخاصة تنطوي على مآسى مظلمة فاستعويض عنها بالسجون العامة . وكان المعتقد أن السجن وسيلة للضغط على ارادة المدین لحمله على الوفاء بما يظن أنه يخفيه من أموال - وألزام الذي يرغب في ابقاء مدينه في السجن أن يدفع نفقة لاطعامه .»^(٢)

«وكان المدین يتعرض للسجن والتعذيب في الميادين العامة . ودق جرس الموتى ايذانا بتصفية تجارته ، واجباره على حمل «طاقية» صفراء بصفة دائمة على رأسه وقد صور شيكسبير جشع الدائنين المرابين في شخصية اليهودي «شيلوك» في مسرحية تاجر البندقية^(٣) .»

(١) اساس العدالة في القانون الروماني - الدكتور على حافظ ص ٤١

(٢) الصراع الطبقي وقانون التجار ص ١٣٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٩ .

هذه الصورة الرهيبة التي طبقت في أوروبا حتى مشارف العصر الحديث . توضح مدى انسانية الاسلام . كما أنها توضح حكمة الاسلام في استئصال الربا - لأن الربا هو الذى يغرى الأغنياء بالاقراض ويسهل على الفقراء الاقتراض ، ثم تكون النهاية المفجعة : الافلاس .

وقد يقول قائل هذا حديث الماضى البعيد ، وأين نحن منه الآن .. ؟ والحقيقة أن الصورة قد تختلف فى ظواهرها .. ولكن الجوهر يظل ثابتا . وهناك عدد من الحالات يثبت ذلك . وعندما هدم الاسلام الربا ، فان ظل الاسترقاق الرومانى لم يكن قد اختفى تماما واقراً معى هذا الحديث الذى أورده ابن كثير فى البداية والنهاية ..

قال البيهقى بسنده عن أبى داود السجستانى وأبى حاتم الرازى كلاهما عن أبى توبة الربيع بن نافع ، حدثنى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام حدثنى عبدالله الهورينى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ فقال ما كان له شىء الا أنا الذى كنت ألى ذلك منه منذ أن بعته الله الى أن توفى - فكان اذا أتاه الانسان المسلم فرآه عائلا يأمرنى فأستقرض فأشترى البردة والشىء فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندى سعة فلا تستقرض من أحد الا منى ، ففعلت . فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة . فاذا المشرك فى عصابة من التجار فلما رآنى قال يا حبشى قلت يالبيه ، فتجهمنى وقال قولا

عظيما وقال أتدرى كم بينك وبين الشهر قلت قريب قال انما بينك وبينه أربع ليال فأخذك بالذى لى عليك فانى لم أعطك الذى أعطيتك من كرامتك ، ولا من كرامة صاحبك ، وانما أعطيتك لتصير لى عبدا فأذرك ترعى لى الغنم كما كنت قبل ذلك قال فأخذنى فى نفسى ما يأخذ فى أنفس الناس فانطلقت فناديت بالصلاة حتى اذا صليت العتمة ورجع رسول الله ﷺ الى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى ان المشرك الذى ذكرت لك انى كنت أستدين منه قد قال كذا وكذا ، وليس عندى مايقضى عنى ، ولا عندى ، وهو فاضحى فاذن لى أن آتى الى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله مايقضى عنى . فخرجت حتى اتيت منزلى فجعلت سيفى وحرابى ورمحى ونعلى عند رأسى . فاستقبلت بوجهى الأفق ، فكلما نمت انتبهت حتى انشق عمود الصبح الأول ، فأردت أن أنطلق فاذا انسان يدعو يا بلال أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى آتيته فاذا أربع ركائب عليهن أحمالهن فأتيت رسول الله فاستأذنت فقال لى رسول الله أبشر فقد جاءك الله بقضاء دينك الخ .. (١)

فهذا المثال يوضح لنا أن استرفاق المدين لم يكن مجهولا عند العرب حتى مبعث الرسول ﷺ كما ما يوضح الخصائص المشتركة فى الربا والربويين فى العالم كله من استدراج للضحيه بالقول الناعم ومحاسبته على اساس الشهر والتجهم له وقت السداد . وما وراء هذا كله من رغبة فى الاستعباد . فاذا لم يؤد الى

(١) البداية والنهاية لابن كثير ص ٥٥ ج ٦ مطبعة السعادة .

الاسترفاق فانه يؤدي الى الخراب العاجل الذى لاشك فيه . ولم
تمح بعد من الأذهان ذكرى المبيعات الجبرية لممتلكات الفقراء
البائسين ومتاعهم وماشييتهم حتى « حلل النحاس » وفى العهد
الانفتاحى أخذت الفائدة الربوية صورة جديدة ، ولكن بالنتيجة
نفسها : العجز والخراب فنشرت الصحف القاهرية حكاية مرابى
أقرض سيدة من ضحاياه عشرة آلاف جنيه لمدة ثلاثة شهور
أخذها خمسة عشر ألفا . وأقرضها مرة أخرى خمسة آلاف ردتها
له بعد ثلاثة شهور ثمانية آلاف . وفى الوقت نفسه فان المرابى
احتجز لديه المستندات التى أخذها عليها بحجة أنها ضاعت .
وبحثت السيدة عن ينقذها حتى علمت أن له أخا فذهبت اليه
واتضح لفجيعتها أنه هو نفسه فى مثل موقفها منه . فمع أنه
مليونير فانه استدان من أخيه مليوناً على أن يسدها بعد ثلاث
سنوات لقاء ١٣ شيكا كل منها بربع مليون .. أى أن قيمتها تزيد
عن خمسة ملايين .. وعندما قبض على المرابى وجد فى خزينته
مئات الايصالات والشيكات .. فضلاً عن ربع مليون جنيه نقداً
كان يعدها للتسليف ولما اشترط المحقق للافراج عنه كفالة مائة
ألف جنيه ، دفعها فوراً وخرج^(١) ونشرت صحيفة أخرى أن
شقيقين من كبار تجار السيارات اقترضوا من تاجر عملة مبلغ ١٣
مليون دولار بفائدة شهرية من خمسة الى عشرة قروش عن كل
دولار . وخلال بضعة شهور وصلت الـ ١٣ مليون الى ٢٨
مليون وعندما قبض على تاجر العملة ادعى بأن الدولار سلعة
وهو يتجر فيها^(٢) .

(١) الجمهورية القاهرية يوم ٧ أغسطس سنة ٨٦ ص ١٥ « تجار آخر

زمن » .

(٢) مجلة الشعب القاهرية العدد ٣٥ فى ١٩/٨/٨٦ ص ٥ .

على أن أسوأ جناية للاقراض الربوى هي ماتعرضها مأساة
الديون الدولية ، وقد كان لمصر تجربة مريرة في هذا الصدد في
عهد اسماعيل باشا أدت الى ارتهان مرافقها ثم احتلالها .
والصورة التي تعرضها الديون الدولية اليوم أشنع .. حتى وان لم
تؤد الى احتلال عسكري فقد استطاعت المصارف والمؤسسات
المالية في عشرة دول من الدول الغنية أن تكبل مائة دولة بديون
وصلت (بفوائدها بالطبع) ألف مليار دولار ، تقدر فائدتها ما بين
٥% و ٢٠% وقد أصبح سداد هذه الديون بفوائدها أمرا مستحيلا ،
بل ان سداد الفوائد أصبح عبئا ثقيلا يستنزف مواردها - ويحول
دون أن تخصص شيئا منها للتنمية .. بينما يظل الدين نفسه على
ما هو عليه كحجر ثقل يرزح بها الى الأرض . فاذا أرادت
استرحام البنك الدولي وبقية المؤسسات المقرضة واعادة
« جدولة » الديون ، أو التنازل عن شيء منها .. انتهزوا الفرصة
ليملوا على الدولة سياسة غشيمة تعارض بها مصالح الجماهير
العريضة وتنفض يديها من دعم خدمات التعليم والرعاية
الاجتماعية والطبية ، وتسمح بانطلاق غول اقتصاد السوق ..
والعرض والطلب ، كما يحدث ان تطالب بزيادة سعر الفائدة الى
مدى قد يصل الى ٢٠% رغم أن هذه السياسات تؤدي الى القلاقل
والاضطرابات وتدفع بالجماهير للثورة .. وللاتجاه نحو الشيوعيه
ولكنه الربا الذي جعلهم يتخبطون « كما يتخبطه الشيطان من
المس » فهم لايعقلون ووضعا أنفسهم موضع الكراهية
والازدراء ، بل ومقت الشعوب جميعا وأصبحوا يمثلون الوجه

القبیح للاستعمار الجديد . وعندما زارت بعثة صندوق النقد الدولي مصر سنة ١٩٨٥ . كتبت احدى صحف المعارضة فى مصر فى « مانشت » بعرض الصفحة « نقول لبعثة صندوق النقد الدولي لا أهلا ولا سهلا ، ولكن سحقا للقوم الظالمين » (١) .

وفىما نرى فان هذا تعبير حقيقى لمشاعر الجماهير التى تطحنها الديون وتنتزع من قعها اللقمة .. لتذهب الى المرابين المتخمين .

ولكى يأخذ القارىء فكرة سريعة عن ضخامة وخطورة المشكلة نقول إن ديون العالم الثالث بلغت تريليون دولار ، أو ألف مليار ، أو ألف الف مليون دولار . وان فائدة هذا الدين هى ألف بليون دولار سنويا . وان ديون مصر بلغت ٢٥ بليون (أى ٢٥ ألف مليون) وانها دفعت السنة الماضية ٤٥٠٠ مليون « خدمة للدين » وعليها أن تدفع هذا العام ٣٥٠٠ مليون . وان ديون المكسيك بلغت ٩٨ بليون وفائدتها ١ بليون . وان ديون بيرو بلغت ١٤ بليون الخ

وكونت البنوك والهيئات المقرضة « كارتل » فيما بينها بحيث لا يمكن التوصل الى تسوية ثنائية . واتخذ هذا الكارتل من باريس مقرا . ومن هنا جاءت تسمية « نادى باريس » وأصبحت الدول المدينة فى قبضة هذا الكارتل أو النادى ولا فائدة من أى

(١) الأهالى القاهرية ص ٥ العدد الصادر فى ٨/٥/٨٥ بقلم الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله .

رجاء « أو استثناء » فاذا عجزت دولة عن الدفع فيمكن اجراء « جدولة للديون » واعطائها ديناً جديداً ليتمكنها دفع الدين القديم ولا يزيدها هذا في الحقيقة الا تورطاً في الديون . لان الدين الدولي هو كالحمامة اللزجة التي لايزيد تخبط ضحيتها ومحاولته النجاه الا زيادة في الوقوع ونزولاً الى الهاوية . وقد يمكن لدولة مثل أمريكا أن تتوسط . ولكن يغلب أن تتقاضى ثمنها لا يقل عن ربوية الكارتل نفسه فقد اشترطت الولايات المتحدة لكي تتوسط ما بين المكسيك ونادي باريس أن تسلم المكسيك بحق الولايات المتحدة في الصيد في المياه الميكسيكية ، وأن تقوم بمطاردة المهربين الخ ..

ولو طبقت نظرية الاسلام في القرض ومقوماتها الثلاث في هذه الدول ، أو كانت موضع التقدير من رجال الاقتصاد والسياسة فيها لما حدثت هذه المآسى الرهيبة التي أذلت الشعوب وكبلت حريتها وجعلت مواردها في خدمة المرابين المتخمين وليس جماهيرها الجائعة . فمن ناحية ماكان هناك داع للاقتراض أصلاً في الأغلبية الساحقة من حالات الاقتراض سواء بالنسبة للأفراد أو الحكومات . فمعظم الذين يقترضون من الأفراد يفعلون ذلك للمزيد من الاستمتاع والانفاق المظهري واشباع الشهوات أو للتكالب على الربح والتوسع ، ولو التزم بفكرة الاسلام عن القرض لما مد يده ولما خسر شيئاً ، بل لظفر بالراحة .. أما بالنسبة للدول فان حكوماتها تستدين لأن القائمين عليها هم من الطبقات العليا ، أو الفئات المترفة . وهم لا يريدون المساس

بثروات الأغنياء وتناى نظمهم عن الاقتصاد الاسلامى الذى
يوجب التكافل والعدالة .

وقد أظهرت الدراسات أن الدول التى لم تلجأ الى الاستدانة
حققت معدلات تنمية أعلى من التى وصلت اليها الدول التى
استدانت . وهى نتيجة منطقية ، ويمكن تفهمها عند تقصى
الأسباب التى تدفع بدولة ما الى الاستدانة . فأعظم هذه الأسباب
هو استخفافها عن مجابهة مشكلاتها بالعمل والكد وتقاعد قياداتها
« البورجوازية » عن المشاركة فى تحمل الأعباء وضرب المثل
للجماهير كما أن أى دولة عندما تفتح باب المال السهل ، فانها
تفتح - ضمنا - الباب للنزعة الاستهلاكية ، وهى « بالوعة »
تستوعب كل مايمكن أن تأتى به القروض وتقول هل من مزيد ،
فضلا عما يصيب النفوس من فساد ومايلحق مناعتها من تميح
وضعف بحيث تعجز عن المجابهة وتصبح كالمدمن تلتمس
علاجها .. بالتى كانت هى الداء ..

بل وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسات أن معظم
الاستدانة جاءت فى فترة « الازدهارالبترولى » وكان ينتظر ان
لا تستدين دول استفادت من هذا الازدهار وتدفقت عليها الأموال
مثل مصر والمكسيك ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلك ، ففي
مصر قفزت الديون من ٣٠١ مليون عام ١٩٧٤ الى ٢٤ بليون
عام ١٩٨٥ ، وفى المكسيك حدث الشىء نفسه تقريبا . والتفسير
الوحيد لهذا هو أن الولايات المتحدة بالدرجة الأولى التى أتخمت
بنوكها بالفوائض الدولارية بحثت عن استثمار لها . وأغربت هذه

الدول بالاستدانة ، واصطنعت في هذا السبيل عددا من رجالات
هذه الدول بالعمولات وورطتها في دوامة من المشروعات ووجوه
الانفاق التي يمكن ان لا تكون ضرورية - حتى وان كانت نافعة ،
والأهم انها « قناه » يمكن عبرها الاستنزاف والتبديد بمختلف
الادعاءات .

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلها في شراء
سيارات وثلاجات وأجهزة تليفزيونية الخ .. مما كان يمكن أن
تنشئ صناعة ، ومما يستبعد معه التعلل بعدم وجود رأس المال
فرأس المال موجود ، ولكن العزم مفقود .. ومادام الأمر كذلك
فليس من العجيب أن تستورد مصر ما قيمته ٢٠٠٠ مليون دولار
ثم لاتصدر الا ما قيمته ٦٠٠ مليون .. وأن تستورد القمح بأعلى
الأثمان .. ثم تقدم الرغيف علفا للبهائم فكل هذه السفاهات نتيجة
لانعدام المسؤولية الاجتماعية والجهل بما يوجبه الاسلام ازاء
ذلك . وما يوجبه الاسلام هو أن لاتمد دولة كمصر يدها ، لأنها
رغم كل ماقدمته من تضحيات خلال أربعة حروب ، ورغم
سفاهات العسكريين وتخريبهم للاقتصاد وحكمهم المدمر ثلاثين
عاما .. فانها يمكن أن تنهض بهمة أبنائها اذا رضيت الخيار
الصعب القائم على العمل والتضحية الذي يقدمه الاسلام ورفضت
اغراء القروض التي تذل الكرامة وتفقد الحرية . ولو فرضنا
جدلا ، وتطلب الأمر حتما الاقتراض ، فقد كان عليها أن تتجه
الى الدول الاسلامية الغنية وتطالبها بأداء ما يوجبه عليها الاسلام .
وماكانت تستطيع أن ترفض وهي ترى مصر متمسكة بالاسلام

ومطبقة لموجباته . وقد ضرب القرآن المثل لمصر عما يجب ان
تفعل فى الازمات والكوارث فى سورة يوسف . وكيف يمكن
بالتخطيط والتدبير والتكشف والتكيف مع الضرورات - اجتياز
الأزمة ، حتى عندما تكون مجاعه جائحه وجفافاً محرقة .

وقد تصور البعض أن وزر الربا لاينال الا المرابى نفسه ،
ولكن العملية عملية مزدوجة ، فما لم يكن هناك اكراه فان من
يتقبل الربا - أويسعى لاتمام صفقته لقاء عمولة أو غيرها يعد
مشاركاً ويناله نصيب من الاثم وتعبير القرآن « يأكلون » يمكن
أن تشمل الأكل والموكل . ولم يفرق الحديث النبوى أيضا
بينهما وجعلهما مستحقين اللعنة . فأكل الربا وموكله سواء فى الاثم
وليس الاستخذاء أمام الشرفى شرعة الأباء بأقل من ضراوة الشر
فى شرعة الطغيان .

قضية الأضعاف المضاعفة :

اعتقد بعض المفكرين ان النهى عن أكل الربا « أضعافا
مضاعفة » يتضمن أوعلى الأقل يوحى بالسماح بالربا الذى لا يصل
الى حد الأضعاف المضاعفة . ويشهد لهم أنه كان مفهوم الصحابة
عن النهى الوارد فى القرآن عن الربا والمعهود لدى العرب . وان
ال فى الربا هى بالنسبة لهم - للعهد كما يقولون . فان ربا العرب
كان الأضعاف . ذلك لأن العرب لم يكونوا يتبايعون او يتقارضون
فى الغالب . دراهم ودينانير - فان الدراهم والدينانير . كانت
نادرة . وانما كان يحدث ذلك بالنياق أو الشياه فاذا حان ميعاد

السداد قال الدائن « تقضى أو تربي » هذا السؤال الذي يتقدم به ينم على أن الدائن لا يريد على وجه التعيين - السداد . بل انه يخير المدين ما بين الدفع أو الارباء . ولاريب أنه في قرارة نفسه يفضل الارباء لأن الارباء في هذه الحالة لا بد وأن يأخذ صورة من صور المضاعفة . ولا يتصور فيه نسبة مئوية . فتكون المضاعفة بالعين . كأن تكون الناقاة ناقتين أو بالسن كأن تكون الجذعة حقه . والحقة بازلا الخ وجاء في تفسير ابن جرير الطبري « قال بن زيد كان أبي يقول انما الربا في الجاهلية في التضعيف في السن . يكون للرجل فضل دين . فيأتيه اذا أحل الأجل فيقول « تقضيني أو تربيني » فان كان عنده شيء يقضيه . والا حوله الى السن التي فوق ذلك . ان كانت ابن مخاض يجعلها ابن لبون في السنة الثانية ثم حقه ثم جذعه . ثم رباعيا ثم هكذا الى فوق⁽¹⁾ وفي العين يأتيه وان لم يكن عنده أضعفه فتكون المائة . فيجعلها الى قابل مئتين . فان لم يكن عنده جعلها أربعمائة . يضعفها له كل سنة أو يقضيه .

وجاء في تفسير ابن جرير في تفسيره « لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » ان الرجل كان يأتي مدينه عند حلول الأجل - فان لم يكن عنده أضعفه في العام القادم . فان لم يكن عنده أضعفه أيضا وهكذا ...

(1) والجذع من الأبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة . ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . ومن الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة وألحقه من الأبل ما أمكن ركوبه والحمل عليه . والبازل ما طلع نابيه من الأبل وذلك في السنة الثامنة والتاسعة .

وهذه شبهة قوية ، بيد انها لاتزيد عن ذلك وقد رد عليها عدد كبير من العلماء . ولكن بعضهم أثار الصعب العسير على السهل الذلول . وأخذ يتوغل به في بيدااء «المفهوم المخالف» ومفهوم المخالفة عند الأصوليين وكان له عند هذا غنى ، كما رأى الدكتور ومحمد عبد الله دراز . في محاضراته عن الربا . أن قواعد اللغة العربية تجعل كلمة « أضعافا » في الآية وصفا للربا لا لرأس المال . كما قد يفهم من تفسير الكتاب واستطرد «ولو كان الأمر كما زعموا . لكان القرآن . لا يحرم من الربا الا ما بلغ ٦٠٠٪ من رأس المال . وفسر ذلك في الهامش بأن الربا الذى يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لابد وأن يصل الى ثلاثة أمثال رأس المال . فاذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة . كانت ستة أمثال . وذلك ما لم نره فى معاملة أجشع المرابين . ولم نسمع به فى تشريع سابق ولا لاحق ^(١) » ولكن الحقيقة قد تكون أغرب من الخيال كما يقولون - ويمكن لنسبة الربا ان تفوق نسبة ال ٦٠٠٪ « التى لم نسمع بها » وقد حدثنا العلامة المودودى عن ان سعر الربا المشروع الراجح فى انكلترا لمهنة المرابى هو ٤٨٪ سنويا على الاقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه من المدين بالمحاكمة . أما السعر العام الذى تجرى عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلا . وهو يتراوح بين ٢٥٠٪ و ٤٠٠٪ سنويا وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠٪ و

(١) الربا فى نظر القانون الاسلامى للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة بنك فيصل الاسلامى ص ١٣ والدكتور دراز يذهب الى تحريم الربا بأى صورته ، وأى زيادة

١٣٠٠٪ سنويا . وأن سعر الربا المسموح به رسميا للمرابي في أمريكا . هو ما بين ٣٠٪ ، ٦٠٪ سنويا . ولكن المعاملات التجارية التي تجرى فيها عامة بسعر ١٠٠ - ٢٦٠٪ سنويا . بل قد يرتفع هذا السعر أحيانا الى ٤٨٠٪ وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض بسعر ٤٨٪ سنويا في بلادنا الهندية والافان السعر الذي تجرى به المعاملات عامة هو ٧٥٪ وقد يرتفع الى ١٥٠٪ بل لقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بفائدة ٣٠٠٪ ، ٥٠٠٪ سنويا بعض الأحيان^(١) ولم يذكر المودودي رحمه الله المصادر التي أخذ منها هذه الأرقام ، ولكنه أورد ملاحظة ذكية وواقعية . أن سعر الربا يكون مرتفعا عند الاقراض للفقراء . لأن حاجاتهم تكون شديدة للدين بحيث يستطيع المرابي أن يفرض حكمه « اذا كان لرجل فقير ولد عند الاحتضار . وهو لا يجد في جيبه من المال ما يمسك به رمق حياته . فيضطر أن يذهب الى المرابي واستقرضه شيئا من المال . فليس أى سعر كبير للربا يطالبه به بسعر « غير معقول » ولو بلغ ٤٠٠٪ أو ٥٠٠٪ ، وفي الحق أنه عندما توضع السكنين على العنق . فأى شيء آخر يهون . ولو بلغت النسبة عشرة آلاف في المائة ... على أن النسبة المئوية مهما كانت محدودة . فإنها عندما تحسب على أساس الربح المركب تضاعف الدين أضعافا مضاعفة . وقد قال الاقتصادي شارل جيد « ان قانون تكاثر الفائدة المركبة يفوق قانون تكاثر الأسماك والميكروبات وضرب مثلا بثير الذهول . ويعرض

(١) الربا أبو الأعلى الودودي ص ٣٤ و ص ٦١ .

صورة حسابية تبدو لغرابتها خيالية عندما قال « لو استثمر نصف
بنس بفائدة مركبة من اليوم الأول للمسيحية لأثمر اليوم ما تعادل
قيمته بضعة ألوف الملايين من كرات الذهب الأصم في حجم
الكرة الأرضية .

«for a single halfpenny invested at compound interest
on the first day of Christian era would have yielded by now
a value equal to that of some thousands of millions of globes
of solid gold as large as the earth . (p 106 Principles of
Politicale Economy . Charles Gide Harrap).

وعلى المستوى المصرى الواقعى ، فقد أورد الشيخ عبد
الوهاب النجار فى سلسلة محاضرات دار العلوم أمثلة عديدة لما
يمكن أن ينتهى إليها الدين نتيجة الفائدة المركبة ، كالفقير المعدم
الذى يلجأ الى أرمنى أو يهودى ليفرج كربته فيقرضه جنيها كل
شهر بعشرة قروش . فيأتى الشهر دون أن يدفع فيحسب جملة
الجنيه ورباه فى الشهر التالى ، وبهذا يصبح الجنيه (١٠٠
قرش) فى آخر السنة الأولى ٢٩٤ قرشا . وفى آخر السنة الثانية
٩٢٣ قرشا . وفى آخر السنة الرابعة ٩٠٩٨ . ويستطرد الشيخ
عبد الوهاب النجار فيقول « اذا كان الربح يحسب على أساس
السنة ، كما تفعل البنوك وليس على أساس الشهر كما يفعل
اليهودى فان مائة جنيه تستدان بفائدة ١٠٪ تصبح بعد ٤٨ سنة
٩٠٩٨ جنيها »

وقد أوردنا فيما سلف أمثلة عديدة للفائدة التي تصل الى الأضعاف المضاعفة في العهد الانفتاحى عندما يدفع للدولار من خمسة الى عشرة قروش كل شهر .

وتعطينا تركيا مثالا لمدى ما يمكن أن يصل اليه سعر الفائدة اذا ترك لها العنان ، فذكرت مجلة الاموال ان سعر الفائدة ارتفع فى المصارف العامة من ١١ ٪ الى ١٦ ٪ وان فائدة الايداعات المؤقتة تراوحت ما بين ٦ ٪ للمبالغ المودعة ما بين ٣ و ٤ أشهر و ٢٠ ٪ للمبالغ المودعة ما بين ٣ و ٤ سنوات . وفى مايو ٧٩ رفع سعر الفائدة بالنسبة للايداع المؤقت يصبح ما بين ٨ ٪ و ٢٤ ٪ مع ميزة خاصة لايداعات المهاجرين من العمال الأتراك وشهد عام ١٩٨٠ ارتفاع سعر الفائدة بمعدل ٢ ٪ وقد تاهت المصارف الكبيرة فى معمعة هذه التغيرات السريعة فى سعر الفائدة . والتي جعلته يتضاعف أربع مرات فى فترة وجيزة ...

وتستطرد مجلة الأموال « بعد رفع القيود عن أسعار الفائدة فى يوليو سنة ١٩٨٠ اتفقت المصارف فيما بينها اتفاقا أدبيا على ضبط التغيير فى أسعار الفائدة . لتهيئة التنافس بين المصارف المختلفة . ونصت الاتفاقية على أن تدفع المصارف أسعار فائدة مماثلة عموما ، بحيث يكون المتوسط ٤٢ ٪ بالنسبة للايداعات الموضوعة لفترة ٦ شهور و ٥٠ ٪ لإيداعه ال ١٢ شهرا . وقد وافق البنك المركزى على عدم التدخل مادامت أسعار الفائدة لاتهدد القدرة الايفائية فى النظام المصرفى . وفى المجال العملى ، فقد كان بإمكان المصرف أن يتفاوض مع العميل ، وهذا

ما يحدث كثيرا ، بشأن سعر الفائدة الذي قد يكون أحيانا أعلى بكثير من السعر الرسمي أما الفوائد المفروضة على القروض فمتعددة ومتنوعة . فهناك ١٨ سعرا رسميا تطبق على أنواع مختلفة من الديون .. (١)

وعلى المستوى الدولي فإن الفوائد التي تتقاضاها البنوك . المؤسسات الدولية على قروضها الدولية تتفاوت ما بين ١٠ % ، ٢٠ % ..

وشرح أحد الكتاب البلاء الذي حاق بالدول المقترضة وموقفها الصعب أمام البدائل التي لاخير فيها . ولايفضل أحدها الآخر . فقال ..

« الاقتراض من المنظمات الدولية تصل الفائدة فيه الى ما بين ١٠ % سعر اقراض البنك و ١١ % سعر اقراض بنك التنمية الافريقي ... وفي الاتفاقيات الثنائية تصل الفائدة الى ٥ % الا أن الاتفاقيات تنص على الحصول على الآلات أو المواد المصنعة من الدولة صاحبة القرض . وغالبا ماتكون أسعار هذه الآلات مرتفعة ما بين ٢٥ % و ٣٠ % عن أسعار المناقصات الدولية» (٢) .

وقد نسمع عن شروط ميسرة وعن ارجاء السداد . والحقيقة هي مثل هذا « منذ عام ١٩٧٩ تم عقد مجموعة من

(١) مجلة الأموال - العدد صفر السنة الأولى شوال ١٤٠٣ - يونيو

سنة ١٩٨٣ ص ٦٢

(٢) حديث الدكتور عرفان شافعي وكيل أول وزارة التخطيط لشئون

التمويل الدولي - الأهرام ١٩٨٤/١٢/٢١ .

الاتفاقيات مع الولايات المتحدة للأسلحة في صورة قروض
تستحق السداد بعد عشرة سنوات . أى اعتباراً من سنة ١٩٩٠
ولكن والى أن يتم السداد تدفع الفوائد من أول سنة « (١) .

من هذا يتضح أن شبهة الأضعاف المضاعفة . رغم ما يبدو
من قوتها فإنها متهافئة لأن سعر الفائدة مهما كان محدوداً .
واحتسب بفائدة مركبة ، وهذا هو منطق الاستدانة الربوية ، لأنه
إذا كان المرابى يستحق الفائدة . ولم تدفع ، فإنه يفترض « بداهة »
أن يتقاضى عليها فائدة كرأس مال . وباعتبارها مالا مستحقاً له -
فاذا اتبع ذلك فإن الأضعاف المضاعفة تصبح مسألة وقت لا غير .

وعلى كل حال فقد قطع النص القرآنى « فان تبتم فلکم
رؤوس أموالکم لاتظلمون ولاتظلمون » كل شك ، واستبعد كل
شبهة . بل إنه أيضاً أوضح الأساس الذى تقوم عليه المطالبة
برأس المال وحده ، وهو أن لا يقع ظلم على المقرض أو
المقترض .



(١) الأستاذ صلاح منتصر - الأهرام ١٢/٣/١٩٨٥

الفصل الرابع الربا كرمز وأداة لاقتصاد سرطاني شيطاني يدمر المجتمع

رأينا في الفصل الأول كيف أن الربا كمارسة معينة هي الاقراض بزيادة مقابل ارجاء الدفع يخالف مخالفة جذرية نظرية الاسلام فيما يجب أن يكون عليه القرض التي تعد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع اسلامي . وكيف أن هذه المخالفة أدت الى تخبط العالم الثالث في شبكة الديون تخبط الصيد في شبكة الصائد بحيث فقدت حرمتها وكرامتها .. وأصبحت مواردها في خدمة الدين - وليس العكس - كما تصورت أولا .

وفي هذا الفصل سنكشف عن بعد جديد من أبعاد الربا ، ذلك أن الربا رمز وأداة لاقتصاد «يربو عند الناس» ولكن لايربو

عند الله لأنه اقتصاد مجرد من القيم ، هدفه الوحيد الزيادة والتكاثر واشباع الشهوات ، ومايصطحب به عادة من استغلال أو فساد وقد اعتبر الربا بالذات رمز هذا الاقتصاد دون غيره لأن الربا يضم كل خصائص هذا الاقتصاد الذي تناقض كل صفة فيه احدى الصفات فى الاقتصاد الاسلامى ، فضلا عن أن الربا هو أدواته ومحوره .

وعلينا أن نتعرف أولا على المقومات التى يفترض الاسلام توفرها فى اقتصاده وهذه المقومات هى :

١ - الاقتصاد فى الاسلام جزء لايتجزأ من الايمان الاسلامى والمجتمع الاسلامى ، فالزكاة هى ثالث ركن من الأركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها ، وهى صنو الصلاة فى القرآن اذ القرآن لايتحدث عن الصلاة الا ويقرنها بالزكاة ، كما انه لايتحدث عن الذين آمنوا الا ويقرنهم بالذين يعملون الصالحات ، وابرز هذه الصالحات - الانفاق . وقد حرم الاسلام الاكتناز والربا والسفه والتبذير واكل الاموال بالباطل وأوجب الوفاء بالعقود ، وحدد بنوع من التفصيل مايجب ان يثبت فى العقود عندما تتعلق بتدوين الى اجل ، وهذه كلها من صميم النشاط الاقتصادى والحديث عنها صريح ومتكرر فى القرآن . والمجتمع الذى يدعى الاسلام ويقوم نشاطه الاقتصادى على الربا . ويهمل تحصيل الزكاة يناقض صريح القرآن سلبا وايجابا ، فيحل مايحرم الله . ويهمل مايجبه الله . وهو وضع لايسيغه أبدا أى مسلم سوى الاسلام .

من هنا يتضح أن الفكرة التي علقنا بالأذهان حيناً عن أن الإسلام لعلاقة له بالنشاط الاقتصادي هي فكرة خاطئة تماماً ويجب اطراحها والعودة الى الأصول اذا كنا حقاً مسلمين ...

٢ - الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ملتزم . وينبع الجزء الأعظم من هذا الالتزام من ايمان الفرد . ووازع ضميره الإسلامي ، ولكنه لا يقتصر على ذلك ... اذ يوجب الإسلام على المجتمع والدولة تهيئة المناخ الصالح لنمو هذا الالتزام . وتقبل هذا الالتزام ايماناً واحتساباً واقتناعاً من الفرد هو ما يميز الالتزام الإسلامي عن الالتزام الاقتصادي الشمولي الذي ينبع من الدولة وحدها . ولا يغير هذه الحقيقة أن يؤمن به الحزب لأن الحزب في هذه النظم الشمولية هو الجهاز التنفيذي للدولة ...

وجوهر هذا الالتزام هو الاخلاقيات والمعنويات الإسلامية . فأن يكون فرد ما مسلماً هو أمر أعظم من أن يكون اسمه أحمد أو محمد أو انه يمسك سبخته ويطلق لحيته ويصلي ويصوم وما لم يظهر في معاملاته وعلاقاته أثر هذا الإسلام فانه لا يعد بمنطق الوقائع والأعمال والعلاقات مسلماً كامل الإسلام . ويكون شأنه في هذا شأن الآخرين من غير المسلمين ، بل ان بعض هؤلاء الآخرين يتسمون بكثير من الأخلاقيات الإسلامية التي يكون لها الطبيعة العامة . كالصدق والعدل والاخلاص الخ . ومن هنا يكون هذا الغير أقرب الى الإسلام من المسلمين ... وقد نجح الإسلام بالفعل في ان يغرس وعياً إسلامياً يتجلى في كثير من

مجالات الحياة . فأى مسلم يشمئز لفكرة أن يأكل لحم خنزير .
كما ترسب في وجدانه صور من الطهارة ، وكثير من الذين
لا يصلون يصومون رمضان أو يأخذون انفسهم بنوع من السلوك ،
والجميع يخشعون عند ذكر الله والرسول . وفي المجال
الاقتصادى . فهذا النفور من الربا هو أثر من آثار الوعى
الاسلامى . وما ينقص هذا الوعى هو انه لا يقوم على أعمال للذهن
أو فهم للحكمة ، وانما هو موروث ومغلوط أو مشوه في حالات
عديدة بتأثير الفهم السقيم للاسلام في عهد التحلل التى أقصت
الاسلام عن الحياة وجعلته يتوقع فى الطقوس ويأوى الى المساجد
والزوايا وأبعده عن منبعيه العظيمين القرآن والسنة .
والمفروض أن يؤمن كل مسلم أن عليه التزاما أدبيا وأخلاقيا بحكم
كونه مسلما . وانه فى المجال الاقتصادى يختلف عن «الانسان
الاقتصادى» الذى صورته الرأسمالية . وعن مبدأ الحرية
الطليقة . الذى قامت عليه ... وأن الاقتصاد ليس هو علم ظواهر
النشاط الانسانى فى هذا المجال كما تدفع اليه الغرائز من اجتناء
الأرباح حيثما كانت . وتملك القناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والاستعلاء فى الأرض وانباع الشهوات . وانما هو
النشاط الاقتصادى فى ضوء الالتزام الاسلامى والأخلاقيات
الاسلامية ، وما توجبه من أمر أو نهى ، ايجاب أو سلب ، حتى
اذا حدثت من الانطلاق وقلصت من الأرباح وفوتت من الفرص ،
وتعارضت مع ميكانزم « السوق » كما يقولون .. لأن الأديان لم
تتنزل لتطلق للشهوات العنان . وانما لكبح جماح هذه الشهوات

ولتقف بها عند درجة معينة تكون عندها عاملا في بناء المجتمع .
وليس أداة لهدمه أو العمل على تحلله أو اعتصاره .

وكما أن الاقتصاد الاسلامى يختلف عن الاقتصاد
الرأسمالى المنفلت . ويضع الضمانات على حرية العمل حتى
لا تذهب بالحقوق أو تودى بالعدالة . أو تكون أداة هدم وافساد
واستغلال ، فان الاقتصاد الاسلامى يختلف عن الاقتصاد
الماركسى المنغلق الذى تحكمت فيه عدد من العقد والتشنجات
بحيث أنكر وازع الربح وحرية العمل ووضع كل الموارد
والمصانع فى أيدي الدولة بدعوى « تأميمها » لأن هذا فيما يرى
الاسلام يشل نشاط الفرد ويتنافى مع الطبيعة البشرية ويحول دون
ظهور المبادئات . ويفسد الحكومة عندما يضع فى يدها كل مقاليد
ومنابع الثروات ، مما يؤدي بالضرورة الى تفاقم البيروقراطية .
وأن تستبد الدولة بمصاير الشعب ..

ومن السخف أن يقال إن الاقتصاد الاسلامى كما نفترضه
هنا « تلفيق » أو محاولة للأخذ بأفضل ما فى الرأسمالية
والماركسية . فقد وجد الاسلام قبل الرأسمالية والماركسية باكثر
من عشرة قرون ، وتضمن من يومه الأول ، وعلى امتداد فترة
الرسالة والخلافه الراشدة ، الأصول التى يقوم عليها هذا الاقتصاد
وتستلهم منها الحلول لكافة المشكلات المعاصرة . وتحدد المواقف
بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة . وكل ما يمكن أن يقال هو إن
التطورات الاقتصادية الحديثة تجعلنا اكثر فهما لحكمة الاسلام
فيما أوجبه أو حرمه من نشاط اقتصادى .. ومع هذا فنحن

نعترف أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يجد نفسه في موقف صعب مابين قصور الفقهاء التقليديين ، ومابين اغراء الاقتصاد الحديث . فهناك قصور في المدى والعمق في معالجة الفقه الإسلامي التقليدي لموضوعات الاقتصاد . وهذا القصور يواجه بتأصيل وتنظير للاقتصاد الرأسمالي ومعالجة علمية في الألوف من الكتب ، وكلها تأخذ من وازع الربح نقطة الانطلاق ومحور العمل ، وتجعل من « ميكائزم السوق » ضابط الايقاع وموجه الخطط والممارسات ، وان هذا وذلك هما الحقيقتان اللتان لامراء فيهما في كل اقتصاد . كما توجد مئات الدراسات الماركسية التي تشرح النظرية الماركسية وسياستها الاقتصادية وتؤكد سلامتها وأفضليتها ...

٣ - المال في الاقتصاد الإسلامي مال الله . والملكية وظيفة ، وهما معا محكومان بضوابط المجتمع الإسلامي . وليس في هذا مجاز أو مبالغة . لأن الانسان لم يصنع رأس المال الأم « أي الأرض » وما في جوفها من مناجم وثروات . وما على سطحها من ثمار أو أشجار وما يشقها من بحار وأنهار . وهذه هي أصول رأس المال . وقد خلقها الله كلها . فخلق الأرض وأودعها أقواتها وثرواتها ، بل ان الانسان لم يخلق نفسه ولم يصنع لها السمع والابصار وانما خلقه الله وزوده بها . وقد شاءت رحمة الله أن يستخلف الانسان المخلوق على الأرض المخلوقة . فهما معا من الله . والى الله . وقد حدد الله للانسان دوره وهو الإصلاح

والبعد عن الفساد . وأوجد المال ليكون « فتنة » وامتحانا يعلم منه صدق ايمانه وصلابته وأخلاقه . فملكية الانسان للمال ملكية استخلافية وظيفية . وبقدر ما يؤدى الانسان هذه الوظيفة بقدر ما يحمد . وبقدر ما يشذ بقدر ما ينقد ويكون مستحقا للمؤاخذه . وقد يحمله البطر والشره والاعتزاز والاستعلاء على الانسلاخ من الايمان وفقد كل القيم الاسلامية . والمال قد يجعل من بعض الناس عبيدا وخدما ومن الآخرين آلهة وأوثانا ...

وقد كان يمكن لماركس أن يستخدم حقيقة أن الانسان لم يخلق الأرض ، أو يودع في جوفها الفحم والحديد والذهب والفضة ، أو يشق على سطحها الانهار والمحيطات في هز مبدأ الملكية المقدس والمطلق لولا أنه هو نفسه كان أبعد عن الله من الرأسماليين والاقطاعيين وغيرهم ممن يقولون . « انما أوتيته على علم » أو يقفون عند الآباء والأجداد الذين أورثونهم أملاكهم ولا يصعدون بها الى الله الذى خلقها أصلا ...

وعندما نقول إن المال « مال الله فان هذا هو التعبير الاسلامى لمضمون هو أن يكون المال فى خدمة عباد الله . وان لا يستبد به أو تتحكم فيه الأنانية والأثرة . وشعارات مثل « وأنا مالى » أو « بمالى أعمل ما بدالى » أو « كل لنفسه . وليأخذ الشيطان الأخير » التى يقوم عليها المجتمع الرأسمالى - وبدون ذلك يكون التعبير اجوفاً - بل وربما يستغل ، ولعل هذا هو مادفع أبا نر لأن يرفض تعبير « مال الله » من معاوية - لأنه خشى أن يستغله

ووجهه لأن يقول « مال المسلمين » ولو عاش أبو ذر عصر الشيوعية لكان عليه أن يبحث عن تعبير آخر حتى لا يستغل بدعوى التأميم .

ومن صور الترجمة العقلية لهذا المبدأ ، مبدأ أن المال مال الله ، سن القوانين التي تحول دون اساءة استخدام وظيفة الملكية والاستخلاف من سفه أو تبذير أو استخدام المال في غير ما وضعه الله له . واعطاء المجتمع سلطة تجريد كل من يمارس ذلك من ماله واعادته الى المجتمع بعد اخذ الضمانات القضائية اللازمة .

وكذلك فان تملك البعض لارض او اموال دون توظيفها يمكن ان يكون مبرراً لنزع مثل هذه الملكية . وقد روى عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له يا بلال انك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فأقطعها لك . وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله وانت لا تطيق ما في يدك فقال اجل فقال فانظر ما قويت عليه فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لأفعل والله شيئاً اقطعنيه رسول الله فقال والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

٤ - العدل هو الطابع الرئيسي للاسلام . ومن باب أولى الاقتصاد الاسلامي . وكل تصرف أو مسلك يخالف العدل لا يعتد به لأنه يعد مناقضاً للأصل الاسلامي الأعظم في المعاملات والسياسات . ويدخل في مجافاة العدل كل صور

الإكراه والاستغلال : استغلال الحاجة أو استغلال الجهالة أو غير ذلك ..

ومن المؤسف أن لم يحظ هذا الطابع الرئيسي بما يستحقه من العناية . وان تجاهله كثير من الفقهاء وسمحوا بكثير من الممارسات الاقتصادية التي تتضمن عناصر استغلال . كما يلحظ أن فكرة « الثمن العادل » التي انتشرت في المجتمع المسيحي طوال القرون الوسطى . لم تحظ من انتباه الفقهاء الاسلاميين بما تستحقه رغم انهم كانوا أولى من الكنيسة بالاهتمام بها ، والذي حدث أن الكنيسة استلهمت الضمير المسيحي فهداها الى الفكرة . وأن الفقهاء الاسلاميين قنعوا بنقل النصوص والدعوة لتطبيق الممارسات التي كانت موجودة . ولم يحاولوا أن يعملوا أذهانهم أو أن يستفتوا قلوبهم ..

وما يقال على فكرة الثمن العادل يمكن أن يقال أيضا عن فكرة « الأجر العادل » الذي لانجد في الفقه الاسلامي سوى اشارات مقتضبة عنه . بينما نجد أن القضاة في بريطانيا على سبيل المثال حكموا بزيادة الأجور « تبعا للشدة والرخاء » وحسب تفاوت أسعار الغلال فيما يسمى قانون « سبينها ملاند » .

وقد كشف الدكتور عيسى عبده رحمه الله عن فكرة الثمن العادل في الاقتصاد الاسلامي لأنه كان أحد الذين درسوا الاقتصاد الأوربي والاسلامي معا ... أما فكرة الأجر العادل فلانرى معالجة كافية له حتى في كتاب الدكتور عيسى عبده نفسه عن العمل . وكان على الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل . أن يوجه الأنظار اليها .. فيما أصدره من كتب ..

٥ - الاقتصاد الاسلامى « اقتصاد انفاق » فالمال لا يذكر فى القرآن الا مقرونا بالانفاق . وفكرة الادخار « المتجردة من الاستثمار - الذى هو - فى الفكر الاقتصادى الاسلامى - نوع من الانفاق » تكاد تكون غريبة على الفكر الاقتصادى الاسلامى . ولم أعثر عليها فى قرآن أو سنة فالمجتمع الاسلامى يدخر العمل الصالح ويبقى الله ورسوله . ولم يعرف بالنسبة للمال الا « ماأكلت فأفانيت أو لبست فأبليت » وعندما أوتى الصحابه ببساط كسرى الثمين والمرصع « قطعوه قطعاً واقتسموه » ...

ومما يتفق مع اقتصاد الانفاق تحريم كل مايعارضه كالاكتناز فى الأموال والاحتجان فى الأرض والاحتكار فى السلع لأنها كلها صور من التجميد فى انتظار فرص للربح أو زيادة الأسعار أو لمجابهة الكوارث .

ويبدو أن هذا بالاضافة الى أنه يتفق مع روح الايمان الاسلامى فانه عمليا ، وفى غيبة الصور الحديثة للاستثمار وقت ذاك ، كان المسلك الأمثل لأن الانفاق يمكن ان يكون استثمارا . كما يمكن أن يكون رعاية . وأهم من هذين أنه يحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء وأنه يحقق السيولة وسرعة دوران المال ...

ان تحريم الربا والاكتناز وفرض الزكاة والترغيب فى الانفاق وقواعد المواريث التى تفتتت الثروات كلها كانت من العوامل التى حالت دون تحقيق « التراكم الرأسمالى » فى المجتمعات الاسلامية عندما بلغت هذه المجتمعات المرحلة

« الامبراطورية » التي كانت تسمح لولا هذه العوامل - بالتراكم وكان يمكن لولاها أن تحدث ثورة صناعية في بغداد قبل الثورة الصناعية في بريطانيا بسبعة قرون ...

والانفاق الاسلامي بعيد عن السفه والتبذير ، والمسلك الأمثل هو ما يرضه القرآن « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك . ولا تبسطها كل البسط . فتتعد ملوما محسورا » « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » واعتبر القرآن أن المبذرين اخوان الشياطين فاذا كان القرآن يحث على الانفاق . ويحذر من الامساك . فانه انما استهدف تحقيق الانفاق في الخير . من صلة رحم . وتفريج كربات . وكما يمكن أن نقول لتحقيق اقتصاديات الرعاية .

وليس أدل على ابتعاد بعض المجتمعات الاسلامية المعاصرة عن هذا التوجيه القرآني في اقتصاديات الانفاق انها جمعت السواتين معا : الاسراف - والتقتير . فهي تسرف على الملذات والشهوات . وتضع الأموال النفيسة عند أقدام الراقصات والعاشرات . وهي تضمن على نشر العلم أو صلة الرحم أو حتى الاستثمار الاقتصادي في الدول الاسلامية الفقيرة . فهي قد أسرفت حيث كان يجب أن تقتصد وقترت حيث كان يجب عليها أن تجود وتنفق ..

٦ - من خصائص الاقتصاد الاسلامي أنه يقرن الكسب بالعمل ويبني النشاط الاقتصادي بأسره على العمل . وقد كان هذا أحد الأسرار التي لم ينتبه اليها بالمرّة ، أو لم ينتبه اليها

بالدرجة الكافية ، الفقهاء المسلمون في تحريم الربا وقد
اعتقد الفقهاء أن الحكمة الوحيدة في تحريم الربا هي القضاء
على الاستغلال . ولكن الاستغلال قد لايتوفر في بعض
الحالات . كأن يستدين شخص ما بفائدة ٢ أو ٣٪ ليكسب
كسبا مؤكدا ٥٪ أو ٦٪ وقد يتوفر عنصر الرضا وقد
يتوسل المدين الى الدائن تحت ضغط أى ظروف . ففي هذه
الحالات لا يبدو أن هناك حكمة في تحريم الربا ، والحقيقة
أنها موجودة ، تلك هي الكسب دون عمل . أو التطفل
الاقتصادي . ولا يمكن أن يكون التطفل الاقتصادي مبدأ
مقرا ووسيلة للكسب كالعامل . ورأينا الخاص أنه أقرب
الممارسات التي ينطبق عليها تصوير القرآن « أكل أموال
الناس بالباطل » فالمدين يعمل ويكدح ويشقى ويتحمل
المسئولية . ليربح صاحب الدين . وينام قرير العين .
لايعمل شيئا . ولا يبذل جهدا وكل دعواه أن « ماله » يجعل
له حقا . والمال كما ذكرنا من قبل مال الله ولا يعد ماله حقا
الا عندما يكسبه من منابع قررها الاسلام وينفقه على
مصارف قررها الاسلام .

ان بناء الكسب على العمل يؤدي الى اثناء الحياة بشتى
صور النشاط البناء ويفتح الباب امام المبادئ الفردية الخلاقة
واثبات الذات لوجودها في خدمة المجتمع ولتحقيق مصلحته ،
على حين يقترن الربا بالتطفل والسلبية آونه ، والاستغلال آونه

أخرى . ويعزز هذا ان الاسلام يحرم كسب مال دون بذل جهد مقابله « كخياط يتقبل ثوبا للخياطة بدينار فيعطيه لغيره ليخيطه بنصف دينار . ويأخذ هو الفرق دون أن يساعده في عمله . ودون أن يعطيه خيوطا أوزراراً أو غير ذلك » ومثل هذا الحكم يمكن أن يقضى على كل صور « التعاقد من الباطن » التي تتطفل على الانتاج وتكسب دون القيام بأى عمل ...

ومن المحتمل ان يعود تحريم الاسلام للاكتناز الى هذا السبب . لان الاكتناز تعطيل وايقاف « عمل » الذهب والفضة . كأداة للتعامل ، وكذلك تحريمه « احتجان » الأرض لأنه تعطيل عن استخدامها واستثمارها و « تعميلها » بفكرة بيعها عند ارتفاع أسعار الأراضي . وأقوى من هذا في الدلالة على دور العمل الحديث « من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له » فهو يشير الى الأرض دون العمل باعتبارها « مواتاً » ثم يشير الى العمل باعتباره « احياء » الأرض . وبالتالي فان من يقوم بهذا يصبح مالكا لها . وأخيراً فيمكن الإشارة الى تحريم الاسلام للقسامة وهي أن يأخذ شخص مالا وأجراً لقاء تشغيله آخرين . فهذا يستغل العمل دون أن يعمل هو .. كما يستغل المرابي المال دون أن يعمل هو ونجد « القسامة » الحديثة في « متعهد توريد » الأنفاز أو « الكفيل » في بعض الدول الاسلامية . فهما معا يقتسمان من عمل العمال دون أن يعملما شيئاً وفي كل هذه التحريمات فان الاسلام يصدر عن مبدأ واحد هو اعتباره العمل أصل القيمة .

٧ - واخيرا .. فان هدف الاقتصاد الاسلامى هو اثراء الحياة
والتمكين من الاستمتاع بطيبات الحياة وزينتها واثاحة
المعيشة الكريمة للناس كافة بحيث لاتستذلهم الحاجة
ولاتسعر العداوة والبغضاء بينهم المفارقات الظالمة وعدم
وجود المعايير التى تكبح جماح الاثرة والانانية المغروسة
فى النفوس .

وكما ان رسول الله ارسل رحمة للعالمين وان الاسلام
استهدف تحرير الجماهير من الطواغيت والوثنيات التى كانت
تستعبدهم وتستبد بالحكم فان الاقتصاد الاسلامى اقتصاد انسانى
يستهدف استخدام القوى والموارد التى سخرها الله لعباده
والطيبات من الرزق لاشاعة الحياة الكريمة للناس كافة فالاقتصاد
وسيلة لغاية هى خدمة الناس والمجتمع وادى انحراف عن ذلك
لحساب افراد او مؤسسات او حكومات هو انحراف عما اوجبه
الاسلام للاقتصاد .

مقومات الاقتصاد الربوى :

بمقارنة هذه الخصائص بالخصائص التى ترتبط بالربا ،
يتضح لنا التناقض بينهما . فالاقتصاد الاسلامى جزء من الايمان
الاسلامى ، والاقتصاد الربوى جزء من الايمان بالذات .
والاقتصاد الاسلامى ملتزم بالقيم والتوجيهات الاسلامية ،
والالتزام الوحيد للاقتصاد الربوى هو نحو الفرص التى يقتنصها ،
والحاجات التى يستغلها . والمال فى الاسلام مال الله ، والمال فى
الربا ملك خاص . والاقتصاد الاسلامى يقترن الربح فيه بالعمل

والاقتصاد الربوى يتجاهل العمل .. والاقتصاد فى الاسلام يقوم على العدل والاقتصاد الربوى يقوم على الظلم .

من هذا يتضح أن تحريم الاسلام للربا لايعود الى فكرة الاستغلال فحسب . اذ يمكن انتفاء الاستغلال فى بعض الحالات ، أو الى فكرة الأضعاف المضاعفة ، لان دفع الفائدة مهما كانت ضئيلة مرتين يمكن أن يكون نوعا من الأضعاف المضاعفة ، ولكن السبب الأعظم لتحريم الربا هو أنه يبلور فكرة شيطانية وسرطانية عن اقتصاد مجرد من القيم والعمل والالتزام .. هدفه اشباع شهوة التكاثر والاستمتاع ومايصطحب بها من ظلم وفساد وانتهاز فرص أو استغلال مآزق وظروف قاسية . فهذه الروح هى الهامة لأنها هى التى أبدعت الصور القديمة المألوفة للربا تسيئة .. وعندما ترك لها الحبل على الغارب ، ابدعت صوراً أخرى ودخلت مجالات أخرى . بل واوجدت مبررات وأسباباً تبرئء بها ساحتها . وقد كان هذا هو السبب فى التطور الكبير الذى أخذه الاقتصاد الرأسمالى الذى يجعل المحور الذى تدور عليه ، وله ، كل وجوه النشاط الاقتصادى هو الأنانية التى يطلق عليها « وازع الربح » كما كان السبب فى نجاح الرأسمالية فى إضرار المادية الفردية التى تقوم على الأنانية والأثرة وتشويهها للطبيعة البشرية بحيث أحلت « الانسان الاقتصادى » محل الانسان السوى الذى نفخ الله فيه من روحه وغرس فيه الأمانة والايثار وأرسل الأنبياء وأنزل الكتب لهدايته ولكى تغلب نوازع الخير فيه نوازع الشر .

ودخلت هذه الروح الربوية مجال العمل والعمال فجعلت استغلال العمال محورا للسياسة الصناعية ، وأهملت الجانب البشرى وأعلت الجانب الفنى والآلى فساد التوتر العلاقات مابين العمال وأصحاب الأعمال . وجعلت الربح هو هدف الانتاج وأن تحقيقه يجب أن يتم بأى ثمن حتى وان كان انتاج كماليات دون أساسيات أو قذف الطيبات من الرزق فى البحر دون إطعامها للجوعى والفقراء .. ودخلت الفنون والآداب فأفسدتها واستهدفت إضرار الشهوات وافساد الأذواق وإشاعة الفجاجة والفظاظة والميول العدوانية ثم دخلت مجال السياسة فجعلت الديمقراطية مجرد واجهة سياسية للرأسمالية والأحزاب أجهزة تعمل لتدعيم الرأسمالية وهيمنت على الصحافة بطرق مستترة تؤذيها ادارة العلاقات العامة (وهو اسم للتمويه والا فانها أقسام العلاقات الخاصة) وبطرق الاعلانات .

وفى كل هذه المجالات طاردت المثل العليا وقيم الايثار والكرم ورعاية العهد والذمام واخضاع شهوات النفوس واهوائها لمقتضيات الخلق والدين ..

هذا هو مضمون الربا - كاقصاد سرطانى شيطانى يهيمن على المجتمع بأسره حتى يصبح بؤرة فساد ، ومثل هذا المجتمع حقيق بحرب من الله والرسول .

وأهمية هذا التكيف للربا كرمز لاقتصاد يناقض الاقتصاد الاسلامى أنه يقدم لنا مؤشرا - خلاف الممارسة - للتعرف على الربا وتتبع آثاره . فقد توجد ممارسات تتقنع

ببعض الأئمة بحيث لا ينطبق عليها تماما ، أو من ناحية الشكل .. مدلول الربا . وهو الاحتمال الذي كان قائما منذ أوقات طويلة .. وشغل بعض الفقهاء أنفسهم به . بل وكادوا يسوقونه فيما عرف بالحيل . فالحيل قد ينتفى منها الشكل المحرم ، ولكن تظل فيها الروح والجوهر التي قام عليها الربا . وهي في الاقتصاد كالمحلل في الزواج : تيس مستعار ...



الفصل الخامس

البنوك

بنت الربا... وأمه

فى الفصل السابق وجهنا الانتباه الى أن الربا ليس فحسب ممارسه معينه - هى الاقراض بفائدة ، وانما هو أيضا رمز لإقتصاد سرطانى شيطانى يناقض الإقتصاد الإسلامى ويتضمن جماع الصفات التى تناقض كل واحدة منها صفة من صفات الإقتصاد الإسلامى .

والآن نبدأ حيث وقف بنا السياق فنقول انه ليس أدل على صحة هذه الرمزية التى اختص بها الربا من أن الربا استطاع أن يحول قسمته المميزة وطبيعته الخاصة من ممارسة قد تمارس فى بعض الأوقات وبالنسبة لبعض الافراد الى أن تكون حجر الأساس فى الإقتصاد بأسره .. وحدث هذا عن طريق

البنوك التي تمسك في أيديها بأزمة المال .. والتي ظهرت أولاً باعتبارها بنت الربا ووليدته ثم لم تلبث أصبحت الأم التي تفرخ في كل عملياتها ربا جديداً . وهي أم لا تعرف تحديد النسل ، بل إنها تنمو نمواً سرطانياً أصبح أكبر سمة للاقتصاد العالمي اليوم .

من أجل هذا فلا يعد أي حديث عن البنوك في موضوع الربا فضولاً أو استطراداً ، فهو في صميم الصميم ، ولا بد لأي واحد يريد أن يفهم الربا على حقيقته وبكل أبعاده أن يلم بقضية البنوك . وسنحاول أن نضع تحت أنظار القارئ صورة مبسطة للكيفية التي أظهر بها الربا البنوك ، ثم كيفية عمل هذه البنوك في تنهيج الربا وتقريره وجعله قاعدة النشاط الاقتصادي بصفة عامة وبصورة جعلت من المقرر في الأذهان استحالة قيام اقتصاد داخلي أو خارجي إذا استبعد عنصر الفائدة ، ثم كيف توصلت البنوك الى فكرة « الائتمان » واستغلته شر استغلال بحيث أصبح نوعاً من الاختيان و « خلق » النقود دون ضمان - خاصة بعد ان لم يعد الذهب غطاءً للعملة ، ومكّنت هذه السلطة البنوك من إعادة توزيع الثروة لمصلحة الأغنياء على حساب الفقراء - وهي سمة أصيلة من سمات الرأسمالية في النهاية أصبحت البنوك أقوى القوى في العصر الحديث ، أقوى من الصناعة ، وأقوى من السياسة ، وربطت اقتصاد العالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها .

وأمر بهذا القدر من الأهمية ، ومن الارتباط الوثيق بالربا لا يعد الحديث عنه في عشرين أو ثلاثين صفحة فضولاً أو تزييداً أو خروجاً عن موضوع الربا .

وقد آن للذين يضعون العمائم ويفتون فى قضية الربا بما ورثوه عن ابن عباس وابن تيمية وابن القيم الخ .. أن يلموا أيضا بما انتهى اليه عالم الاقتصاد ، وما جاء به الاقتصاديون المحدثون من آدم سميث حتى ماركس ومن سبقهما .. ومن خلفهما . لأن المطلوب منهم الآن هو اصدار الفتوى فى الأوضاع التى جاء بها الاقتصاديون المحدثون ، ولم تكن معهودة أيام السلف . وليس هناك أنفة فى هذا أو حساسية فالحكمة ضالة المؤمن .. والعلم أكبر من العلماء

مقدمة لا بد منها :

وقبل الحديث عن البنوك نفسها ، يجب الإشارة الى أن « مربط الفرس » فى عمليات البنوك هو المال . فالبنوك لا توجد ثروة لأن الذى يوجد الثروة هو « العمل » فهو الذى يحول المواد الأولية التى أوجدها الله فى الارض من معادن أو مواد أو تربة قابلة للزراعة .. الى طبيبات تشبع احتياجات الناس من مأكّل أو ملابس أو خدمات .. ولكن القضية التى جابهت البشرية من أقدم العصور كانت هى كيفية تبادل ثروات العمل بين الناس . وما هى أداة هذا التبادل ...

المقايضة :

فى المرحلة الأولى لتطور المجتمع الانسانى كانت الاحتياجات المادية لشعب هذا المجتمع محدودة . وكانت تشبع بالدرجة الأولى بالاكْتفاء الذاتى . فى البيوت كانت الملابس تغزل

من الصوف ثم تنسج على نول يدوى يقوم المهمة الأولى النساء ويقوم بالمهمة الثانية الرجال ساعات فراغهم . وكان الصابون والشمع « الوسيلة الهامة للاضاءة » يصنع فيها من الشحوم كما كانت الجلود تدبغ فى البيوت ، أما الحبوب واللحوم والدواجن والبيض وعسل النحل « بديل السكر » فكانت كلها مما تجود به الأرض ويحصل عليه الفلاح . وفى مرحلة لاحقة ظهر الحرفى من حداد أو نجار أو بناء .

وكان التعامل الضئيل والمحدود يتم عن طريق المقايضة فكان الفلاح يذهب بالقمح والبيض الى الحداد أو النجار أو غيرهما من الحرفيين أو المزارعين الآخرين ليقيض عليه بما يحتاجه .

وكانت عملية المقايضة متعبة لا تسعف فى انجاز المبادلات أو تحقيق الاحتياجات فلو كان « أ » مثلا يملك قمحا فائضا ويرغب أن يشتري رداء من « ب » لوجب أن يكون « ب » راغبا فى بيع الرداء ومحتاجا فى الوقت نفسه الى القمح بالذات وقد لا يتحقق هذا كله أو بعضه كأن يكون « ب » غير راغب فى بيع الرداء أو يريد بيعه نظير أرز وليس قمحا مثلا فلا تتم الصفقة . ولو افترضنا أن تحققت الرغبات فيجب الاتفاق على نسبة القمح الى الرداء . وتزداد الصعوبة اذا كانت احدى السلع من حجم أو وزن لا يتجزأ كأن تكون بقرة أو ثورا . وللتغلب على هذه الصعوبات روى اتخاذ سلعة من بين السلع لتكون مقياسا للقيم وأطلق الاقتصاديون على هذه السلع « نقود المحاسبة » ويقصدون بذلك أن السلع التى اختيرت كانت وظيفتها الوحيدة عندئذ . هى أن

تحسب قيم السلع بعضها الى بعض أما تسوية المبادلات أى دفع مقابل كل سلعة فكان لا يزال يتم عن طريق سلع أخرى . وطبقا لذلك قدر مثلا أن رأس الماشية يساوى عشرة أردب من القمح وخمسة عشر أردبا من الشعير . وبذلك حددت نسبة قيمة القمح الى الشعير فأصبح من الممكن مقايضة كميات القمح والشعير على هذه النسبة .

ومن الطبيعي أن تتصف السلع التى يقع عليها الاختيار لتقوم بمهمة أداة القياس بصفات خاصة فيجب أن تكون من السلع المعروفة الكثيرة التداول وذات الفائدة المتفق عليها . واختلفت هذه السلع باختلاف البلاد واختلاف المجتمعات البشرية فاستعمل صيادو الاسماك السمك المجفف واستعمل صيادو الوحوش الجلود واستعمل المزارعون الغلال واختير التبغ فى فرجينيا والأرز فى الصين وأقراص الشاي المضغوط فى التبت . ولجأ بعض الزنوج الى القواقع البيضاء والخرز بينما كان سكان جبال اسكوتلاندا يتعاملون حتى عهد « آدم سميث » فى القرن الثامن عشر بالمسامير كعملة تكميلية ...

ولكن صنوف الحيوانات المختلفة كانت هى أكثر أدوات القياس أو نقود المحاسبة انتشارا ونيوعا وذلك لما لا يخفى من أهميتها وقتئذ ، فكان الاغريق والرومان والهنود والعرب يستعملونها . ومن هنا قيل أن كلمة pecunia بالرومانية أى النقود ترجع الى كلمة pecus أى الحيوان وأن كلمة روبى rroupi الهندية اشتقت من كلمة روبا rroupal أى الحيوان أما الكلمة العربية «نقد»

فانها تعود كما رأى ذلك الكتاب الى كلمة « نقد » بفتح النون والقاف وهي الصغير من الغنم التي كانت تستخدم عند العرب الأقدمين كالعملة الصغيرة « الفكة » الى جانب الابل التي كانت هي النقد الكبير ولا تزال كلمة نقد تستعمل حتى اليوم في المملكة العربية السعودية لتدل على اغنام صغيرة من نوع معين (١) كما تدل التعبيرات المالية المتداولة على أصلها الحيواني القديم فكلمة « قبض » بمعنى تسلم المال انما تعود الى أن الانسان كان يقبض على الماشية التي يستحقها ، وحتى عندما استخدم الانسان النحاس كعملة كان اول شكل سك فيه كان هو شكل جلد ثور يسلخ ليدل ذلك على أن تلك القطعة تماثل في قيمتها ثورا .

ولهذه الصعوبات لجأ المجتمع الى المعادن باعتبارها احدى السلع التي برئت من عيون السلع الأخرى ككبر الحجم وعدم التجزئة والفساد الخ .. كما يمكن التحكم فيها بطريقة الصهر والسبك فاستخدم الحديد والنحاس في شكل سبائك وأطواق .

وكان اتخاذ المعادن كعملة الخطوة الانتقالية البارزة التي أدت - فيما بعد - الى اتخاذ الذهب ، ولها الخصائص التي اتسمت بها اقتصاديات النقد . ولكن في شكل بدائي يكون فيه الصيارفة اقرب الى الحدادين منهم الى الصاغة .

(١) جاء في الصحاح للجوهري تحقيق احمد عبد الغفور دار العلم للملايين تحت مادة نقد والنقد بالتحريك جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . الواحدة نقدة نص ٥٤٤ ج ٢ .

اتخاذ الذهب : نقطة تحول كبرى

لم تساير العملة المعدنية ، رغم تركيزها ، التطور . ولم تتقدم بالنسبة التي كان تقسيم العمل يضاعف بها المنتجات ويوجد الفوائض لدى الأغنياء لهذا مست الحاجة الى عملة أكثر تركيزا وأعظم صلاحية من العملة المعدنية . وقد وجد الأغنياء في الذهب ضالتهم المنشودة التي تحقق كل الشروط التي يجب أن تتوفر فيما يسمونه « العملة الجيدة » .

فهو أولا ثابت القدر محدود الكمية . وقد نشأ هذا الثبات من قلة ما يكتشف من الذهب على مر السنين مما يجعل حجمه أكثر ثباتا من أى معدن آخر وهو ثانيا ذو نوع موحد بمعنى أن الذهب الذى يستخرج من جنوب افريقيا يشبه الذهب الذى يستخرج من سيبيريا أو استراليا ولا يختلف عنه من نسب التكوين المعدنى ، وهو ما لا يتفق للحبوب أو الحيوانات ، أو حتى المعادن الأخرى ، وهو ثالثا ظاهر القيمة لا تحتاج معرفته الى خبره فنية دقيقة . فمن السهل على كل واحد أن يتعرف عليه وأن يكتشف تزيفه اذا زيق . وليس الأمر كذلك فى بعض الجواهر الثمينة مثل الماس أو اللؤلؤ التى يمكن تزيفها بحيث يدق ذلك على الخبير .. وهو رابعا قابل للتشكيل والطرق والسبك والبصم والصقل فيمكن سك القطع المتماثلة ويمكن أن يبصم على هذه القطع دون صعوبه ، ومن الواضح أن الجواهر الثمينة لا تتوفر لها هذه الميزة . وهو خامسا عظيم الاحتمال ولا يفقد بالتحات أو بمضى المدة الا قدرا تافها لا يحسب . ولا يتعرض لعوامل الفساد

التي تتعرض لها بقية المعادن كالصدا . وسببها هو سهل النقل والحمل ، وهي ميزة هامة في المعدن الذي يراد له أن يكون عمله . واخيراً فهو محدود الوجود ، مما يعطى للكمية القليلة قيمة كبيرة طبقاً لقانون الندرة .

الصيارفة وظهور البنوك :

مكن اتخاذ الذهب التجار والأثرياء من تركيز الثروة ، بقدر ما أدت سهولة ومعيارية التعامل به الى نشاط تجارى كبير ، وأعلا من شأن الصيارفة .. وفي النهاية حول هؤلاء الصيارفة الى مصرفيين ..

وكان الصيارفة أولاً صاغة يعملون فى الذهب . ثم أصبحت حرفتهم التعامل فى العملة الذهبية . وكان من المظاهر المألوفة فى جنوه والبندقية أن يجلس هؤلاء الصيارفة وامام كل منهم منضدة صغيرة تسمى بالايطالية بنكو Banco ومن هذه اللفظة اشتقت كلمة بنك .

وظهرت مهمة جديدة لهؤلاء الصيارفة الذين كان لديهم خبرة بالذهب ومعرفة بالنقد خاصة الذين اشتهروا بالأمانة تلك هى أن يقوموا بحفظ أموال النبلاء والأمراء والتجار الذين تراكمت لديهم الأموال . وأصبحت عملية حفظها ونقلها مشكلة فى هذا العصر الذى لم تكن وسائل المواصلات ميسرة وكانت الحروب بين النبلاء بعضهم بعضاً مستمرة وغارات قطاع الطرق مألوفة

فضلا عن مصادرة الحكومة أو فرض ضرائب باهظة الخ ..
فرأى أصحاب الأموال أن أيسر سبيل هو أن «يودعوا» هذه
الأموال لدى من يعرفونه من الصيارفة الذين كانوا منهم بمثابة
الاتباع الأمناء . وبهذا يستريحون من مشقة الحفظ والصيانة ..
والنقل .

أما هؤلاء الصيارفة الذين وقعت عليهم مسئولية الحفظ
والصون الثقيلة فكانوا رغم ذلك سعداء سعادة الحبيب بقاء
حبيبه . وكان أنسهم بالذهب الرنان ينسيهم الخوف ويبث في
نفوسهم الرضا . وكان بجانب هذا أيضا شعور بعيد عن
الرومانتيكية فقد وجد هؤلاء الصيارفة أن الذين استودعواهم الأموال
لا يطلبون منها الا القليل وهذا طبيعي لأنهم لم يرسلوا اليهم الا
بالفوائض التي يستغنون عنها ويدخرونها لوقت الحاجة ، ولو
كانوا يريدونها في انفاقهم اليومي لما أرسلوها وهكذا أصبح في
حكم المؤكد أن معظم الذين استودعوا الصيارفة أموالهم لن
يطلبوها الا بعد وقت ما يغلب أن يكون طويلا ، حتى وان تفاوتت
مدد هذا الطول . وبحكم الخبرة والتجربة أصبح لديهم يقين عن
المبالغ التي يمكنهم التصرف فيها دون أن يكون هناك أى احتمال
لطلبها . وهكذا بدأوا في اقراض هذه المبالغ بفائدة لفترات معينة
واضعين في حسابهم أن يكون لديهم من الأموال ما يغطي الطلبات
المحتملة التي قد يتقدم بها المودعون ...

وفي مقابل هذا حدث شيء عجيب ، فان كثيرا من
المودعين بدلا من أن يطلبوا من الصيرفي مالا ليدفعوا به

مطالبات التجار وغيرهم اختصروا الطريق فأصبحوا يصدرون
أوامر للصيرفي ليدفع كذا وكذا الى التجار . ورأى التجار بدورهم
أن من الممكن أن « يظهروا » أوامر الدفع هذه للذين يوردون
اليهم - أي يحولون الدفع اليهم - وبهذا يسددون الالتزام . دون
مشقة الحصول على المال ، ثم دفعه وما يتطلبه هذا وذلك من
وقت وجهد في الذهاب والاياب والحمل وما يتضمنه هذا كله
من مخاطر . وجاءت هذه الصورة من التعامل معززة ظاهرة
ابقاء الأموال لدى الصيارفة حتى مع نشاط التعامل ، فزاد اقدمهم
على الاقراض . ومع توالي هذه العملية وأخذها شكلا منهجيا
ظهرت البنوك تحمل أسماء أصحابها .

وعمدت هذه البنوك لتشجيع المودعين ، وتسهيل عملية
التعامل معهم الى اصدار بطاقات أو شهادات تحمل كل واحدة منها
تعهدا من المصرفي (أو البنك) بدفع مبلغ معين - في العادة
خمسة جنيهات أو عشرة أو عشرين أو خمسين أو مائة جنيه ..
ويسلم البنك كل عميل كمية من هذه البطاقات تتناسب مع قيمة
ودائعه بحيث يمكن أن يسدد بها التزاماته ، فيدفع عددا من
البطاقات تعادل قيمتها هذه الالتزامات وما على من سلمت اليه الا
أن يذهب الى البنك فيدفع له هذا فورا قيمتها ذهبيا وهذا هو الأصل
في كلمتي « بنك نوت » التي سرت على الألسن في الدول العربية
ككلمة واحدة (بنكنوت) وباعتبارها عملة (وهو ما صارت اليه
فعلا بعد ذلك) .

وحدث في هذه البطاقات ما حدث في أوامر المودعين الأول بالدفع ، أعني أن أصحابها لم يقدموها الى البنك لصرفها ، وإنما أخذوا يتداولونها لدفع التزاماتهم ، ودارت هذه البطاقات في السوق كأداة للتعامل ولتسييد قيم الطيبات دون أن يذهب أصحابها الى البنك لأخذ قيمتها ذهباً ، لأن ذلك لم يكن - وقتئذ ليتضمن أى فائدة ، وكان يفتح أبواباً من المخاطر والمصاعب ..

ومرة أخرى تفتقت حيلة البنوك فأصدرت دفاتر شيكات . وكل شيك أمر بدفع مبلغ من المال لحامله . وما على صاحب الشيك عندما ما يريد أن يسدد ديناً ، أو يدفع ثمناً . الا أن يكتب اسم المحل أو صاحب الدين وقيمة المبلغ وتاريخ الدفع ويوقع بامضائه ويذهب صاحب الشيك الى البنك ليقبض قيمته . ولكن ما حدث هو انه كان يحوله للبنك ليعليه على حسابه . وهكذا يعود الشيك مرة اخرى الى حوزة البنك .

وبفضل البطاقات (بنكنوت) والشيكات استكملت البنوك أكبر مقوماتها - وبفضل هذا التطور تغيرت وظيفة ومهام البنوك ، فبعد أن كانت حفظ أموال النبلاء والأمراء بفكرة تأمينها وصونها من مختلف صور العبث ، أصبحت هي محور النشاط التجارى وأصبح كل تاجر يودع أمواله فيها ويفتح حساباً له عندها . ويوكل اليها عمليات تحصيل الديون وخصم الكمبيالات وفتح الاعتمادات ... الخ ..

ولم تقف البنوك نفسها موقفا سلبيا . فقد تفتحت شهيتها فاعلنت أنها تدفع فائدة محددة لكل من يودع أمواله فيها لمدة معينة ، وبهذا أصبحت عملية ايداع الأموال تحقق ربحا لأصحابها بجانب تحقيقها الأمان لهم ، أما ما تكسبه البنوك من هذه العملية فهي انها تستطيع أن تقرض المحتاجين لمدة أقل من مدة ايداع المودعين وبفائدة أعلى مما دفعته لهم . وبهذا تكسب دون أن تخسر شيئا ...

الائتمان :

في المرحلة التي عرضناها اقتصر عمل البنوك على إقراض المحتاجين لأموال من أموال المودعين . سواء كان الأيداع تحت الطلب .. وعندئذ يكون هناك احتمال طلب المودعين قبل سداد المقترضين . وهو احتمال درسه المصرفيون بكل دقة وبحكم الممارسة الطويلة بحيث حرصوا دائما على ابقاء ما يغطي كل المطالبات المحتملة أو أن تكون الأموال المودعة لمدة أطول من مدة الأموال المقرضة ، ولا يكون هناك مخاطر حيث أن البنك يستوثق من قدرة المدين على الدفع ويحتفظ بضمانات لهذا .

ولكن العملية لم تقف عند هذا الحد ... فكما ذكرنا . فان المصرفيين كانوا قد تنبهوا . عندما كان النبلاء والأثرياء يودعونهم أموالهم . لأوقات طويلة ان هؤلاء المودعين لا يسحبون إلا نسبة ضئيلة مما يودعون . وان بإمكانهم التصرف في القسم الأعظم منها باقراضها بفائدة مع الاحتفاظ بمبلغ سائل يغطي المبالغ التي يحتمل أن يطلبها المودعون في ضوء خبرتهم الطويلة

التي أوصلتهم الى ما يقارب اليقين ... واذا كانت نسبة ما يطلب الى ما يترك هي نسبة ١ الى ١٠ فمعنى هذا. أنهم يستطيعون التصرف في ٩٠ جنيها من كل مائة . يمكن أن تودع لديهم واذا كانت النسبة هي ٢ الى ١٠ فان المبلغ الذي يتصرف فيه المصرفي ينخفض الى ٨٠ ...

ويصور بعض الاقتصاديين الأكاديميين هذا الاجزاء كالاتي : اذا اعتبرنا أن نسبة السيولة أو النقد الذي يجب أن يتوفر لدى البنك هي ٢٠٪ . وأن البنك قد تلقى وديعة قيمتها ألف جنيه . فمعنى هذا أن البنك يجب أن يحتفظ ب ٢٠٠ جنيه في خزينته . ويقرض أو يستثمر ال ٨٠٠ الباقية . ويمكن ان تكون الميزانية كالاتي :

اصول	خصوم
٢٠٠ أرصدة نقدية	١٠٠٠ ودائع
٨٠٠ قروض واستثمارات	
_____	_____
١٠٠٠	١٠٠٠

ومرة أخرى لم تقف العملية عند هذه الدرجة ... ذلك أن الذين اقترضوا من البنك سوف يودعون ال ٨٠٠ جنيه لدى بنك آخر . وما ان يضع البنك الآخر يده على ال ٨٠٠ جنيه

حتى يبقى عنده ١٦٠ جنيها (نسبة ٢٠٪) ويقترض أو يستثمر
 ٦٤٠ وهذا المبلغ سيسلك طريقه نحو بنك ثالث ليحتفظ بمبلغ ١٢٦
 ويستثمر ٥١٢ وهلم جرا .. حتى تكون النتيجة أن وديعة الألف
 جنية قد أوجدت . أو كما يقولون «خلقت» أربعة آلاف جنية كما
 يوضحه الجدول التالي (١) .

★ ★ ★

أرصدة نقدية	قروض واستثمارات جديدة	ودائع جديدة	تسلسل الودائع
٢٠٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠٠٠	البنوك الأصلية
١٦٠ر٠٠٠	٦٤٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠	من المرتبة الثانية
١٢٨ر٠٠٠	٥١٢ر٠٠٠	٦٤٠ر٠٠٠	من المرتبة الثالثة
١٠٢ر٤٠٠	٤٠٩ر٦٠٠	٥١٢ر٠٠٠	من المرتبة الرابعة
٨١ر٩٢٠	٣٢٧ر٦٨٠	٤٠٩ر٦٠٠	من المرتبة الخامسة
٦٥ر٥٤٠	٢٦٢ر١٤٠	٣٢٧ر٦٨٠	من المرتبة السادسة
٥٢ر٤٢٠	٢٠٩ر٧٢٠	٢٦٢ر١٤٠	من المرتبة السابعة
٤١ر٩٥٠	١٦٧ر٧٧٠	٢٠٩ر٧٢٠	من المرتبة الثامنة
٣٣ر٥٥٠	١٣٤ر٢٠	١٦٧ر٧٧٠	من المرتبة التاسعة
٢٦ر٨٥٠	١٠٧ر٣٧٠	١٣٤ر١٢٠	من المرتبة العاشرة وهلم جرا
...	
١٠٠٠ر٠٠٠	٤٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٠٠ر٠٠٠	الاجمالى

(١) نظرية النقود والدورات الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص

. ٩٣ - ٨٦

فالنظام المصرفي أصبح شبكة لا يمكن لأي تاجر أو
مستثمر أن يهرب منها ، فهو ان هرب من بنك ، فالى بنك آخر .
أو انه اصبح كالخليفة الذي قال للسحابة العابرة « اذهبى حيث
شئت فسيأتينى خراجك !! »

وقد تختصر بعض المراجع هذه العملية . فلا تشير الا الى
النتيجة الأخيرة أو قد تذكر تفاصيلها بشيء من الاجمال فنجد مثلا
أحد المراجع يقول « اذا أودع أحد العملاء ألف جنيه فى أحد
البنوك فان المصرفي يشعر أنه سيكون آمنا تماما اذا احتفظ بعشر
المبلغ مثلا . وتصرف فى الباقي باقراضه لشخص ما (أو
أشخاص) وهذا الشخص اما أن يودعه فى حسابه أو حساب بنوك
آخريين . وبعبارة أخرى . فان كل قرض يقدمه البنك يخلق
وديعة . وهذه الوديعة الجديدة ستخلق قرضا . وهلم جرا . وبهذا
يستمر زيادة الائتمان الذى بدأ بألف جنيه (وان كان بنسبة
متناقصة) واذا كانت البنوك تتفق على نسبة سيولة ١ : ١٠ فان
الألف جنيه الأصلية ستكون أساسا لائتمان قدره عشرة آلاف
جنيه . ويمكن تصوير ميزانية اجمالية للبنوك كالتالى : - (١)

عند ايداع ألف جنيه وقبل الائتمان

أصول	خصوم
١٠٠٠ نقدا	١٠٠٠ وديعة
_____	_____
١٠٠٠	١٠٠٠

بعد خلق الائتمان

أصول	خصوم
١٠٠٠ نقدا	١٠٠٠٠ ودائع
٩٠٠٠ قروض	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ (١)

وأدى اختصار العملية والرغبة فى الوصول الى النتيجة النهائية بغض النظر عن التفاصيل الى جعل الصورة صارخة . كما يظهرها كلام السيد أبو الأعلى المودودى ...

«أما الصيارفة فظهر لهم بالتجربة بعد لآى من الزمن أن الذين يودعون عندهم أموالهم لا يستردون منها الا بنسبة زهيدة لا تتجاوز فى معظم الأحيان عشرين . وأن تسعة أعشارها تبقى محفوظة لديهم فى صناديقهم فأرأوا أن ينتفعوا بها بأنفسهم . فبدؤا يعطونها الناس قروضا يتقاضون عليها ربا . كأنهم أصحابها الحقيقيين بل كان هؤلاء الصيارفة يتقاضون أصحابها الأجرة لحفظها فى جانب . ويعطون غيرهم قروضا بالربا فى الجانب الآخر ...

(1) Elements of Economics by S . Evelyn Thomas London 9 th ed . P 411 .

ولم يقفوا عند هذا الحد فحسب . بل بدأ هؤلاء الصيارفة مع ذلك يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب الموجود في صناديقهم من السندات الورقية بدل أن يقرضوهم الذهب نفسه . اذ كانت سنداتهم تقوم مقام الذهب نفسه في معاملات البيع والشراء وغيرها . وكانوا قد عرفوا بالتجربة كما قلنا أن الذين يودعون عندهم الذهب لا يستردون منهم الا عشرة في معظم الأحوال . فهم ما خلقوا مقابل قوة تسعة أعشاره الباقية تسعة سندات فحسب بل خلقوا مقابل قوتها تسعين سندا ورقيا مزورا . وشرعوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض . وبيان هذا أن الصيرفي اذا كان أحد قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشرة جنيهاً مثلاً . فانه خلق مقابل قوة هذا القدر عشرة سندات . صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشرة جنيهاً . فسلم أحد هذه السندات العشرة . وكان من ورائه الذهب عنده في واقع الأمر الى المودع وقدم التسعة الباقية . ولم يكن لديه من ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر . لاقرض الناس وبدأ يتقاضاهم عليها الربا .

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه . فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلاً . وأصبحوا أصحابها وبدؤوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون . ويتقاضون عليها الربا بسعر ١٠٪ أو ١٢٪ على كونهم ما كسبوا هذا المال بجدهم وجهدهم ونالوا عليه حق الملكية بطريق مشروع ، بل لم يكن هو

مالا فى حقيقة الأمر حتى يسوغ لهم بموجب أى مبدأ من مبادئ الأخلاق أو الاقتصاد أو القانون . أن يروجوه فى السوق أداة للتبادل أو ينالوا به المرافق والخدمات من الجمهور . ولعمر الحق انه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع الذى لعبه هؤلاء الصيارفة فى الحياة الاقتصادية لهذا الزمان رجل عادى الا كان لا بد له أن يتمثل أمام عينيه ما فى قانون العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والختل والدجل ... ولا بد أن يتوقع أن يسمع بعده الخبر برفع أمرهم الى المحاكم والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم . ولكن ويا للأسف . كان الأمر على العكس من ذلك تماما فأن هؤلاء الصيارفة أصبحوا بأعمالهم القائمة على الخداع والتزوير ممتلكين لخاصية ٩٠٪ من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع فى شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء الكبار . بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم أموالا ضخمة عند الحروب ولحل عقود أزماتها الداخلية^(١) .

وقد يسأل سائل .. ومن أين تأتي البنوك بكل هذه المبالغ التى أوجدتها من لا شىء . والرد أن البنوك لا تدفع مبالغ أو نقوداً ولكنها تفتح حسابا لكل من تقرضه وما دامت المعاملات تتم بالشيكات فان صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته ، فاذا كان صاحب مصنع مثلا فإنه يقدم لصاحب الأرض شيكاً ايجارا . ولصاحب المواد الأولية شيكا مقابل المواد الأولية وفى كثير من الدول يتقاضى العمال أجورهم شيكات وعندما يتلقى هؤلاء شيكاتهم فانهم يودعونها حساباتهم أو

(١) الربا - للأستاذ ابو الاعلى المودودى - دار الفكر الاسلامى

يحولونها الى دائنيهم . أى أن نهايتها ومآلها سيكون البنوك ..
وتصل العملية الى قمتها عندما تجتمع البنوك المختلفة فى
المدينة كل مساء بهيئة دار مقاصة لتحصى الشيكات المسحوبة
على البنك « ا » لحساب البنك « ب » والمسحوبة من البنك « ب »
لحساب البنك « ا » وتقيد النتيجة فى حساب دائن أو مدين لهذا أو
ذاك وتمتد هذه العملية الى بقية البنوك بحيث لا تتداول اموال أو
حتى شيكات . ولكن مجرد أرقام وحسابات فى الدفاتر ... ولا
يكون أى صدى لكل السلع . والمنتجات والانجازات .. ومشاعر
النجاح والفشل التى تكتنف عالم الأعمال ... فهنا لا يوجد سوى
أرقام خرساء واوراق صماء مهما كانت دلالتها ... ولا يلجأ للعملة
الا للعمليات الصغيرة « الفكة » التى لا يكون لها شأن فى المحيط
المتلاطم بحيتان التعامل وقراصنة الاقتصاد وما يقومون به
عمليات بالملايين من الجنيهات .

على ان قصة العملة ايضا لا تختلف عن قصة الائتمان
والشيكات .

فقد كانت الدولة تصدر عملاتها معدنية ، من الذهب
والفضة والنحاس . الخ ولكن البنوك الكبرى فى كل دولة التى
يطلق عليها «بنوك الاصدار» أغرت الحكومات بأن تعطى بطاقتها
«البنكنوت» صفة الابرء على أساس أن هذه البطاقات مغطاة
بالذهب وأن البنك يتعهد بتسليم حامل كل بطاقة عند الطلب قيمتها
ذهبا .. وهذا هو سر التعبير الذى كان مطبوعا على البنكنوت
حتى الحرب العالمية الأولى «أتعهد بأن أدفع» وبدا كأن

هذا الحل يرضى كل الأطراف : الحكومة التي قبضت مقابل هذا التنازل مالا من البنوك أو اتفقت معها على مزايا .. والبنوك التي اكتسبت أحد صفات « السيادة » في الدولة وانفتح لها باب ما كان يمكن أن يفتح لو لم تصل التطورات الى هذا المدى ، والناس الذين أصبح من الممكن للواحد منهم أن يحمل في محفظة جيبه خمسة ورقات كل ورقة بمائة جنيه دون أى مضايقة فى حين أنه لو أرادها ذهباً لكان عليه أن يحمل « صرة » ثقيلة .

ولكن بنوك الاصدار بعد فترة هبطت بنسبة الغطاء الذهبى الى النصف أو أقل بعد استئذان الحكومة ، لأنها - كالبنوك الأخرى - وجدت أن الناس لا تطلب ذهباً وان نسبة ما يطلب لا يزيد على ١٠ أو ٢٠٪ وبذلك تمكنت من أن تصدر بطاقات بأضعاف ما لديها من الذهب مع استمرار تعهدهما بالدفع ذهباً .

بل أكثر من ذلك لقد وضعت النظم التي تجعل من البنك المركزى الذى يصدر العملة نوعاً من بنك البنوك الذى يمارس قدراً من الاشراف على البنوك ويساندها عند الضرورة . ورات البنوك أن ذلك لن يضيرها - فهو بعد كل شىء بنك - من فصيلتها - ومساندته فيها نوع من الضمان وألفت البنوك أن تضع نسبة من مالها السائل لدى البنك المركزى . واعتبر البنك أن هذه الودائع نوعاً من الغطاء لاصدار ائتمان بطاقات (بنكنوت) . وكان معنى هذا أن هذا الجزء يمكن أن يعد أساساً لائتمان مزدوج من البنك المركزى . ومن البنك الذى أودع فيه جزءاً من ماله السائل .

ويلاحظ أحد الكتاب الاقتصاديين لا وهكذا نجد أنفسنا وجها
لوجه مع ظاهرة من أكبر الظواهر المثيرة التي يكون على دارس
المصرفي فهمها . ان الألف جنيه الأصلية التي أودعت البنك
يمكن أن تكون أساسا لا ائتمان لا يقتصر على العشرة آلاف جنيه
(عن طريق كل البنوك) بل يمكن أيضا أن تؤدي الى مزيد من
الائتمان لدى البنك المركزي . ، (١)

وكان النظام يمضى فى ظل الائتمان والثقة فاذا حدث
ما يعكر هذا الصفو كحدوث حرب أو وقوع أزمة ، فهنا يمكن
أن تحدث الكارثة ، اذ سيطلب كل واحد عملة ذهبية ، وهو مالا
يطيقه البنك ، وتشرع الحكومة لنجدته باصدار « موراتوريوم »
أى إننا بتأجيل الدفع .

خاتم سليمان ائتماني :

كان آخر ما تفتقت عنه حيلة المصارف شيئا يفوق
« البنكنوت » و « الشيك » هو « الكارت الائتماني » وهو بطاقة
صغيرة جدا فى حجم « كارت » الزيارة ومنقوش عليها كما لو
كانت طلسمات كلمات وأرقام .. وهذا الكارت السحري يستطيع أن
ينفذ لصاحبه كل شئ .. كما لو كان الخاتم الاسطوري
لسليمان . فيمكن به أن يدخل أرقى المطاعم ويأكل كما يشاء ..
ثم يبرزه فى النهاية ليقابل بالانحناءات والتحيات . ويمكن أن
يركب أى طائرة أو ينزل فى أى فندق .. أو يدخل أى محل ..
وهو خالى الوفاض تماما .. الا من هذا الكارت .. الذى ما ان
يبرزه حتى يقابل بالاحترام ويودع بالاجلال .

(1) Ibid p 412 .

وكنا قد قرأنا في طفولتنا في الف ليلة وليلة عن جراب
المغربي الذي ما ان يضع يده فيه ويطلب منه « فراخ » مثلا حتى
يخرج طبق به فرخة ذهبية ساخنة .. أو كباب حتى يخرج منه
الكتاب مشويا يفوح منه الدخان .. أما هذا الكارت فانه يقدم
المطعم بأسره وليس بعض أطباقه ..

وكانت الشركة التي أودعت هذه الفكرة هي شركة مايريل
لينش كان يرأسها أحد دهاقنة الادارة والسياسة المالية - دونالد
ريجان الذي شغل فترة منصب وزير المالية لرولاندريجان
وأصبح فيما بعد مستشاره الأمين .

وقدمت وسائل الاعلان الكارت في زفة اعلانية كادت أن
تجعله يحل محل النقود لدى المواطن الأمريكي العادي بحيث
أصبحت ٦٠٪ من معاملات التجارة الداخلية طريق « كروت
الائتمان » التي نشطت لاصدارها شركات عديدة مثل « الأمريكان
اكسبريس » « واكسبريس كارت » « وفيزا كارد » « وتشيس كارد »
الخ ..

ومن الواضح أن كارت الائتمان يتضمن مزايا لا تتوفر في
البنكنوت ولا في الشيك فهو لا يتطلب حتى كتابة ثلاثة سطور
يتطلبها الشيك . وانما مجرد ابرازه فحسب ، ولكن ميزته الحقيقية
هي للذين أصدروه والذين يفيدون منه أعنى التجار اذ أن امتلاك
الكارت يغرى بالتورط في التعامل ، والشركات الائتمانية التي
أصدرته والتي تتقاضى عمولات ورسوم وفروق عملة الخ .
عن عملياته ..

واستطاع الائتمان المصرفي ان يفرض نفسه على السوق وحلت البنوك محل الدولة في اصدار العملة . فلا تمثل « نقود الملكة » الا قرابة ١٪ من قيمة النقود المطروحة في السوق البريطانية على سبيل المثال اما الباقي اي ٩٩٪ منها فهي « عملات مصرفية » من خلق البنوك ، سواء كانت بطاقات (بنك نوت) او شيكات - او كارت ائتمان . وقيل ان « العرب » وحدهم في بريطانيا هم الذين يحملون النقود ! اما الانجليز فعملاتهم هي العملات المصرفية . واستخدام هذه العملات المصرفية في الولايات المتحدة اكثر شيوعا مما هو في بريطانيا . ولا تكتمل صورة الائتمان او يمكن اساغته وتفهمه تماما الا عندما نضع الملاحظات الآتية :

الأولى : أن الائتمان - بهذه الصورة - يعد ظاهرة أوروبية الأصل والمنبت شأنه في هذا شأن الرأسمالية والماركسية - وأنه ولد في مهاد الأوضاع الأوزبية ، وتدرج تبعا للتطورات الاقتصادية والسياسية التي سمحت له بالوصول الى ما وصل اليه بالفعل . فتغلغل نظام الاقطاع في أوروبا والحروب المستمرة بين النبلاء والأمراء بعضهم بعضا جعل هؤلاء النبلاء في حاجة مستمرة للمصرفيين اما للاقتراض منهم عند الحاجة ، واما لايداع الأموال لديهم من باب الحفظ والصون وابعادها عن المخاطر وادخارها للمستقبل وبهذا ظهرت البنوك تحت عباءة النظام وفي حمايته . وحتى عندما ظهرت الدول القومية ، فان ملوك بريطانيا مثلا ظلوا يستلفون من المصرفيين لحين وصول الايرادات من

الضرائب وغيرها . وظل هذا النظام متبعاً حتى عام ١٦٧٢ .
وكانت استناداً الحكومة البريطانية لمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ رطل جنيه
بفائدة ٨٪ عام ١٦٩٤ هي السبب الرئيسي لظهور بنك إنجلترا .
وظلت المهمة الرئيسية له طوال سنواته الأولى تسليف الحكومة
لقاء اصدار البطاقات ، وظفر مقابل ذلك بوضع مميز انتهى بأن
يحتكر اصدار البنكنوت .

الثانية : ان جوهر الائتمان هو الثقة التي تعود أصلاً الى
ما اتصف به الصاغة والمصرفيون الأول من دقة وخبرة
وحذر في ممارسة تصرفاتهم في الودائع بحيث كانوا دائماً عند
حسن ظن المودعين وتحت أمرهم . وكائنا ما كان الحكم الاخلاقي
المجرد على السلامة المبدئية لتصرفهم - فانهم وضعوا أسس
تقاليد أمانة مهنية وفي كثير من الحالات - أو في معظمها -
توارث الأبناء هذه الخلائق من الآباء فالمهنة كان لها تقاليد محكمة
تناسب مع ما يكتنفها من ثقة وحساسية .

وهذه التقاليد أخذت تتلاشى شيئاً فشيئاً مع التغير الذي انتاب
المهنة . ومع ظهور البنوك كشركات وزحف عدد كبير ممن لم
يتوفر لهم الحذر والخبرة ، ويدفعهم اغراء الربح ، وانتقال
الصدارة المالية من لندن ولومبارد ستريت حيث الحفاظ البريطاني
التقليدي الى نيويورك ووال ستريت حيث يغلب طابع الاقدام
والمغامرة والطموح والمضاربة ، دع عنك استغلال المحتالين
والافاقين الذين وان وجدوا في كل مهنة وحرفة ، الا ان وجودهم

فى مثل هذا النشاط يفسح لهم مجال الاستشراء والاحتياى بالملايين
فضلا عن ان الثقة اذا اهتزت فى بنك أثرت على البنوك
الأخرى ...

الثالثة : ان الائتمان ظل مرتبطا بنظام الذهب ، أو قاعدة
الذهب . وكان التعهد المطبوع على اذون البنك أو (البنكنوت)
بدفع قيمة الاذن ذهبا عند الطلب .. يحول دون تجاوز الائتمان
للحد المأمون . حتى وان كانت البنوك لم تضطر لتنفيذ هذا التعهد
عمليا الا فى حالات معدودة .. وقد ظل هذا التعهد قائما ومطبعا
حتى قيام الحرب العالمية الأولى عندما أعفت الحكومة البريطانية
البنك من هذا الالتزام وأحلت « اذون الخزانة » محل الذهب
وعادت بريطانيا مرة أخرى الى قاعدة الذهب سنة ٢٥ ، وان
كانت قد اقلعت عنه بعد ذلك . ولكن حتى مع الاقلاع عنه ، فان
البنوك كانت حريصة على الاحتفاظ بنسبة من الذهب ...

ولكن التطور الاقتصادى والسياسى وقيام الحرب العالمية
الثانية كلها كانت تضاعف حجم المعاملات أضعافا وتصل به الى
أرقام فلكية يبعد معها تماما عالم الذهب ، وتجعله من أحاديث
« أيام زمان » وأحنى الذهب هامته ولم يجد بدأ من الاستسلام أمام
السيد الجديد « الدولار » وفى عام ١٩٧٢ انفصمت العلاقة ما بين
الدولار والذهب وقال الرئيس الأمريكى نيكسون إنه زواج غير
متكافىء يجب ان ينتهى بعد ان دفع الدولار بسخاء لكى يحافظ على

شباب عجوز شمطاء . وبهذا تهاوى السد الذى كان يحول دون طوفان « الائتمان » وتحطم اللجام الذهبى الذى كان يلجمه ويكبح جماحه وشاهدت مختلف دول العالم سياسات وتصرفات مصرفية تجاوزت كل الحدود المحتملة من الائتمان بقدر ما اقتربت من وسائل النصب والاحتيال .

الرابعة : أحدث الائتمان فى مجال الاقتصاد ثورة شبيهة بالثورة التى أحدثها اكتشاف الطاقة المحركة فى عالم الصناعة فتحويل المادة (من فحم أو بنزين الخ) الى طاقة أوجد الثورة الصناعية والانتاج الآلى ، وفى مجال الاقتصاد فان تحويل المصرفيين للائتمان (الذى يقابل الى حد ما الطاقة) الى مادة فى شكل شيكات أو بطاقات أو كارت الخ قفز بالمعاملات الى مدى غير محدود . وبعد ان كان الذهب يقيدنا الى درجة تعجز عن الوفاء بالاحتياجات بحيث كانت الحاجة تجرى وراء الذهب .. أصبح الائتمان يخلق الحاجات خلقا وبطرق مصطنعة ليتمكن للبنوك ان تواصل الوجود والربح والنشاط .. وتلاقى هذا الاقتصاد المالى مع الاقتصاد السلعى (إذ هما معا ابنا الرأسمالية) الذى لا ينتج لاشباع الحاجات ، ولكن للربح وتعاون الائتمان من ناحية ، والانتاج من ناحية أخرى على خلق الحاجات واضرام الشهوات وما تهوى الأنفس ، وجاوز الاقتصاد فى الدول المتقدمة حدود الحاجة ، وبلغ عالم الشهوات حيث وجد المعين الذى لا يمتلأ .. والاستهلاك الذى لا ينتهى ، وأصبح الاقتصاد سباقا ما بين الربح من ناحية والشهوات من ناحية أخرى وكل منهما لا

يشبع ولا يقنع ولا يفنى ووجد العالم نفسه وهو يدور فى الحلقة
المفرغة ويلف مع الدوامة .

وعندما يبدو وكأن المجتمع قد بشم من الحاجات ، يلجأ
الاقتصاد - حتى لا تقف عجلة الآلات ولا تغلق أبواب البنوك -
الى صناعات التسليح أو شن الحروب ..

وهكذا حكم الاقتصاد الحديث على البشرية أن لا تجد
خلاصها الا فى الموت .

ولم يسلمها الا المنايا وانما .

أشد من السقم الذى أذهب السقم

وليحق عليها قول الله تعالى .

« حتى اذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم
قادرون عليها أتاهم أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيداً كأن لم
تغن بالأمس »

الخامسة : نتيجة لهذا أصبح التضخم من أكبر سمات
الاقتصاد المعاصر . وللوفاء بالاحتياجات المتضخمة لجأت الدول
النامية الى الديون الأجنبية ولجأت الدول المتقدمة الى الدين
القومى ، وفى كليهما أصبح العجز ظاهرة لا يمكن تفاديها ، وحتى
فى الولايات المتحدة فقد اعترف المسئولون الأمريكيون بأن
العجز فى الميزانية خلال السنة المالية الحالية التى انتهت فى ٣٠
سبتمبر الماضى (١٩٨٦) قد بلغ رقما قياسيا هو ٢٢٠.٧ بليون
دولار رغم صدور القانون الخاص لتخفيض العجز : وجاء فى

تقرير مشترك لوزارة الخزانة ومكتب الادارة والميزانية بالبيت الأبيض أن الإيرادات الحكومية خلال ذلك العام بلغت ٧٦٩ بليون دولار ويعنى ذلك زيادة العجز عن العام الماضى بمبلغ ٨٨ بليون دولار .

وقد أدى العجز الذى حدث خلال ٢٥ عاما الماضية الى أن بلغ اجمالى الدين القومى ٢٢ تريليون دولار^(١)

وكمثال على التضخم الذى أصاب صناعة السلاح ، ذكرت احدى الصحف أن لو ان آلة طبع النقود تطبع مائة دولار كل ثانية لاحتاجت البشرية الى قرنين من الزمان لطبع أموال التسليح فى عام ١٩٨٢ . وصناعات السلاح لها دور رئيسى فى انقاذ الاقتصاد الرأسمالى (والاشتراكى ايضا) من أزماته ، ولم تكن هذه الأزمات لتحدث لولا التضخم الربوى الذى الزم الاقتصاد حدودا لا يمكن الاستمرار فيها الا بالالتجاء الى صناعات التسليح ويعنى التوقف عنها الخراب للشركات .. والتهاوى للبنوك .

ومن الواضح أن هذه الظاهرة التى حكمت عالم الاقتصاد وهيمنت على المجتمع بأسره تكاد تكون تجسيدا للربا الذى هو كما أوضحنا وبحكم التعبير اللغوى زيادة وتضخم فى غير موضعها ،

(١) جريدة الأخبار فى ٣٠ / ١٠ / ٨٦ . والتريليون - كما يقول قاموس المورد ، رقم مؤلف من واحد الى يمينه ١٢ صفرا فى الولايات المتحدة وفرنسا و١٨ صفرا فى بريطانيا وألمانيا . والدين القومى يظهر عندما تطرح الحكومة « سندات .. أو شهادات » يشتريها المواطنون .

« لا يربو عند الله » وبالتالي يكون على حساب العلاقات والاحجام
والوظائف السليمة .

من الائتمان الى الاختيان :

قد يقال « لقد قرأنا قصة رائعة من المقايضة البدائية حتى
الكارت السحري ، والممنا بالدور الضخم الذي قامت به البنوك .
وبصرف النظر عن مدى « اخلاقية » استناد البنوك على الائتمان
لخلق النقود ، فلن يكون هناك خطر أو ضرر محقق يلحق
المجتمع . ولو حدث مثل ذلك لما تقبل المجتمع البنوك أو ارتضى
ان تظل موجودة وممارسة مهماتها »

والحقيقة غير ذلك تماما . والحكم السابق لا يمكن أن يصدر
الا عن سذاجة وجهل ببواطن الأمور .. أو تحيز يعمى ويصم
وتثبت الدراسة الدقيقة والموضوعية ان النظام فاسد حتى النخاع ،
وانه بحالته الراهنة غير قابل للإصلاح لأنه ليس الا استسلاما
لأسوأ ما فى النفس البشرية من نوازع وابتعادا عن أفضل ما فيها
من مشاعر .

ومن الوقائع التى تثبت ذلك :

١ - ان البنوك قد استحوزت على الأموال . فلم تقنع بما يقدمه
حملة الأسهم لتكوين رأسمالها . ولا بما يقدمه المودعون من
تلقاء أنفسهم من ودائع تخلصا من مسئولية حفظها
وصونها ، ولكنها وهو الأهم - عمدت الى جذب مدخرات
الناس بما تقدمه من فوائد مضمونة وثابتة . فاستطاعت

بذلك أن تستخرج القرش من «تحت البلاطة» أو من جوف «الحصالة» وفي الحقيقة فإن البنك في هذا يطبق أساسيات عمل البنوك . وقد أوضح ريكاردو من وقت طويل أن المصرفي هو الذي يشتغل في أموال الآخرين ، أما اذا استخدم أمواله فإنه رأسمالي .

وهذا الوضع وضع خطير وضار ، هو خطير لأنه يضع مدخرات الأمة في يد المؤسسة المصرفية فيكون اشبه بوضع البيض كله في سلة واحدة . أو أن يجرى تشغيلها طبقا لوجهة نظر واحدة . وهو ضار لأنه يُعوّد الناس السلبية ويجعلهم يتقبلون الكسب دون عناء ودون عمل .. وهو مسلك يخالف سنن الحياة والأصول التي تقوم عليها المجتمعات من عمل وابداع ونشاط .

٢ - ان تسليم هذه المدخرات . وتركيز السياسة المالية العليا للبلاد في عدد محدود هم قيادات البنوك يشبه تركيز السلطة السياسية في يد الطغمة العسكرية أو العصابة الحزبية وما يؤدي اليه هذا من تحكم وطفغيان ، بل إن تركيز السلطة المالية في يد قيادات البنوك أسوأ لأنه غير ظاهر في حين أن مقاومة تركيز السلطة السياسية هو الهدف المعلن للمعارضة السياسية ولهجوم كل دعاة الاصلاح . فالسلطة بطبيعتها مفسدة .. وتركيز السلطة هو تركيز للافساد .

ومع ان قاعدة الهرم المصرفى عريضة بحكم ضمها -
كما ذكرنا - لأصحاب الأسهم وأصحاب الودائع ، وأصحاب
المدخرات ، الا أن قمته ضيقة جدا ومدببة ، ولا قيمة للقاعدة
العريضة البتة فهى كالتشغالة التى تجمع العسل فى مملكة
النحل . وعندما يتفق عشرة أو عشرون من قيادات البنوك
الكبرى فى دولة ما على سياسة مالية معينة فانهم يستطيعون
تحقيقها ، فتحت أيديهم أموال البلاد ، ولاتستطيع الحكومة
أن تفعل لهم شيئا لأسباب عديدة . لعل أكثرها بدهامة .. أن
الحكومة منهم ! ومنها ان المساس البنوك يعرض البلاد لهزة
اقتصادية خطيرة ، ومنها أن للبنوك أعوانهم المنبثين فى كل
مسالك المجتمع ..

٣ - هناك مبدأ مقرر وعرف متبع هو أن العمل العام مسئولية
تصطبب بأخلاقيات ومتطلبات تميزها عن العمل الخاص
والبنوك تقوم بأعظم مسئولية عامة وأكثرها حساسية
وخطورة هى السياسة المالية . فكان يجب أن يكون لها
أخلاقيات وآداب نصريحة وواضحة وملزمة ، وان تضع
المصلحة العامة نصب أعينها ، وان تلتزم بمبادئ وأصول
العمل العام . ولكن الحقيقة ليست فحسب غير ذلك ، بل هى
نقيض ذلك . وحتى فى أيام الذهب ، وعندما كانت الصيرفة
فى أيدي شيوخ أمناء ممرسين ، فان نطاق «الأمانة» كان
محدودا جدا وكان محصورا بان لايجاوز الائتمان عشرة
أمثال الودائع .. وحتى هذه الاثارة الوهنانة اندثرت

وأصبحت القيمة الوحيدة هي النجاح والكسب واهتبال
الفرص .. والخضوع لنزوات وطبيعة المال . والبنوك
ليست الا أعلا صورة للتجارة لأنها تجارة في المال والتجارة
هي أقل مجالات النشاط الاقتصادي اتصالا بالعمل المبدع أو
قيامها على الأخلاقيات . والمبادئ والشعارات التي تؤمن بها
هي «إشتر بارخص الأسعار وبع بأغلاها» «القرش صياد»
«رأس المال جبان» «النقود لارائحة لها» الخ ..

٤ - بالاضافة الى كثرة الأموال - أموال الغير - في البنوك ،
وتركيز السلطة ، وعدم وجود مثل أعلى أخلاقي يلزم البنوك
استهداف المصلحة العامة . وكل واحدة من هذه الوقائع تكفي
بمفردها لاهلاك أي مؤسسة ، فهناك أيضا تراخ في
الرقابة ، أو حتى ممالة من الحكومة للقيادات
المصرفية ..

: وقيل في تبرير ذلك ان عمل البنوك حساس وسرى وفنى
للغاية ، ويتضمن اعتبارات وملابسات لايلم بها الا المصرفيون
أنفسهم . وللخروج من مأزق عدم الرقابة .. وضرورة وجود
رقابة بشكل ما على هذه المؤسسة الكبيرة ارتوى أن يقوم بالرقابة
البنك المركزي .. لأنه «بنك البنوك» ولكن البنك المركزي هو في
الملاذ الأخير بنك وأنه يتبع أيضا «الأصول المصرفية» وانه اذا
كان حاكما على البنوك ، فانه انما يقوم عليها وبفضلها . وقد أخذ
بنظام البنك الاتحادي الاحتياطي (الذي يماثل البنك المركزي) في
الولايات المتحدة في اعقاب انهيار البنوك والبورصات في

الثلاثينيات ليحول دون أن تتكرر الكارثة القومية ، ولكنه لا يمكن ، ولا مما يدخل في اختصاصه ، الزام البنوك سياسة غير السياسة المصرفية المتبعة ، والتي لاتخفى تجردها من الأخلاقية واستهداف المصلحة الخاصة وليس العامة وإذا كان لها من تبرير فهو الزعم الذى قدمه آدم سميث واثبتت التجربة فشله ، عن أن المصلحة العامة انما هي مجموع المصالح الخاصة ، وان كل مصلحة خاصة هي لبنة في المصلحة العامة ..

وقيادات البنك المركزى أو البنك الاتحادى هم من قيادات البنوك (بما فى ذلك ممثلو الحكومة) ففى ردهاتها أمضوا شبابهم ومن مقاعدها العالية انتقلوا الى البنك المركزى وسيعودون اليها بعد انتهاء مدة خدمتهم الحكومية .

والشواهد التى تثبت ذلك فى الخارج والداخل عديدة وايرادها يحتاج الى مجلد . وحسبنا أن نوجه الانتباه الى ما أوردته المحكمة التى نظرت أمامها قضية توفيق عبد الحى المشهورة عام ٨٣ وتناولت وقائعها ١٥ قياديا منالبنوك شغل بعضهم مركز الوزارة أكثر من مرة ونشر الحكم فى الصفحة الأولى من جريدة الجمهورية^(١) . تحت عنوان «محاكمة جنائية لكل من عاون توفيق عبد الحى على ارتكاب جرائمه . الاخلال الجسيم من ١٥ مسئولا بالبنوك» واستغرق نشر الحكم تسع صفحات كاملة .

(١) الجمهورية القاهرية . العدد الصادر فى ٥ مايو ٨٣ (٢٢ من رجب ١٤٠٣) الصفحات ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

وهو أمر قلما يحدث حتى عند حدوث ثورة أو انقلاب . ويصور مدى اهتمام المجتمع المصرى بتلك الحالة الفريدة وقتئذ والتي بلورت احدى الظواهر الجديدة فى نشاط البنوك واقتصاد الانفتاح وتضمنت العناوين «المانشطات» التي أوردتها جريدة الجمهورية بعرض الصفحة «المسئولون بالبنوك أخلوا اخلا لا جسيما بمسئولياتهم» بنك قناة السويس ارتكب غشا وأكد لبقية البنوك ان سمعة عبد الحى فوق الشبهات «البنك المركزى لم يمارس دوره المطلوب فى الرقابة» ..

وبعد أن استعرض الحكم المعانى التي استهدفها المشرع من التسهيلات التي كفلها للبنوك . قال .

وحيث أنه على الرغم مما تقدم ، وعلى الرغم من أن المصرفيين السابق ذكرهم يعملون فى مصارف استثمارية مصرية برأس مال مصرى ، فكان الأجدر بهم أن يلتزموا بهذه السياسة الاقتصادية وألا يحدوا عنها ، وأن يعملوا على تأكيدها ونجاحها ولكنهم أخلوا بواجبهم اخلا لا جسيما مما ألحق ضررا جسيما بالمال العام بالمعنى الذى عرفته المادة ١١٩ من قانون العقوبات . ويتمثل ذلك فى منحهم المدعى عليه الأول قروضا وتسهيلات ائتمانية على الرغم من أن ميزانيته خاسرة تكشف عن تدهور مالى ملحوظ وبلا ضمانات ، ودون الحصول على تأمينات كافية من هذا العميل ..

وغنى عن البيان أن هذه التأمينات قد تكون كفالة أى ضمانا شخصا من آخر التزم بسداد الدين فى حالة عدم وفاء المدين

الأصلى به ، أو ضمانات بوضع السلعة التي يتاجر فيها العميل بمخزن خاص تحت سيطرة البنك على أن يتم السداد عند سحب كمية منها بأن يسدد العميل قيمتها قبل سحبها أو ضمان أوراق تجارية مثل الكمبيالات المسحوبة على تجار آخرين . بحيث تزيد قيمتها عن القرض المطلوب بعد أن يستعلم البنك عن مدى ملاءمة هؤلاء التجار الملتزمين بسداد الكمبيالات أو ضمان أوراق مالية كالأسهم والسندات وهذه أوليات أو بديهيات فى عمليات البنوك خرج عليها هؤلاء المصرفيون حين منحوا الائتمان ، إذ لا يمنح لعلاقات شخصية . أو لميزانية خاسرة بل بموجب ضمانات كافية تجنباً من التعامل مع عميل سيء السمعة .. وكان حرياً بالبنك المركزى بالدولة أن يشدد من رقابته وإشرافه على بنوك الاستثمار والعاملين فيها لمنع العبث بأموالها . وغنى عن البيان أنه يلتزم بهذا الواجب بوصفه بنك البنوك بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان فقد نصت المادة الأولى منه على أن البنك المركزى للدولة يقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى ويجب عليه مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى . وأكدت ذلك المادة ٣٧ منه . حين أعلنت أن هذا البنك يقوم بالرقابة والإشراف على البنوك طبقاً للضوابط المشار إليها فى هذا القانون .. ولا يدفع المسئولية عن بعض العاملين بهذه البنوك قولهم ان بنك قناة السويس قد ساهم فى تقديم معلومات خاطئة للبنوك الأخرى عن العميل المدعى عليه

الأول رغم خسارة ميزانيته وسوء سمعته خروجاً منه على شرف المهنة المصرفية بتضليل سائر البنوك . ويمكن المدعى عليه الأول من الحصول على ائتمانهم دون مسوغ بل كان يجدر بهؤلاء المصرفيين أن يلتزموا بالقواعد المصرفية المشار إليها فيما سبق عند منح المدعى عليه الأول للائتمان تفادياً من وقوع كارثة مصرفية كما هو الحال في الدعوى الماثلة ، أدت الى ضياع ما يجاوز مليوناً من الجنيهات « انتهى .

وكان يجب ان تمنح الحكومة والمسئولون في البنك المركزي وبقية البنوك اهتماماً خاصاً بما تضمنه الحكم حتى لا تتكرر المأساة ولكن بعد أقل من عامين تفجرت قضية تجار العملة وكشفت عن تجاوزات من البنوك فاقت اضعافاً مضاعفة ما حدث في قضية توفيق عبد الحى .

وشاهد المجتمع المصرى مبارزه عنيفة على صفحات الجرائد والمجلات ما بين وزير الاقتصاد وتجار العملة . وهزم وزير الاقتصاد ليس فحسب لان اعداءه كانوا أقوى ، ولكن لأن صفحته شابتها تصرفات بعض أفراد أسرته .

وأخيراً قدم الى القضاء نجم هذه القضية الذى أطلق عليه الادعاء «فتى الفتيان» لانه وان كان فى الثلاثين من عمره - فقد كان يدخل يده كل يوم تسعة ملايين دولار !!

وكشفت التحقيقات عن وقائع أثارت الدهشة ، فهناك واقعة «مجموعة الاصدقاء» التى فتحت حساباً فى بنك الأهرام «كانت

تجرى عليه جميع الموبقات» ولم يستطع الادعاء أو المحكمة معرفة أسمائها . أو حل لغزها وأن حسابها كان مكشوفاً بمبالغ تجاوزت ١١ مليون دولار وأن أوراق الحساب قد مزقت حتى لا تكشف أسماء بعض المسئولين الكبار ونكز بعض الشهود أن بنك الأهرام صدر بنكوتاً للخارج خلال ١٩ شهراً يعادل ثلاثة أمثال ما صدرته بنوك القطاع العام ، وأن قيمة تعامل البنك المصرى فى المعادن النفيسة شراء وبيعاً خلال سنة ١٩٨٣ هى مليار و ٧٠ مليون دولار وأن البنك خسر ٦٥ مليون دولار فى المضاربة بالمعادن النفيسة .. ووصف الادعاء بنك «جمال ترست» بأنه «دكان» ووصف الجمال نفسه بأنه «مبعوث العناية الشيطانية» وأشار الى امتناعه عن دفع ٢٣ شيكا مسحوبة قيمتها ٢٠٨ مليون جنيه وأن ذلك كاد أن يؤدي الى انهيار النظام المصرفى ، وأن بنك الأهرام هو «بنك الأسرة» .. فالمتعاملون فيه يكونون أسرة واحدة حصلوا على تسهيلات بدون ضمانات وكانت هذه التسهيلات لأشخاص بذاتهم منهم أعضاء مجلس ادارة البنك الذين يمنع القانون منحهم أى تسهيلات .

وجاء فى تحقيق نشرته أكتوبر (العدد ٤١٧ -
١٩٨٤/١٠/٢١ ص ٦٢) .

«أحال المستشار عبد القادر على المدعى العام الاشتراكى قضية بعض البنوك الاستثمارية وعددا من قياداتها وعددا من كبار تجار العملة الى محكمة القيم ، جاء ذلك نتيجة التحقيقات مع المتهمين والاعترافات (المذهلة) التى أدلوا بها وما زالوا

والأشخاص المرموقة والجهات المسئولة التي كانت تساندهم في تنفيذ مخططهم التخريبي الذي كان من شأنه إنخفاض سعر الجنيه المصري ، يقابله ارتفاع مذهب ومصطنع ومفتعل لسعر صرف الدولار .

فتحت ملفات كل بنوك الاستثمار بالكامل . ليعرف المحققون كيف وافق مجلس ادارة هيئة الاستثمار على مزاولة نشاطها في مصر ... وبالرغم من أن رأس المال الذي جلبته من الخارج في بعض منها لا يزيد على مايعادل مليون جنيه مصري .. بالرغم من أن ميزاتية مثل هذه البنوك . وصلت الآن الى مائة مليون من العملات الأجنبية والمصرية . وجاء ذلك نتيجة الاكتتاب في رأس المال من مصريين وعرب . ثم طرح الأسهم في السوق ليشتريها المدخرون المصريون ثم تجيء بعدها المدخرات والایداعات بالعملات الدولارية والمصرية . بل أمام الأرباح الخرافية . تنبثق من هذه البنوك شركات اخرى وبأسماء أخرى تمولها هذه البنوك واغلبها يعمل في قطاع التشييد والبناء (السوبر لوكس) التي لاتقل فيها الوحدة السكنية عن نصف مليون دولار !! وهذه «الابراج» او الشركات تعمل في مجال السياحة وانشاء الفنادق ، وتشترك معها شركات التأمين المصرية . وهذا يؤدي الى نقص عمال البناء بالرغم من انها مشكلة قائمة لأن الأجور التي تدفع لهم مغرية ومرتفعة وتستولى على حديد التسليح ومواد البناء التي تستوردها الدولة بالعملات الصعبة للتعمير الاقتصادي والشعبي - بل ان الدولة تدعم اسعارها لحل ازمة الاسكان .

وجاء فى مجلة أكتوبر ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ .

وسيطرح المستشار حبنى عبد الحميد مساعد المدعى العام
الاشتراكى وممثل الاتهام فى مرافعته بقاعة محكمة القيم أخطر
سؤال الى من يهمله ويعنيه أمر مصر : اذا تمكنت أربعة بنوك
استثمارية فى مدة لاتزيد على سنة ونصف من تهريب مليارين
من العملات الأجنبية والمصرية الى خارج البلاد واذا كان هذا
هو معدل التهريب فى هذه المدة القياسية فما هو ياترى الرقم
الحقيقى الذى هربته هذه البنوك وغيرها من البنوك وفروعها .
والتي بلغت ١٦٦ حتى الآن والتي بدأ بعضها العمل فى سنة
١٩٧٤ . ولو افترضنا حسن النية فى الأغلب منها ، يتم كل ذلك
أمام قوة سلطة البنك المركزى أو غيابها بالكامل بالرغم من أن
قانونه صريح بأنه المسئول الأول عن تحريك وتسيير
الوضع الاقتصادى . ولذلك يسمى بنك البنوك أى الشريان
التاجى لجميع البنوك على أرض مصر ..

ان سياسة الدولة ممثلة فى سياسة ورقابة البنك المركزى
على هذه البنوك هى العامل الرقابى الذى يضمن تواؤم خطط
وبرامج هذه البنوك مع سياسة وأهداف الدولة ولن يتم ذلك الا اذا
كانت الدولة تعترف بقوة البنك المركزى الرقابية والاشرفية .
وأهمية السلطات المخولة له لتعديل المسار الاقتصادى . وهذا لم
يحدث على الاطلاق بل ان العاملين فى البنك المركزى والبنوك
القومية . استقالوا من أعمالهم وعملوا فى البنوك الأجنبية
بمرتبات كبيرة وأغلبهم قيادات مصرفية لها ممارستها الطويلة

فى العمل المصرفى .. مما سبب خللاً فى كثير من مواقع البنوك القومية والبنك المركزى ، بل ان هذه البنوك استقطبت عددا من وزراء الاقتصاد والمالية السابقين وبعض أساتذة الاقتصاد فى الجامعات ليكونوا رؤساء مجالس ادارات هذه البنوك وأعضاء منتدبين لاعطاء جو من الثقة للجمهور ، بالاضافة الى علاقات الصداقة التى تربط هؤلاء بالمواقع القيادية الاقتصادية الهامة لتسهيل الأمور بل أصبحت هذه البنوك شبه عائلية توظف أعضاء مجالس ادارتها ومن يرشحونه ولتسهيل الحال على رأى المثل (شيلنى وأشيلك) فى الوقت الذى نرى فيه أن البنوك فى جميع دول العالم تحكمها سياسة عليا للدولة مرتبطة بالأهداف القومية وممثلة فى سلطة تمنح لجهاز مركزى قوى يحكم سلوك البنوك حتى لاتؤثر مصالحها المباشرة والقصيرة الأجل على مستقبل الاقتصاد القومى ..

أما فى مصر فقد تضاءلت قوة سلطة البنك المركزى فى الرقابة . وزادت قوة البنوك ولم تلتزم بقيم بنكية فى اطار القانون والشرعية . وكان لزاما على وزارة الاقتصاد التعرف على البنوك التى تهدد ادارة الاقتصاد القومى نتيجة لعدم التزامها لأن ذلك يؤثر على القطاع البنكى فى المجتمع بل ان أغلب هذه البنوك المنحرفة وغيرها أنشئت بأهداف وسياسات تتناقض مع أهداف المجتمع .

وكتبت مجلة المصور أن قضية سامى على كشفت عن حقيقة دور البنوك الاستثمارية والذى للأسف كانت مقصورة فى

الفترة السابقة على الاتجار في السوق السوداء وتصدير العملات الصعبة خارج البلاد . الأمر الذي أضر ضررا بالغا بالاقتصاد المصرى . ذلك أنه من بين الوقائع التى شملها الاتهام قيام بنك الأهرام بتصدير ٥٩٠ مليون دولار خارج البلاد وفاء لديون ثبت أنها لم تتجاوز ستة ملايين دولار الأمر الذى يعنى أن هذه المبالغ فى معظمها قد خرجت دون مسوغ قانونى . بل لقد حدث عند تحقيق هذه الواقعة مع بعض المختصين فى البنك المركزى أن تكشف النقاب عن أن البنوك الاستثمارية قد استطاعت خلال عام ونصف فقط أن تصدر خارج البلاد ٣ مليارات دولار أمريكى على خلاف القواعد والقرارات التى يصدرها البنك المركزى أى أن معظم ماتم تصديره يدخل فى دائرة التهريب الأمر الذى أدى الى رفع قيمة الدولار وخفض سعر الجنيه المصرى . ورفع سعر العديد من السلع الاستهلاكية ...

كذلك تركزت التحقيقات على واقعة خطيرة ، هى واقعة اسهام أحد البنوك فى المضاربة على الذهب . وهو الأمر المحظور على البنوك فى مصر بالنظر الى المخاطر الضخمة التى تنطوى عليها هذه المضاربات فضلا عن انعدام خبرة المصارف المصرية بأسواق المضاربة على الذهب ..

وفى اطار واقعة واحدة . ضارب هذا البنك بمليار و ٧٠٠ ألف دولار على أسواق ذهب فى الخارج . بأموال مودعة . وكانت النتيجة تحميل البنك بخسائر ضخمة بلغت ٦ ملايين ونصف دولار ..

وللأسف أن هذه الواقعة . لم تصل الى علم السلطات المصرفية . ولم يتحرك لها جهاز واحد في مصر لبحث هذا الموضوع بل تمكن مدير هذا البنك من الهرب الى السودان .. ونشرت جريدة الجمهورية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ تحت عنوان «تقرير خطير لجهاز المحاسبات» ان أربعة بنوك قدمت ٥ مليارات جنيهه قروضا . دون ضمان أو بضمان شخصي وجاء في هذا الخبر .

«أكد الجهاز المركزي للمحاسبات أن أرصدة القروض المقدمة من البنوك التجارية الأربعة (الأهلى - مصر - الاسكندرية - القاهرة) بدون ضمان أو بضمان شخصي بلغت جملتها ٥٣٥١ مليون جنيهه في ٣٠ يونيو سنة ٨٣ مقابل ٤٢٢٧ مليون جنيهه في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ بزيادة بلغت ١١٢٣ مليون جنيهه وبنسبة ٢٧٪ تقريبا .



وفي النصف الأول من عام ١٩٨٦ أثيرت قضية البنك العربى الافريقى الدولى وتصرفات مديره وما اكتنفها من شكوك وتجاوزات لاحظها الجهاز المركزى . ونددت صحف المعارضة بهذه التصرفات فى كتابات غطت صفحات بأسرها واستنجد بعضها برئيس الجمهورية شخصياً لوضع الأمور فى نصابها كما واصل الاستاذ جمال الحمامسى الكتابة فى عموده اليومى بالأخبار لأكثر من عشرين كلمة متوالية عن هذا الموضوع

تناولت بالأرقام والتواريخ وقائع محددة وصارخة مثل اهدار البنك لأكثر من مائتى مليون دولار وطرده الخبراء المصريين وزيادة رأس المال تجنباً لسقوط البنك .. الخ ومع هذا كله ، فلم تحرك الحكومة ساكناً وأخيراً اذاعت بياناً ركيكاً «مجهول الهوية كأبناء الخطية» على حد ما جاء فى أحد المقالات الملتهبة فى مجلة الشعب^(١) .

وقد كانت هذه هى المناسبة التى أجرت فيها جريدة أخبار اليوم تحقيقاً واسعاً حول الموضوع وأخذت فيه آراء عدد كبير من أساطين الاقتصاد .. فقال أحدهم ان الصحافة لايجوز لها أن تتناول تفاصيل معاملات البنوك (كان ٢٠٠ مليون دولار .. تفاصيل) وان هذا يؤدى الى انهيار الجهاز المالى للدولة . وقال الثانى ان كل بنك فى العالم توجد به ديون سليمة وديون مشكوك فيها وديون معدومة .. وان معاملات البنك لايجوز تداولها علانية ، لأنها تتضمن اسرار المتعاملين ، وكشف ثالث عن أن الميزانية التى تصدرها البنوك انما تصدرها لمجرد اعطاء مؤشرات لازمة للجمهور واستطرد فقال «ان الحسابات المفصلة والبنود الخاصة سواء بالاحتياطيات أو المخصصات أو الديون المشكوك فيها أو العملاء ، فهى مسائل تخصصية داخلية لاتهم الا دائرة محدودة . وعلى ذلك فالمسئول الأول تماماً بالنسبة

(١) مجلة الشعب القاهرية . وقد استقال المدير بعد ذلك تحت ضغط هذه الحملة وفى فترة لاحقه اقبل - او استقال محافظ البنك المركزى المصرى .

للمركز المالي للبنك وحساباته فهو مراقب الحسابات بنص قانون الشركات رقم ١٥٩ ، وعليه المسئولية الكاملة في اثبات أى تحفظات أو أشياء تتعلق بالمركز المالي للبنك في الميزانيات المتعامل عليها ، ومسئوليته هنا تصل الى حد المسئولية الجنائية .

وأورد هذا المسئول . وهو رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى ونائب رئيس اتحاد بنوك مصر واقعة في منتهى الأهمية والخطورة ولها دلالتها التى لا تخفى - تلك هى ، ان أكثر الناس التصاقا بالبنوك هم المساهمون أصحاب رأس المال ، وقد أعطى قانون الشركات الحق لمجلس الادارة ألا يذيع فى الجمعية العمومية للبنك كل الأسرار الخاصة بالعمل اذا ما كان هناك ضرر فى اذاعة مثل هذه الأسرار^(١) .

وهذه الوقائع توضح المدى البعيد الذى ذهبت اليه الحكومة فى معالاة قيادات البنوك والتستر على تصرفاتها كائنة ما كانت .. وليس ذلك - على فداحته - غريباً لأن الحكومة مالأت البنوك على حساب مبادئها وقواعدها نفسها ، فاستثنت بنوكا من أحكام التأمين والقوانين المنظمة للشركات المساهمة والبنوك والائتمان والمراقبة على النقد ، بالإضافة الى الاستثناءات من قوانين العمل والأجور والمعاشات السائدة وبعض المزايا والاعفاءات الضريبية ..

★ ★ ★

(١) أخبار اليوم العدد الصادر فى ١٣ / ٩ / ١٩٨٦ .

فهذه الأوضاع كلها - أعنى الاستحواز على أموال الناس وتركيز السلطة في أيدٍ محدودة . وعدم وجود أخلاقيات عامة أو مثل تستهدف المصلحة العامة وعدم وجود رقابة فعالة . كلها .. تجعل الانزلاق من الائتمان إلى الاختيان ضربة لازب وأمرًا مقررًا لا مفر منه بحكم هذه الإجراءات العديدة . وإذا كان المال «السايب» يعلم السرقة ، فهذا مال سايب . والسرقة منه محمية بالقوانين ..

الجريمة النكراء :

الأخذ من الفقراء واعطاء الاغنياء :

قد يتصور البعض أن هذا الحديث لا يهم عامة الشعب . ولا الفقراء من الناس الذين ليس لهم علاقة بعالم البنوك والمطحونين بمشاكل العيش ومشاكل الحياة اليومية . وان هؤلاء كالعريان في القافلة لا يزعجه ولا يقلق باله هجوم قطاع الطرق فليس لديه ما يخشى عليه . ولكن الحقيقة غير ذلك ، بل هي نقيض ذلك ، فالبنوك ليست كقطاع الطرق الذين ينهبون الأغنياء ويعفون الفقراء . إن البنوك تأخذ من الفقراء . لتعطي الأغنياء .

ذلك أن صلب عمل البنوك وسر قوتها . وراثتها الاسطوري هو الائتمان والائتمان هو خلق النقود ، وعندما يفتح البنك حسابا لفرد ما أو يمنحه ائتمانا أو قرضا (فهذه كلها مترادفات لحقيقة واحدة) بمليون جنيه مثلا ، فانه في حقيقة الحال

وبكل بساطة ، يصدر عملة ويأخذ قيمتها من الناس ، شأنه في هذا شأن أي مزيف يطبع أوراقاً مالية بمثل هذا المبلغ ، والفرق الوحيد بينهما أن البنك يصدر نقوده في حماية القانون ، وأنها صالحة للتداول . على حين أن المزيف يعد محتالاً ويقبض عليه وتصادر نقوده . ولكن المحصلة واحدة هي أخذ منتجات وأموال وسلع الآخرين لقاء هذه النقود «الوهمية» (وهي لفظة استخدمتها بعض المراجع الاقتصادية ولسنا أول من استخدمها) أو المزيفة .. أو بتعبير القرآن « أكل أموال الناس بالباطل» .

قد يقال لا مشكلة ، ما دامت نقود البنوك صالحة للتداول ، كما يمكن القول إن عمليات الملايين المضاعفة لا يشتري بها كوخ فقير أو قيراط مزارع مسكين ، ولكن ستشتري بها قصور ومصانع واقطاعات ، فحتى لو كانت سرقة ، فهم جميعاً لصوص : وقد سلطت البنوك بعض الظالمين على بعض ..

ولكن الأمر ليس كذلك .

فالبنوك عندما تطرح في السوق هذه المقادير الكبيرة من النقود ، فإنها ترفع الأسعار تبعاً لنظرية العرض والطلب . فالطلب متوافر لتوفر النقود وزيادتها ، ولكن العرض - أي المنتجات والسلع محدودة ، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على العرض فترتفع الأسعار ، أسعار كل شيء ، لأن أي شيء يمسك برقاب أي شيء آخر فتبدأ حلقات الارتفاع حلقة

فحلقة حتى تصبح سلسلة كاملة ثم تبدأ دورة جديدة مع كمية جديدة من النقود تدفع بها البنوك الى السوق فتبدأ حلقات جديدة تنتهي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا .. وهو ما يطلق عليه الحلقة الشريرة Vicious Circle التي لا تنتهي ما دام العمل اليومي للبنوك هو «خلق النقود» وفرضها على السوق .

واذا أعدنا ما استشهدنا به في فقرة سابقة نقلا عن جريدة الجمهورية من أن أربعة بنوك قدمت خمسة مليارات قروضا دون ضمان أو بضمان شخصي أو ما جاء في مجلة الأهالي من أن حجم الائتمان دون ضمان أو بضمان شخصي في القطاع العام في الفترة من ٧٢ الى ٨٢ وصل الى ٣١ مليار و ٦٠٣ مليون دولار وأن البنك المركزي قدر دين القطاع الخاص للبنوك بنحو ٦٨ مليار دولار منها ١٢ مليار ديون مشكوك فيها^(١) فان معنى هذا أن البنوك قد قذفت بكل هذه الكمية «المهولة» من النقود الى السوق فرفعت الاسعار أضعاف الأضعاف من الخبز والخبز الى الحذاء والكساء وأصبح على الفقراء أن يدفعوا قرشا فقرشا ، وساعة بعد ساعة . هذه الزيادات المتوالية للأسعار دون أن تترك لهم البنوك وقتا يلتقطون أنفاسهم أو يوازنون حساباتهم . فتوالى الزيادات جعلهم يجرون طويلا وراءها في محاولة للحاق بها .. ليجدوا أنفسهم حيث كانوا .. أو أسوأ .. وهذه القروش ، لأنها تجمع كل ساعة من كل يوم ومن كل

(١) مجلة الاهالي ٣ سبتمبر ١٩٨٦ ص ٣ .

واحد من الأغلبية الساحقة الفقيرة ، تصبح ملايين وتصيب في البنوك .. ليسدد بها الفقراء .. ما أعطته البنوك للأغنياء ..

لقد أعطت البنوك ما لا تملك لمن لا يستحق ودفع الثمن - كالعادة - الفقراء ..

وهذه الحقيقة توضح لنا كيف أن البنوك قد أصبحت دولة داخل الدولة . بل دولة أقوى من الدولة ، وأنها هي - وليست وزارة المالية - التي تتحكم في اقتصاد البلاد لأن الحكومة عندما تمس حاجتها الى أموال فانها - في الملاذ الأخير - تلجأ الى فرض ضرائب ، ولكنها لا تستطيع ذلك الا بقانون يعرض على السلطة التشريعية التي تدرسه مادة فمادة .. قبل ان تمنح الحكومة حق فرض هذه الضريبة ، ولكن البنوك ليست في حاجة الى استئذان لأنها تفتح حسابات وتعطي شيكات بما تراه ويحصل أصحابها ، كما لو كانوا جباة الضرائب ، على قيمتها من الناس ويتم هذا كله في غفلة من الرقابات ، فلا تعلم الصحافة سره ، ولا يتعرض له نواب الشعب ..

بل أكثر من ذلك . أن الحكومة عندما تفرض الضرائب تلحظ الاعتبارات الاجتماعية وقد تضع سياساتها المالية على أساس الأخذ من الأغنياء لاعطاء الفقراء . فتأتي البنوك لتعكس الآية ، وتهدم ما بنته الحكومة فتأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء . وقد تحارب الحكومة الاتفاق المظهرى فتأتي البنوك بعكس ذلك .. وهلم جرا ..

وهكذا يتضح لنا كيف ان الجذر الربوي للبنوك هو الذى
مكنها من كل هذا الانطلاق وجعلها اخطبوطاً وقوة شريرة هدامة
فى المجتمع تأخذ من الفقراء لتعطى الأغنياء ، وتقدم ما لا تملك
لمن لا يستحق وتغرى بالتكاثر وتعلى من شأن قيم الاستحواز
والثراء قدر ما تهدم فى قيم الخلق والاكتفاء . وتصل فى هذا كله
الى ما عجز عن الوصول اليه أعتى العتاة وأطغى الطغاة ..

ولا يصعب على المؤرخ الاقتصادى ان يجد خيطاً رفيعاً
يحمل كل الخصائص الربوية الكريهة . كما لو كان الحبل
السرى - يربط المصرفيين الدوليين المعاصرين فى
«تشيزمانهاتن» و «فيرست ناشيونال بانك» و «وكريدت سويس»
بالصيارفة القدامى فى «لومبارد ستريت» فى لندن والمدن الايطالية
ليصل فى النهاية الى الصيارفة اليهود الذين اتخذوا من الهيكل
مقرًا مختاراً وطردهم المسيح وقلب موآندهم قائلاً « بيتى بيت
صلاة يدعى ، وانتم جعلتموه مغارة لصوص » واذا كان الصيارفة
الاول جعلوا من الهيكل مغارة لصوص ، فإن الصيارفة المحدثين
جعلوا من المجتمع الحديث بأسره مغارة لصوص .

هذه هى الحقيقة المفجعة ، اما ما يثار من دفاع ، فلا قيمة
له فى الحقيقة . فقد يقال ان البنوك لا تسلف الا بضمان .. ولكن
ما تكشف عن حقائق فى الفترة الأخيرة يؤكد بما لا يدع أثارة من
شك أن البنوك لا تتعنت وتشتراط الضمانات الواقية الا مع الفقراء
من الناس وبالنسبة للقروض الصغيرة التى قدر تكون سدا لحاجة

أو قياما بمشروع أما الملايين فانها تقدم لتجار وبائتمان صوري
كأن يكون ضمانا شخصيا أو « سمعة » أو أوراق مالية مشكوك
فيها أو سحباً على المكشوف الخ .. مما كشفنا عن بعضه وما لم
يكشف عنه أدهى وأمر .

قد يقال ان البنك المركزي بالمرصاد .. ولكن البنك
المركزي هو كالقط الذي سلموه مفتاح الكرار .. فهو من البنوك
والى البنوك وقياداته جاءت من البنوك .. وستعود الى البنوك واذا
كان على رأس بعض من البنوك عدد من رؤساء الوزارات
المصرية السابقين - فضلا عن عدد آخر من وزراء المالية
السابقين فكيف يمكن للبنك المركزي أن يحاسب مثل هذه القيادات
وقد أوردنا تقرير المحكمة في قضية توفيق عبد الحى دون أن
تجد اقل اهتمام حتى قضية البنك الافريقى الدولى . والبنك
المركزي بعد كل شىء يعمل « طبقا للأصول المصرفية »
والخطأ هو فى الأصول المصرفية نفسها فكيف يمكن ان نعالج
الأصول المصرفية . بالأصول المصرفية ..

لقد شاهدت مصر خلال السنوات العشر من ٧٦ الى ٨٦
من طغيان رأس المال واستغلال البنوك لمكانتها ما يمكن أن
يوصف بأنه استحوار كامل على الحياة الاقتصادية للبلاد
وتسخيرها لمصلحة القلة المميزة حتى وان اوقع هذا البلاد فى
حماة الديون واثقل الأغلبية الكادحة بالاعباء المتوالية ، وجعل
حياتها سلسلة من المشاكل . كما شاهدت حالات متعددة خضع فيها
أكبر الشخصيات فى البلاد لنفوذ رأس المال خضوعا ذليلا . وقد كتبت

كاتبة اشتهرت بالكشف عن الفضائح فى احدى صحف
المعارضة ، والأسى يمزقها .

«هذا التافه (تقصد مدير البنك العربى الافريقى الدولى)
يعرض على رئيس حكومة مصر بكل ثقلها فى المنطقة فى
الماضى والحاضر منصبا فى بنك صغير !» .

حتى محافظ البنك المركزى الذى يملك حسابه عينه
رئيس مجلس ادارة اليوباف بنيويورك^(١) ، ونشرت المجلة فى
مقالها الذى استغرق أكثر من صفحة كاملة رسما للاضطبوط
المصرفى الذى وضعه رئيس البنك فهناك بنك عمان العربى
الافريقى . وشركة افاركو الموريتانية ومجموعة البنوك العربية
الدولية يوباف يوبان الخ .. وهناك الشركة العربية العالمية
للتمويل فى لوكسمبرج . وهناك بنك البحرين العربى الافريقى فى
المنامه وهناك ارتول بنك اندترست فى « البهاما » وهناك بنك
تونس الدولى .. وكل هذه البنوك والمؤسسات المالية يديرها . أو
يستحوز على الجزء الأعظم من اسهمها .

وصحيح أن البنك العربى الافريقى الدولى من البنوك
الاستثمارية الدولية الكبيرة . ولكنه ليس الوحيد من نوعه وقد لا
يكون أكبرها .

(١) الدكتورة نعمات احمد فؤاد فى مجلة الشعب القاهرية الصادرة فى
١٤/١٠/٨٦ ص ٣ .

وما الحل :

ان هذه الجرائم الفاضحة .. والنقائص القاذحة فى نظام البنوك لم تكن خافية على عدد من المفكرين الأحرار الذين رفضوا قبول الأمر الواقع .. أو الانسياق مع التيار أو التأثر بالدعاوى والمزاعم التى وضعها المصرفيون وأقرها أو سكت عليها الاقتصاديون . ففى العشرينات ظهرت فى بريطانيا مجموعة من المفكرين كشفوا سوءات نظام البنوك وانتهكوا سر الائتمان مثل «سودى» ومثل الميجور «دوجلاس» داعية «ائتمان الشعب» وأصدرت هذه المجموعة عددا من المؤلفات والكتب أصبحت اليوم نسيا منسيا لا تكاد نجد لها ذكرا ، حتى فى كثير من كتب الاقتصاد . ولكنها وقتئذ ظفرت بشيء من الشهرة .. دون أن تنال من استقرار الطود المصرفى الشامخ ، خاصة وأن بنك إنجلترا كان أفضل من غيره من البنوك وأكثر حرصا . وفى الولايات المتحدة تعرض النظام المصرفى للهجوم أثر الافلاسات المتعددة . وعندما وقعت الواقعة وتهاوت البنوك والبورصات كبيوت من ورق خلال الأزمة العالمية الكبرى (٢٩ - ٣٢) عززت الحكومة نظام الاحتياطى الفدرالى الذى حد شيئا ما من انطلاقة البنوك وحماها من التدهور والافلاس .

ولكن يمكن القول ان النظام المصرفى لم يتعرض لحملة منظمة كالتى قادها ماركس ضد الرأسمالية . وقد عنى ماركس فى حملته على الرأسمالية لأسباب عديدة بالاستغلال الرأسمالى للعمال وركز هجومه عليه ، بل وأقام نظريته على أساس «فائض

القيمة، فلم يعط النظام المصرفي ما يستحقه من النقد، حتى وان كان قد تحدث عن النقود بعمق وأسلوب أخاذ.. ولكنه وقف عند الانتاج الصناعي أو قضية الأجور ولم يتعرض كثيراً للتمويل المصرفي ولا ما تقوم به البنوك من تخريب في الاقتصاد. وفي الحقيقة فيمكن أن يعد نظام البنوك مثالا فريدا لنظام حاكم ومسيطر.. يقوم على أساس وهمي ومختلف.

فاذا أردنا الحل فان قصارى ما يقدمه الاقتصاد - بالمعنى الفني - هو تجريد البنوك من الائتمان. واستبعاد عملية «خلق النقود» منها، وهذا هو ماينادي به الاقتصادى المشهور هايك، أو أن يكون احتياطيتها ١٠٠٪، كما اقترح ذلك الاقتصادى المعروف فيشر وقصر عملها على التسهيلات التجارية. وهو اقتراح يقضى بالفعل على أسوأ ما فى النظام المصرفي - ولكن من المشكوك فيه أن ينجح ما ظل المناخ الفكرى للمجتمع على ما هو عليه. ولا بد ليمن تطبيق مثل هذا الاصلاح وتجريد البنوك من هذا الامتياز الفذ من أن يؤمن المجتمع بفكرة أخرى غير ما طرحته وروجته الرأسمالية.

وهذا هو ما اكتشفته الحركة العمالية فى أيامها الأولى عندما فكرت فى اصدار عملة ورقية على أساس العمل فتصدر ورقة بساعة عمل.. وأخرى بساعتين وثالثة بيوم عمل الخ.. وتحدد قيمتها على أساس حاجة عامل نمطى وأسرته خلال ساعة وفشلت الفكرة - رغم أنها هى الوحيدة تقريبا التى تمثل لنا الأساس السليم الذى يجب أن يكون غطاء العملة.. وترتكز

عليه العملة . وان الربط ما بين العملة والعمل (وقد ربطت
بينهما اللغة العربية) سيحقق التوافق ما بين النقود والانتاج
بحيث لا يحدث تضخم أو انكماش .

هذا حديث سنتعرض له بإفاضة في كتابنا عن «بنوك العمل
الاسلامية» أما هنا فما يهمنا هو الحل الاسلامي .. وهل يكون هو
البنوك الاسلامية .



الفصل السادس البنوك الاسلامية

تدين البنوك الاسلامية بوجودها لتزواج ظاهرتين متزامنتين هما الصحوة الاسلامية والفوائض البترو - دولارية . والصحوة الاسلامية - بدورها - ظهرت كرد فعل لفشل الارهاب العسكرى فى إقامة التلفيق المذهبى الذى اريد له أن يحل محل الدعوة الاسلامية فى مصر وسورية والعراق، فقد سقط عبد الناصر - بطل هذه الحقبة ورمزها - كسيرا ، محطما أثر هزيمة ١٩٦٧ المخزية ، بينما بقى التيار الاسلامى الذى نصب حياته لمقاومته ومارس فى سبيل ذلك أشع صور الكبت والاضطهاد بل وازداد قوة واكتسح الجامعات وتملك مخيلة الشباب - شباب الثورة - كما قيل ، ثم أطاح بخليفته - السادات - عندما تحدى المشاعر الاسلامية فى مشهد توفرت فيه كل «قدرية» التراجيديا اليونانية ، وبدا وكأنه تطبيق لما صوره المتنبى من ألف عام .

اتته المنايا في طريق خفية
على كل سمع حوله ووعيان
تقصده المقدار بين صحابه
على ثقة من دهره وامان
ولم يدر أن الموت فوق شواته
معار جناح ، محسن الطيران
وهل ينفع الجيش الكثير التفافه
على غير منصور وغير معان

وفي ايران حيث نصب طاغية آخر نفسه لمقاومة الاسلام
ومهادنة اسرائيل ومحاولة العودة الى العهد الساساني ، وأحاط
نفسه بأقوى مخابرات «سافاك» وأضخم قوة عسكرية ، وساننته
في الخارج أكبر دولة ودعمته في الداخل أموال بترولية لاحصر
لها .. ظهر شيخ في الثمانين من عمره لايملك الا صفته الدينية
وسجادة صلاته ، فأطاح بالطاغية في ثورة شعبية عارمة لم
يشهدها العالم منذ أيام النبوات وأصبح الطاغية الطاووس المختال
طريدا شريدا .. هائما لايجد من يأويه .

وفي أفغانستان دهمت الجحافل الروسية هذا البلد المؤمن ،
فظهرت المقاومة واستطاعت بفضل ايمانها الاسلامي أن تهزم
بسلاحها البدائي أعتى الجيوش ...

كما يجب أن لاننسى أن انتصار رمضان (أكتوبر ١٩٧٣)
كان انتصاراً للايمان أحرز تحت لواء «الله أكبر» ووضع كمثل
لانتصار الايمان في مقابل الهزيمة التي تسبب فيها من نصبا

نفسهما لمقاومة الدعوة الاسلامية: جمال عبد الناصر وعبد الحكيم
عامر (١) .

وكانت حصيلة هذه الأحداث كلها التي استعرت من ٧٠ الى
٨٠ عودة الحماسة للاسلام ، وبروز الاسلام في صدارة
الاهتمامات ، وأخذ السياسيون يقبلون ماكتبه الينا والمودودي
وقطب في الحديث وماكتبه ابن تيمية وابن حزم وغيرهما في
القديم ، وكان طبيعيا أن ينحنا الاقصاديون هذا المنحى فيفتحروا
كتاب الاقتصاد الاسلامي ..

في هذه الفترة نفسها أدت حرب رمضان والموقف الذكي
والكريم ، وما أجمل أن يجتمعا ، للدول العربية البترولية الى القفز
بثمان البترول من أربع دولارات للبرميل تقريبا الى ٤٠
دولار ... وانثالت الأموال على الحجاز والخليج وليبيا الخ ..
وأصبحت القضية كيف يمكن استثمار كل هذا التيار المتدفق من
الدولارات .

وكان لابد لكي يؤدي تزاوج الصحوة الاسلامية بالقفزة
البترولية .. الى ظهور البنوك الاسلامية . من رائد يشرف على
عملية الولادة .. ويظهر على يديه الوليد وكان من يمن الطالع

(١) يجب أن لا ننسى أن عبد الحكيم عامر كان هو الذي يشرف على
المخابرات العسكرية وعلى السجن الحربي حيث ارتكبت الموبقات . وعندما
شعر هذا المسخ الدميم حمزة البسيوني بأفول نجمه لاذ ببيت عبد الحكيم عامر
لحمايته .

أن تصدى لذلك رجل بارز مهذب يحمل اسما عزيزا على المسلمين جميعا لأنه اسم الملك فيصل - وهو رجل الدولة الأول الذى أنجبه الحكم السعودى واقترن حكمه بتقديم القربات وبناء المساجد وتدعيم الدعوة الاسلامية . هو الأمير محمد بن الملك فيصل رحمه الله .

هذا هو الوجه المشرق فى البنوك الاسلامية ..
فلننظر الآن الى الوجه الآخر .. ولا بد من وجه آخر ..

قصور تكنيك «لا ربا ولا ريبية» :

الوجه الآخر هو أن البنوك الاسلامية - كالصحوة الاسلامية - كانت - على ما عرضنا - رد فعل - ورد الفعل لا يملك الاصاله ، فقد قامت نظم حاكمة ارادت ان تكبت الدعوة الاسلامية .. فظهرت الصحوة الاسلامية .. وتوفرت أموال فائضة لاحد لها تبحث عن استثمار .. فظهرت البنوك الاسلامية . ولكن ظهور الصحوة الاسلامية .. والبنوك الاسلامية لايعنى بالضرورة ، نجاحهما فى تطبيق أهدافهما لأن هذا النجاح يتطلب مقتضيات عديدة لم تتوفر تماماً ، لا للصحوة الاسلامية .. ولا للبنوك الاسلامية .. لعل أهمها وجود «نظرية» ايجابية شاملة ومحكمة وواضحة تكون محور العمل ودليله وهاتيه الى النجاح ، ومثل هذه النظرية لم تتوفر لا للصحوة الاسلامية ، ولا للبنوك الاسلامية ، فكتاب «الدولة الاسلامية» للامام الخمينى مثلاً لايمكن أن يكون «دليل عمل» الثورة الايرانية ، وكذلك شعار «لا ربا ولا ريبية» لايمكن أن يكون محور نشاط البنوك الاسلامية .. ومن هنا

تعثرت كل محاولات اقامة حكم اسلامى سليم ، فى الباكستان وفى
السعودية وفى الخليج وفى السودان .. وفى ايران الخ .. كما
اقتصر عمل البنوك الاسلامية على تجنب الربا ، رغم وجود
الجمهور .. والايمان والحماسة والامكانيات المادية فى الحالتين .
وقد أدت الملابس التى ظهرت فيها الصحوة الاسلامية
لأن يعالج «الاقتصاد الاسلامى» شخصيات درس بعضها دراسة
غربية - مدنية لاخير فيها (فيما نحن بصدده) لأنها دراسة تقليدية
مهنية ، لم تلمس الأصول الحضارية والأسس النظرية لهذا
العصر ، كما تلقى البعض الآخر دراسة فى الأزهر أو الجامعات
الاسلامية ، وهى الأخرى دراسة لاخير فيها ، لأنها ليست سوى
دراسة مذهبية فقهية تقليدية لاتعود مباشرة الى قرآن أو سنة .
وليس فيها استشفاف لروح الاسلام . أو خلق الرسول . وكانت
النتيجة ان استوى المحامون والمحاسبون وأساتذة الجامعات مع
حشوية الفقهاء . ومقلدة المذاهب . فهم جميعا قد تلقوا دراسات
مهنية منبئة عن أصولها . ولكنها لازمة لتقلد المناصب وشغل
الوظائف واكتساب الصفة .

وبالنسبة للموضوع الذى نحن بصدده . فان رجال المال
الذين تأثروا بالصحوة الاسلامية بحكم وعيهم الاسلامى ، وتنبهوا
الى ملاءمة التوقيت بحكم حاستهم الاقتصادية .. ولوا وجوههم نحو
الفقه الاسلامى للتعرف على صور من النشاط الاقتصادى تتفق
مع الاسلام . ووجدوا ضالتهم فى فريق من الفقهاء وضعوا
خبراتهم الفقهية فى خدمة الغرض المقصود والتوصل الى الصيغة

المنشودة . ووضع الجانبان «تكنياً» مهنياً نكياً لسياسة البنوك
الاسلامية يقوم على التنديد بالربا . وابرار تحريم الاسلام
والالتزام بالشريعة الاسلامية فى المعاملات . وبهذا التكنيك
طعنت البنوك الاسلامية خصومها فى مقتل . وأوجدت لنفسها
دورا من أدوار البطولة والانقاذ وانطلقت من العباءة الفضفاضة
للفقه الاسلامى . ولم يكن هذا التكنيك يتطلب سوى الابتعاد
عن الربا . وهو وان كان محور المعاملات المصرفية التقليدية ،
فان ابداع بديل لم يكن مستحيلا . وان كان صعبا .. وهكذا بدأت
مسيرة البنوك الاسلامية ..

ولاريب أن البنوك الاسلامية عندما حررت نظامها
المصرفى من الفائدة . فانها قامت بخطوة كبرى نحو اصلاح
مسار الاقتصاد وابداع وسائل جديدة للعمل تحقيقا لتوجيه
الاسلام . وتجاوبا مع أمة الاسلام ، وكانت - الى حد ما - مثل
بنك مصر الذى حرر الاقتصاد المصرى من الهيمنة الاقتصادية
الأوروبية فى العشرينات .

ولكن هذا لايتضمن ، بالضرورة . أنها جعلت هذا
التصحيح فى خدمة الأغراض الأصولية التى يفترض أن
تستهدف . فمن المحتمل أن بنك مصر نقل قيادة الاقتصاد القومى
من «الخواجهات» الى «الباشوات» أو أنه أحل الرأسمالية المصرية
محل الرأسمالية الأوروبية . وهذا حسن ولاشك . ولكن الأحسن
أن يكون الاقتصاد فى خدمة الجماهير العريضة .. وليس النخبة
الضئيلة ..

وبالنسبة للبنوك الاسلامية . فان استبعاد الربا أمر هام .
تشكر عليه البنوك الاسلامية . ولكن الأمر الأهم والذي كان
يستحق المزيد من الشكر . هو تحقيق الغايات التي من أجلها حرم
الاسلام الربا .

وقد أوضحنا فيما تقدم أن الربا ليس مجرد الأقراض
بفائدة ، فلو كان هذا وحده لما استحق حرب الله والرسول ،
ولكنه في حقيقته رمز نظام اقتصادي يخالف معنى ومبنى ،
قلبا وقالبا سلباً وإيجاباً للاقتصاد الاسلامي ، وبالتالي يفسد
المجتمع الاسلامي بأسره . وهذا هو ما يتناسب مع وعيد
القرآن ، فالأمر ليس أمر «تكنيك» يستبعد به الربا ، ولكنه أمر
«روح» «تبت الحياة في اقتصاد اسلامي تتوفر فيه كل المقومات
التي أشرنا اليها في فصل سابق .

وأعتقد أن هذا ما لم يدركه معظم القيادات العليا في حركة
البنوك الاسلامية . وقد قدر لي أن أعرف عدداً من هذه القيادات
في مصر والسودان فلم ألمس فيهم خلق الداعية ولا المعرفة
بالرسالة الحقة لاقتصاد يستهدف الخدمة والرعاية وتخفيف
المعاناة وتفريج الكربات ويكون في خدمة المجتمع وإنما وجدت
نماذج للبورجوازية النكية ذات المهارة في العمل الاقتصادي
وتتوفر لديها ملكة الاحساس بالربح والتعامل بالمال ويمكن
لمعظمهم أن يشغل مناصب القيادة بنجاح في أي بنك ربوي أو في أي
مؤسسة رأسمالية ، ويؤسفني أن أقول أنني لمست في بعضهم

عزوفاً عن مقتضيات الضمير الاجتماعى والمروءة والنخوة
وواجبات الخدمة وتفريج الكربات وهى قيم فى صلب الاقتصاد
الاسلامى حتى وان كان أحدهم يقرأ جزءاً كاملاً من القرآن الكريم
فى كل يوم من أيام رمضان «كما يقول» .

وحتى لا ينسحب هذا الحكم ، وهو بعد شخصى وذاتى ،
على بقية القيادات فى البنوك الاسلامية فأنى أقول إننى بجانب من
نكرت ، وجدت أفراداً يستحقون الاحترام والتقدير ، ولمست فيهم
«نيفى» الدعوة الاسلامية وعلى رأس هؤلاء الأمير محمد الفيصل
مؤسس البنوك الاسلامية والذى أقامها وتحمل مسئولياتها داخل
الدول العربية وخارجها ، واكتتب فيها بماله ومنحها اسمه . كما
لمست فى الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الأمين العام لاتحاد
البنوك الاسلامية خلق الداعية الذى لا يكل ولا يمل ولا يملكه
اليأس . كما عرفت أيضاً بضعة آحاد لولا انى أعلم أنهم يؤثرون
ان لاتنكر أسماؤهم .. لذكرتها .

نتيجة لافتقاد الروح .. والتركيز على التكنيك المعين
جاءت قيادات هذه البنوك بلفيف من الفقهاء ليضعوا الصياغة
الفقهية للممارسات المصرفية .. وحامت حول بعض هؤلاء
الشيوخ الشبهات لمواقفهم من ناحية ولحرصهم على الدنيا من
ناحية أخرى . وقد عرض هذه النقطة فى أسلوب حاد ومؤلم كاتب
اسلامى تحت عنوان فرعى لا يخلو من دلالة هو « فى قلب
الانفتاح» وجاء فيه^(١) .

(١) العنوان الأسمى للمقال هو محنة الأزهر للاستاذ فهمى هويدى

«الوجه الآخر للقضية - الأزمة - يتمثل فيما اصاب فقهاءنا وعلماؤنا من عدوى القيم السلبية التي أفرزتها مرحلة الانفتاح . بحيث وجد فقهاؤنا أنفسهم في مواجهة اغراءات شديدة لم تملك الكثرة الظاهرة مقاومة كافية لضغوطها .

كانت البنوك الاسلامية على رأس تلك المغريات ، اذ جرى عرف غير مبرر بقدر كاف ، أن يكون لكل بنك هيئة رقابة شرعية خاصة به . الأمر الذي كان يعنى طلبا على العلماء برواتب ضخمة - أربعة آلاف دولار شهريا في المتوسط - مما فتح الباب للتنافس بين العلماء - المشروع وغير المشروع . ناهيك عن تصرفات البعض ممن كان حرصهم على الاحتفاظ بتلك الرواتب أكبر من حرصهم على أى شىء آخر . ومن هؤلاء من ذكرنا بمقولة أحد المنتسبين الى الفقه من الشافعية : نحن مع الدراهم قلة وكثرة .

ثم اتجهت البنوك الأخرى الى انشاء فروع خاصة «للمعاملات الاسلامية» لأسباب مفهومة وكان لعلمانا مكانهم فيها . واتسعت الدائرة لتشمل العديد من شركات الاستثمار ، التي لم تمل من الاعلانات عن «شرعية» انتاجها وكان دليلها على ذلك هو توظيف بعض العلماء فيه .. وهكذا ، خطوة خطوة ، وجد الفقهاء أنفسهم فى قلب عملية الانفتاح .. ولنا أن نتصور نتائج هذا الموقف وتداعياته السلبية .

= وقد نشر بجريدة الأهرام يوم ١٩٨٦/٢/٢٥ ص ٩

وللحق والانصاف فان قلة نادرة من علمائنا «الصامدين»
رفضت الاستخدام فى البنوك ورفضت أن تتال اجرا على
الفتوى ، وكانوا من «الفرقة الناجية» .

فى الوقت ذاته فان ستة من أعضاء مجمع البحوث
الاسلامية ، التى هى بديل هيئة كبار العلماء ، يعملون مستشارين
للبنوك الاسلامية . وهناك من يشير اليهم فى تعويق قرار المجمع
بشأن اباحة شهادات الاستثمار ، المعروض بغير حسم منذ حوالى
١٤ عاما ، وتعليق الأمر على هذا النحو يصب فى صالح البنوك
الاسلامية ، التى تحرص على نجاح تجربتها بغير مثل تلك
الأساليب ، ان صح القول وصدق الهمس واللغظ .

ولا أريد أن أفصل ، فالملف متضخم وملبىء بما ينبغى أن
يتنزه عنه العلماء وأهل الفقه ، من أعراض وأمراض الاقبال
الزائد على الدنيا . والتجاوب السريع مع تلك القيم السلبية التى
راجت فى زماننا ، وتفشت بين الكبار والصغار . حسبنا ما تلوكه
الألسن فى مصر وفى خارجها . بالحق والباطل ، واذا كانت
جريرة الواحد تصيب الكل ولايسلم من رذاذها أحد ، فما بالك اذا
كان ذلك نهج الكثرة المعروضة علينا ؟

قد يقال إنهم بشر كغيرهم من البشر من أهل هذا الزمان ..
وان الأزهر مؤسسة حكومية فى نهاية الأمر ، سرى عليها
ماسرى على غيرها . فالمشكلة مصرية وعامة ، قبل أن تكون
أزهرية وخاصة . ذلك صحيح اذا ألغينا خصوصية الأزهر ،
ومايمثله من قيمة لدى ملايين المسلمين . بل إن قيمة مصر

ذاتها ، إن تكونت من حاصل جمع عناصر ومقومات عدة ، فإن الأزهر يحتل المقدمة من تلك العناصر والمقومات . انتهى

نتيجة لهذا الفهم المحدود للربا والنظر إليه كممارسة معينة هي الاقراض بفائدة ، ولاعتماد البنوك الاسلامية على الفقهاء الذين يعودون في حل المشاكل الى مراجعهم التقليدية دون أن يكون لديهم فكرة دقيقة عن مدى تعقد وتوغل الاقتصاديات الحديثة في المجتمع . ولعدم الامم معظم هؤلاء الفقهاء وقيادات البنوك الاسلامية بالمضمون الشامل للاقتصاد الاسلامي وإنسانياته ودوره في خدمة المجتمع ، فإن البنوك الاسلامية لم توفق عندما دخلت الميدان لاسلبا ولا ايجابا ، فأدخلت في مجال الربا ممارسات لايمكن القطع بأنها ربا .. ومارست أساليب قد لاتبرأ من شائبة الربا. وبيان ذلك أنها حكمت بان الفوائد التي تدفعها البنوك لأصحاب الودائع تدخل في الربا . وبرأت - فيما يشبه الاجناع - صورا من الممارسات - كالمضاربة وغيرها من أي شائبة من شوائب الربا ، ونحن نرى أن هذا وذاك مما لايمكن القطع به طبقا للتفصيل التالي :

مدى انطباق الربا على الفوائد المدفوعة للودائع :

يقوم النشاط المصرفي - فيما يقوم به - على شقين - الشق الأول تلقى واجتذاب ودائع نظير فائدة ، والشق الثاني استثمار هذه الفوائد بان يصدر البنك «ائتمانات» ، أي قروضا - بأضعاف هذه الودائع على نحو ما أشرنا اليه في فقرة سابقة ثم تتقاضى على هذه القروض فوائد أعلى مما دفعته لأصحاب

الودائع فاذا استطاع البنك اجتذاب ودائع بعشرة آلاف جنيه مقابل فائدة ٥% يعطيها لأصحابها ، فانه يستطيع أن يقرض - على سبيل المثال أربعين ألف جنيه بفائدة ٧% وبذلك يدفع البنك لأصحاب الودائع ٥٠٠ جنيه ويتقاضى من الذين أقرضهم ٢٨٠٠ جنيه ، وقد يمكن أن يقدم قروضا أكثر تبعا لمدى «الائتمان» الذى قد يصل الى عشرة أمثال الودائع ..

وبادىء ذى بدء نقول إن هذا الشق من نشاط البنوك - أى «خلق» النقود أو بعبارة أخرى تقديم قروض أكثر مما لديها بالفعل ، ثم تقاضى فائدة ، أمر يدخل فى إطار الربا المحرم لأنه اقراض صريح ، سواء كان الاقتراض لأغراض استهلاكية أو لأغراض تجارية وسواء كانت الفائدة قليلة أو كثيرة .

فاذا كان القرض للاستهلاك - فيغلب أن يعجز المدين عن سداه الا اذا باع أصول ماله ، ثم هو لايتوب عادة . لأن من ذاق لذة البذخ لايدعها فيستدين مرة ثانية.. ويبيع مرة أخرى حتى لايجد مايبيعه ، وينحط مرغما الى درك الفقراء والمعدمين . ويفترض فيمن يقترض للاستهلاك أن يأخذ نفسه بتوجيه الاسلام من صبر ، أو تقشف أو غير ذلك مما أشرنا اليه عند الحديث عن نظرية الاسلام فى القرض . واذا كان القرض للانتاج ، فان احتمالات الخسارة قائمة ، وهو يعمل على شفا خطر عظيم .. فضلا عن أنه أثقل تكلفته بعبأ اضافى قد لايسطيع - فى عالم المنافسة - أن يعوضه واحتمالات هبوط الأسعار أو الكساد الخ . قد تذهب بكل أحلامه - فيفلس ويفقد كل شىء .

هذا كله بصرف النظر عن الفائدة وما اذا كانت عالية أو
ضئيلة .. مركبة أو بسيطة .. فاذا كانت عالية ومركبة فلا منجى
من الخراب فقد أوقع نفسه فى هاوية ليس لها من قرار .. واذا
كانت بسيطة ومحدودة .. فانه تحمل عبئا ثقيلاً وكان له عنه
مندوحة ..

ونحن عندما نحرم هذا النوع من النشاط نختلف مع عدد
كبير من العلماء والفقهاء أباحوه . اجتهادا منهم وظنا أن ليس منه
بد .. أو أنه يحقق مصلحة . ودراسة الاقتصاد الحديث وتقضى
نتائج مثل هذا الاقراض تثبت أن المفسدة تغلب المصلحة .. وأنه
ليس هناك ضرورة حقيقية . وان الأفضل بدلا من أن نستسلم
لحكم الضرورة أن نعمل لتطبيق حكم الاسلام .

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للشق الأول من ممارسات
البنوك أى اعطاء المودعين أموالهم فى البنك فائدة . فنحن
نرى أن هذه الفائدة لاينطبق عليها تماما التكيف الاسلامى
للربا .. ولاينطبق عليها أبدا التكيف الفقهى التقليدى للربا^(١) .
فمن الواضح أن المودع يودع أمواله لا لحاجة ، ولكن لعدم
الحاجة ، والرغبة فى حفظ الأموال الفائضة فى مكان أمين -
أو لاستثمارها . فعنصر الحاجة أو الضرورة مستبعد تماما

(١) هناك فرق . فقد يتنبه بعض المفكرين الى ما لم يلحظه الفقهاء
القدامى لانها من محدثات هذا العهد . فتدخل اضافة فى التفكير الاسلامى .
وان لم يشر اليها التكيف الفقهى التقليدى . وسيرد ايضا ذلك فى فقره تالية .

والذين يودعون أموالهم يعلمون أن البنك يستثمرها في نشاط تجارى ، وأته عندما يعطيهم هذه الفائدة ، فبفضل استثماره لأموالهم ، والبنك أيضا ليس بالمحتاج الذى يأخذ أموالهم لحاجة . ولكنه يجتذبها للاتجار . فعنصر الأقرض والاقتراض بالمعنى المألوف مستبعد . والعملية من طرفى المودع والبنك متاجره . أما القضية التى يعلق عليها الفقهاء كل الأهمية - أى وجود فائدة محددة نسبة الى رأس المال وليس الربح ، فإنها عملية شكلية فى الاقتصاد الحديث . فالبنك مؤسسة للمتاجرة بأموال الغير - أو بلغة اخرى - توظيف أموال . وهو يضع حساباته - أكثر من أى تاجر آخر - على أنه سيكسب ، فاذا كسب فسيعطى أصحاب الأموال النسبة المحددة سلفا ، والتى على أساسها أقام حساباته وفصل ما بين الربح ورأس المال الخ .. واذا خسر ، فلن يأخذ المودعون شيئا وسيكون شأنهم شأن الشركاء فى أى شركة تجارية ، أو المضاربين فى الشركة التى تمارسها البنوك الاسلامية ، فلم يبق الا تحديد النسبة وربطها برأس المال وسنرى أن هذا فى عالم التجارة قد يكون أقرب الى العدالة من صور أخرى تباح وتمارس ..

وقد أورد بعض الكتاب حجة غريبة شيئا ما لاعتبار الفائدة على الايداع ربا هى أن البنوك تستغل عملاءها فتأخذ منهم أموالهم وتستفيد منها فائدة كبرى ثم لاتعطيهم إلا جزءا ضئيلا . وهى حجة غير مقنعة أولا لأن الذين يودعون أموالهم يعلمون هذا ، ولا بد أن لديهم أسبابا وجيهة لقبولهم الايداع ، وهم ادري بمصلحتهم وعندما قامت البنوك الاسلامية تحول عدد كبير من المودعين فى

البنوك التجارية الى البنوك الاسلامية . ولكن بقى عدد آخر ،
ولعله الأكبر ، وآثر ذلك لأسباب لا ريب أنها تحقق مصلحة لهم .
ثم هناك نقطة أخرى هي أن الربح العظيم انما تحقق بفضل عمل
البنك وليس للمودعين شأن فيه فحجة الاستغلال مدحوضة ، الا
اذا تقبلنا منطق المرابى .

ولعل هذا النوع من الممارسة - أى الإيداع - كان فى ذهن
كثير من الفقهاء عندما أباحوا الفائدة المصرفية . دون أن يكون
لديهم صورة دقيقة عن الشق الثانى - الأقرض بفائدة .. ويلحظ
أن كتاباتهم لم تعن بالتمييز بين الشقين .. وان الأحكام فيها تكون
عامة ، أو قد تطلق عليها تعبيرات غير دقيقة مثل لفظ «أرباح
البنوك» كما يتضح من الفقرة التالية التى جاءت فى خطاب أرسله
قارىء للاهram الى الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى عندما نشر فى عدد
سابق احتجاج أحد القراء على ما ذكره أحد المتحدثين فى ندوة
عامة بالتليفزيون فى شهر رجب ١٤٠٦ (مارس ١٩٨٦) من أن
معاملات البنوك كلها حرام .. فكتب ذلك القارىء رسالة جاء
فيها . «ان من العلماء الأفاضل الذين أفتوا بأن أرباح البنوك
والبريد حلال لاشبهة فيها الامام الأكبر الشيخ محمد عبده والامام
الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الفتاوى وأستاذ الشريعة
الاسلامية الشيخ الخفيف والدكتور عبد المنعم النمر والدكتور
أحمد شلبى والدكتور محمد نايل وغيرهم» ويمكن أن يضاف الى
هؤلاء السيد رشيد رضا الذى أوردنا رأيه عندما أشرنا الى كتابه
عن الربا ، والى ماجاء فى العدد الأخير من مجلة المنار من أنه

«ليس من الربا المحرم ما تأخذه البنوك ولا ماتعطيه لأصحابها
سهما ولا للمودعين لأموالهم منها» .. وعن شبهة أخذ ربح
المصارف على أساس أنها «بعض مالها المحرم» قال ان العبرة
في مثله بصفة أخذه لأبأصله ..

ولو لوحظت الدقة لكان يجب التفرقة بين ايداع المودعين .
وبين إقراض المقترضين ، بل لكان يجب التفرقة أيضا بين ايداع
في البنوك وايداع في صندوق التوفير . لأن البنوك تقوم باقراض
هذه الودائع بفائدة ، ولكن صندوق التوفير لايفعل هذا .. وقد
يكون «هذا» هو مربط الفرس ..



قلنا في مستهل الإشارة أن التكيف الاسلامي للربا لاينطبق
«تماما» على الودائع ، لأننا نذهب الى أن من مقومات الربا التي
أشرنا اليها ، والتي لم يعن بها الفقهاء ، الكسب دون عمل وقد
ألقي ايثار الفقهاء لالفاظهم القديمة ضباباً على المعانى . لأن كلمة
«معاوضة» أو «عوض» مبهمة .. ونحن نرى أن من العناصر التي
تكوّن الربا وتعد جزءا لايتجزأ من طبيعته - الكسب دون
عمل ، فحتى الاستغلال . قد يوجد في التجارة التي أباحها الاسلام
أصلا ، فاذا تطرق اليها الاستغلال حرم الاسلام الاستغلال -
ولكن دون تحريم التجارة كليا . وليس الأمر كذلك في الربا
والشئ البارز الذي يميز الربا عن التجارة - بصرف
النظر عن الاستغلال الذي قد يوجد في التجارة أيضا هو عدم
وجود عنصر «العمل» فيه - فصاحب المال يكسب .. لايفضل

عمله كالتاجر . ولكن بفضل ماله . وهو يجلس مرتاحا لا يبذل أقل جهد ثم يتقاضى مبالغ طائلة . وهذا يخالف ليس فحسب أصول الاقتصاد الإسلامى ، ولكن أصول الإسلام . نفسه الذى يرتب الثواب والعقاب فى الدنيا والآخرة على العمل . من هنا فإن الأفتراق بين العمل والمال يوجد شبهة قوية^(١) لاعتبار الفائدة التى يتقاضاها أصحاب الودائع ربا ..

ولكن اذا لوحظ هذا التكييف ، وهو مانؤمن به ومايستتبع تحريم الفوائد على الودائع ، فان تطبيقه يستتبع القضاء على معظم صور الممارسات التجارية .. بما فى ذلك بعض ممارسات البنوك الإسلامية وهذا ما يودى بنا الى مناقشة النقطة الثانية فيما ذهبت اليه البنوك الإسلامية . عندما حرمت الفوائد على الودائع .. وحللت ما أطلقت عليه المضاربة ..

شبهات قوية تكتنف المضاربة :

أعلنت البنوك الإسلامية . أن المضاربة هى البديل الإسلامى عن الربا ، وأنها الأسلوب «الشرعى» لما تكون عليه ممارسات البنوك فى مجتمع إسلامى ، ولم يشذ أحد ، فيما نعلم عن الذهاب هذا المذهب ، فما هى هذه المضاربة الشرعية ؟

(١) المجال الوحيد الذى تسامح الإسلام فيه فى هدم النقطة هو «الميراث» وهو بالطبع مقيد ولوحظ فيه أن الأبناء امتداد للآباء ، وقد وضع الإسلام نسبه على وجه التحديد ملاحظا العدالة ، ولهذا يختلف الميراث عن الكسب دون عمل فى حالة الربا .

لن نعود الى بطون كتب الفقه وحواشيها لأن اسلوبها قد لا يكون مفهوما . ولان كتب الفقه والحديث المتقدمة قلما تشير الى المضاربة بالاسم ،

ولهذا فسنذع أحد أنصارها من رجال المالية العامة والاقتصاد يشرحها بلغة سائغة ومفهومة ، ذلكم هو الدكتور محمد عبد الله العربي ونحن ننقل عرضه للفكرة كما جاء في مجلة «البنوك الاسلامية» ، فبعد ان نشرت الصحيفة تنديده بنظام الفائدة استطردت :

«... ولايكتفى الدكتور العربي بتشخيص الداء ولكنه يصف لنا الدواء الناجع ، ويعتقد أن عقد المضاربة الاسلامى يمكن أن يحل المشكلة برمتها ..

ويبسط لنا عقد المضاربة فى كلمتين «صاحب رأس مال ومضارب» فمثلا الشخص الذى يودع ماله فى يد بنك يسمى صاحب رأس المال والبنك يسمى فى هذه الحالة مضاربا وتسمى العلاقة بينهما مضاربة ..

: فاذا أودع صاحب رأس المال ماله فى بنك وقام البنك باستثمار هذه الأموال وربح البنك اقتسم الربح بينهما ولهما أن يتفقا على هذه النسبة فيكون مثلا بالمناصفة أو للبنك الثلث والثلاثان لصاحب المال .. أما اذا خسر البنك فلا يتحمل الخسارة ولكن يتحملها صاحب رأس المال ولكنه يحذر من اشتراط مقدار معين من المال مسبقا لأن هذا يفسد عقد المضاربة ..

وييسط الدكتور العربي هذا العقد فهو يعتبر البنك أمينا على المبالغ المودعة عنده وهو موكل عن رب المال في استثماره ، ولرب المال أن يضع شروطا لأوجه الاستثمار وله أن يتفق على مدة معينة .

ويلتزم البنك باستثمار المال على أحسن وجه ، ولا يغامر به في مشاريع فاشلة فاذا خالف البنك (أى المضارب) شروط المضاربة وتلف المال كان ضامنا له .. أما اذا تلف جزء من رأس المال نتيجة استثماره ، فيؤخذ الجزء التالف من الربح .

أما اذا زادت الخسارة فان المضارب لا يتحمل شيئا ، وتؤخذ الخسارة من رأس المال .. وهو يأخذ نصيبه في الربح في مقابل عمله ، ومادام لا يفرط في رأس المال ولا يستثمره في مجالات أخرى غير المتفق عليها فانه لا يتحمل الخسارة ..

ويخلص الدكتور ثمرة العلاقة بين صاحب رأس المال والمضارب بقوله : «وبالجملة فالضرر والخسارة عائدان على رب المال وحده ، واذا شرط كون ذلك مشتركا بينه وبين المضارب فالشرط باطل ، غاية الأمر ان المضاربة اذا لم تأت بنتيجة فلا شيء للمضارب وذلك لأن نصيبه بعض شائع في الربح ، واذا كان لاربح فلا نصيب له لأن ما منه ذلك النصيب معدوم» .

ثم ينتقل بنا الدكتور العربي الى عصرنا ، ويحاول تطبيق عقد المضاربة على العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها ..

فيقول : يعتبر المودعون في مجموعهم «رب المال» والبنك هو «المضارب» مضاربة مطلقة ، أى يكون له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين .. وعلى هذا النحو يمضى البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات ، هذه المشروعات قد ينجح بعضها نجاحا كبيرا ، وقد يفشل بعضها .. ويقوم البنك بعد فترة معينة بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات التي وظفت فيها أموال المودعين ، وبعض أموال مساهمي البنك والصارفي بعد هذه التسوية يخضم منه البنك المصاريف العمومية بما فيها أجور الموظفين واحتياجات البنك ، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم فاذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلا ، والنصف الآخر للمودعين ، وزع البنك عليهم النصف بنسبة مبالغ ودائعهم ونسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك ، أما النصف الثاني من الربح ، وهو الذي يخص البنك ، فيوزعه البنك على المساهمين بنسبة مبالغ أسهمهم ..

وينتقل بنا الدكتور العربي الى تصوير العلاقة بين البنك وبين أصحاب المشاريع الاستثمارية .. فيعتبر البنك هو صاحب رأس المال وأصحاب المشاريع هم المضاربون ويطبق كل القواعد السالف ذكرها على الطرفين . فالربح الذي يحققه صاحب المشروع وهو المضارب - يقسمه مع البنك - صاحب رأس المال - بالنسبة التي يتفقان عليها بعد خصم المصاريف والأجور .. أما اذا لم يحقق المشروع ربحا فليس لصاحب

المشروع شيء ، ويعود رأس مال البنك اليه .. أما اذا كانت الخسارة بسبب افعال أو تفريط المستثمر (أي المضارب) فيكون عليه الضمان .

ويسلم الدكتور العربي أن التنفيذ العملي لهذه القواعد الشرعية المالية يلقي متاعب لأن الناس لم يألفوها في حياتهم وعلاقتهم المالية لذلك فهو يقترح أن نأخذ بقاعدة - الضرورات تبيح المحظورات في تدبير فترة انتقال يتحرر خلالها النظام المصرفي في البلاد الاسلامية من الوضع القائم الى الوضع المقترح . ولاينسى الدكتور العربي في بحثه الحالات الفردية التي قد يحتاج فيها الناس لمعونات لحاجاتهم الاستهلاكية فيرى أنه من الأفضل أن تقوم مؤسسات الزكاة باقراض المحتاجين دون أخذ فائدة ربوية .. وينصح بابعاد البنوك عن هذه المهمة لتتخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية^(١) .

وشرح هذا الموضوع بطريقة عملية مدير البنك الاسلامي الأردني الدكتور سنامي حمود في حديث له مع مندوب وكالة الأنباء الأردنية ونشرته جريدة الشعب الأردنية في عددها الصادر في ١٧/١٠/٧٦ فقال .

ان البنك الاسلامي هو مؤسسة مصرفية تسير على أساس تجنب التعامل بالفوائد الربوية . وبناء على ذلك فان البنك

(١) مجلة البنوك الاسلامية العدد ١٧ - مارس - ابريل سنة

١٩٨١ . ص ٤٩ - ٥١ .

الاسلامى يقوم كما تفعل سائر البنوك بتقديم جميع الخدمات المصرفية المختلفة فهو يفتح الحسابات ويقبل الودائع ويحصل الكمبيالات وينفذ الحوالات ويفتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير .

أما وجه الأختلاف بين البنك الاسلامى وغيره من البنوك فانه يقع فى نطاق دائرة الاستثمار .. فبينما نجد أن البنك العادى يسعى الى اجتذاب الودائع على أساس اغرائها بدفع الفوائد فان البنك الاسلامى له أسلوب مختلف وهو أن يجعل هذه الودائع اذا كانت مودعة للاستثمار شريكة فى عائد الربح المتحصل من عمليات الاستثمار المختلفة التى يقوم بها البنك .

أما الأسلوب الذى يستثمر فيه البنك الاسلامى أمواله فانه يعتمد على الأساليب المتفقة مع الشريعة الاسلامية السمحاء سواء فى تلك المضاربة الشرعية أو المشاركة المتناقصة أو التوسط المالى عن طريق شراء المرابحة .

أما البنك العادى فان أسلوب الاستثمار المالى لديه محصور فى طريق الأقراض بالفائدة سواء فى ذلك الأقراض التجارى أو غير ذلك من أساليب .

وقال الدكتور حمود واذا قارنا بين أسلوبى الاستثمار بالشكل المتبع لدى البنوك القائمة والشكل الآخر الذى سيسير عليه البنك الاسلامى نجد أن الفرق بين الأسلوبين ليس فرقا شكليا وانما هو فرق أساسى .. ذلك أن فلسفة الأقراض المصرفى بالشكل

الذى نقلت فيه من منبتها الأوروبى مبنية على تلاقى رأس المال برأس المال .

أما أسلوب الاستثمار المصرفى الإسلامى فإنه يسعى لى يتلاقى رأس المال بالعمل لأن عقد المضاربة الذى هو العقد الذى تتجلى فيه فلسفة الاستثمار المالى بالمعيار الشرعى انما هو لقاء منظم على أساس العقد القائم بين مالك المال والعامل فيه .

وأضاف .. وهذا الاختلاف فى فلسفة النظرة الأساسية من ناحية الاستثمار المالى تبين بكل وضوح مدى تفوق المضاربة على غيرها من وسائل الاستثمار المصرفى الربوى وذلك لأن المضاربة تفتح المجال لمن لا يملك المال لى يعمل فيه على حصة شائعة من الربح . وهكذا يتجلى لنا وجه الاختلاف بين البنك الإسلامى وغيره من البنوك العادية والبنك الإسلامى يمد يد التمويل للمشاركة لصاحب الجهد والكفاءة القادر على العمل ولا يلقى لدى البنوك العادية أى نصيب من التمويل الذى يساعده على البدء فى مشروعه الجديد فان البنك الإسلامى يستطيع أن يقدم لمثل هذا الشخص التمويل اللازم حسب الاشكال التى يتبعها هذا البنك فى تشغيل أموال واستثمارها .

وحول تشغيل الأموال لدى البنك الإسلامى عن طريق المضاربة الشرعية أجاب الدكتور حمود بقوله المضاربة عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يرغب أو لا يحسن أن يعمل فيه والثانى يملك القدرة على العمل على أن يكون الربح على أساس الحصة الشائعة كالنصف أو الثلث أو الربع . أما اذا وقعت

الخسارة فانما تقع على مالك المال مقابل خسارة العامل نتيجة جهده وتعبه . وهذا هو التعامل العادل لأنه لايجوز أن ينفرد مالك المال بالربح إذا كانت نتيجة العمل ربحا كما لايجوز له أن يعفى نفسه من الخسارة اذا كانت النتيجة كذلك .

وقال الدكتور حمود .. هذا الوجه من وجوه الاستثمار المالى كان معروفا منذ عهود الجاهلية وقبل الاسلام . ولما جاءت الرسالة الاسلامية السامية أقر النبي ﷺ هذا التعامل ولم ينه عنه ثم تعامل به الصحابة والتابعون وغيرهم من الناس حتى جاء الفقهاء المجتهدون فوضعوا للمضاربة القواعد المنظمة كل حسب اجتهاده .

وحول المشاركة المتناقصة وأعمال التوسط المالى بطريق المرابحة قال .. المشاركة المتناقصة وسيلة من الوسائل التى استطعت من خلالها أن أنقل الأسلوب الى نطاق التعامل الاستثمارى . فاذا فرضنا أن البنك الاسلامى باعتباره لايتعامل بالربا شارك سائقا فى العمل على سيارة أجرة فانه من الطبيعى أن لا يكون البنك الاسلامى عازما على البقاء شريكا لهذا السائق .. وانما يتم ترتيب المسألة على أساس تسديد ثمن السيارة بعد أن يكون قد عمل السائق عليها مدة من الزمن حسب نشاطه وأمانته . وكذلك الحال لو أن البنك الاسلامى مول بناء عقار تجارى مثلا فان البنك يستوفى من ايجار هذا العقار جزءا معلوما باعتباره ربحا ويحفظ الباقي ليسدد القيمة المشاركة بها حتى يستقل صاحب الأرض بملكية البناء بعد أن يستوفى البنك الإسلامى ماله من دخل العقار ودون أن يزيد هذا المطلوب فلما واحدا طوال هذه المدة .

أما عن أعمال التوسط المالي التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي فقد أوضح الدكتور سامي هذه الفكرة بقوله .. انها مبنية على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء وتطبيق هذا الأمر يكون في الحالات التي يضطر الواحد منا أن يشتري سلعة مثلا وهو لا يملك ثمنها نقدا ففي هذه الحالة بإمكانه أن يكلف البنك الإسلامي بشراء هذه السلعة له نقدا على أن يبيعها له مقسطة على آجال محدودة وبربح معين .

وأشار الدكتور حمود .. الى أن أصل هذه المسألة مأخوذة من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله إذ أنها تحل كثيرا من المشاكل التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية .

وضرب مثلا على أساليب التعامل المالي في البنك الإسلامي كما يتصور قائلا .. لو فرضنا أن الدولة أرادت شراء أجهزة ومعدات لوزارة الأشغال مثلا فبإمكانها أن تتفق مع البنك الإسلامي على أن يشتري هذه المعدات لها نقدا ثم يبيعها للوزارة بربح معين ٢ بالمائة مثلا على أساس التزام الدولة بتسديد القيمة خلال سنة أو أقل أو أكثر وكذلك الحال بالنسبة للشركات والتجار والصناعيين وغيرهم من فئات المجتمع .

وفي الندوة الموسعة التي عقدها بنك فيصل وأفتتحها الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد وقتئذ نائبا عن الدكتور فؤاد محي الدين رئيس الوزراء ورأسها الأمير محمد الفيصل ولخصت مجلة المصور بعض ما دار فيها قال فضيلة الشيخ محمد خاطر « .. البنوك غير الإسلامية تضمن المال وتضمن لصاحبه

ربحاً محدوداً منسوباً الى رأس المال ومرتبطة بالزمن ، وهذا هو الربا بعينه . اما البنك الاسلامى فانه يقول لك «مايرزق الله به من عائد سنقتسمه» اى أن رب المال والذي يقوم بالعمل فى المال يتفقدان على حصة كل واحد منهما فيما يرزق الله به من ربح . فاذا حصلت خسارة كانت على رأس المال لأنها هنا شريكان ، احدهما بماله والآخر بجهده ، فالخسارة على المال وخسارة الآخر خسارة جهده الا اذا قصر فى الحفاظ على المال أو أساء الاستعمال فهو ملزم . لأن المال فى يد المضارب امانة ، حين يعمل يكون وكيلاً وحين يربح يكون شريكاً .

من هذا العرض نجد أن المضاربة - التى اعتبرت البديل الاسلامى عن الربا - تقوم على صاحب مال يقدمه للبنك ليتاجر (أو ليضارب) به بعد الاتفاق على نسبة الأرباح بينهما . فاذا خسر المشروع فقد صاحب المال ماله (أو جزءاً منه) وما كان يتوقعه من ربح ، كما يخسر البنك ماكان سيربحه وثمره عمله .

وذهب فقهاء البنوك الاسلامية فيما يشبه الاجماع الى تحليل هذا النوع من النشاط على أساس أنه كان موجوداً فى الجاهلية ولم يحرمه الاسلام بل ان النبى ﷺ ضارب فى أموال خديجة .

ولكن الحقيقة أن تمحيص هذا الكلام يعطى نتيجة مختلفة . فلا قيمة لوجود المضاربة فى الجاهلية ، أما واقعة مضاربة الرسول ﷺ بأموال خديجة . فنحن لانعرف بالضبط تفاصيلها ، وهل سلمته خديجة مالا ليشتري به ويبيع أو سلمته بضاعة

لتسويقها وأهم نقطة أن صاحب المال هنا سيده لا يمكن أن تنهض
بالمناجزة خاصة في أسواق بعيدة . وهو عنصر يجعل للقضية
وضعا خاصا وليس وضعا عاما .

ومن أعجب ما ادعوه في تحليل المضاربة قوله تعالى
«وآخرون يضربون في الأرض» وهو استدلال واضح الفساد ،
وكذلك استشهدوا بحديث «ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل
والمقارضة واخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» والحديث رواه
ابن ماجه (مشكاة المصابيح ج ثان ص ٨٨٥ الحديث ٢٩٣٦) وقد
اعتبر الفقهاء والشراح أن المقارضة هي المضاربة .. وهو أمر
لا يمكن أن يقبل على علته ، بل هو يثير التساؤل لماذا لم ترد
لفظة المضاربة في كتب الفقه والحديث المتقدمة ، وإنما جاءت
ألفاظ مثل المرابحة أو القراض ، وعلى كل حال فهناك رواية تدل
على أن القراض كما فهمه العرب يختلف عن المضاربة كما
يعرضها فقهاء البنوك الإسلامية - في نقطة هامة جدا هي أن
المقارض ضامن للمال فإذا هلك فإن عليه أن يؤديه . هذه الرواية
هي ما روى عن ان ابني عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله كانا
مع جيش العراق ، فلما أرادا أن يعودا قال لهما عامل العراق
«ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين ،
فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح قالا
ووددنا ذلك فأعطاهما المال وكتب بذلك الى أمير المؤمنين .

وأتى المدينة فباعا وربحا ودفعا رأس المال إلى أبيهما فقال
أكل الجيش أسلفه مالا قال لا يا أمير المؤمنين قال أسلفكما المال
لأنكما ابنا أمير المؤمنين .. أديا المال وربحه ، فسكت عبد الله ،
ولكن عبيد الله قال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو نقص
هذا المال أو هلك كنا ضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله مرة أخرى فقال أحد الجالسين يا أمير المؤمنين
لو جعلته قراضا . فأخذ عمر المال ونصف ربحه فأخذ عبد الله
وأخيه عبيد الله نصف ربح المال .

فهذه الرواية تجعل القراض يختلف عن المضاربة لأن
المضارب اذا خسر لا يضمن المال .. ويضيع على صاحبه
والرواية على كل حال توحى بأن عمر رضى الله عنه لم يكن
مقرا العملية ، ولعله كان يخلج في نفسه شيئا من أمثال ذلك
عندما قال «ان آخر ما نزل من القرآن آية الربا وان رسول الله
ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة أو دعوا ما يريكم
الى مالا يريكم» كما أن هذه الكلمة نفسها تعرض سببا يمكن أن
يبرر به عدم تحريم الرسول ﷺ المضاربة تحريما باتا صريحا .

وعند تحرى الصورة السائدة للنشاط الاقتصادى فى العهد
الاسلامى الأول نجد أنها كانت الاقتصاد الفردى ، أى صورة
عمل الفرد بنفسه . حتى لو بلغت أمواله الألوف . أما صورة
الشركات على اختلافها . فلم تظهر الا فى عهد متأخر ..

وقد سنحت فرصة كان يجب للمضاربة أن تظهر فيها لو
أنها كانت أسلوبا مقبولا فى المجتمع الاسلامى الأول . وذلك

عندما حل المهاجرون بالمدينة ضيوفا على اخوانهم الانصار
أصحاب الأرض والعمال . وكان يجب أن تنشأ المضاربة على
أساس عمل المهاجرين بمال الأنصار ، خاصة وأن الأنصار
عرضوا مالهم على المهاجرين . ولكن هذا فيما نعلم لم يحدث
والذى نعلمه يقينا هي كلمة عبد الرحمن بن عوف لأخيه الذى
عرض عليه نصف ماله : «دلتى على السوق» ولم يعط عمر بن
الخطاب شريكا له جزءا من ماله ليضارب له فيه ليبقى الى جنب
الرسول . ولكنه قال «الهانى الصفق فى الأسواق» بل ان الخليفة
العظيم أبو بكر راح الى السوق بعد انتخابه «يحمل ثوبا لبييعها»
ففى هذه المناسبات كلها كان يجب أن تظهر المضاربة لو أنها
كانت مقبولة فى المجتمع الاسلامى . وفى جميع الحالات فان
توفر احد الاسباب التى من أجلها حرم الاسلام الربا فى أى
ممارسة وهو الكسب دون عمل يوجد فى المضاربة . وقد كان
حظ العمل عند الفقهاء فى الاقتصاد هو حظ الشورى عندهم فى
السياسة . وقد وسع الفقهاء أن تنحط الخلافة الشورية الى المملكة
الكسروية بعد ثلاثين عاما فحسب من وفاة الرسول ، نزولا على
حكم السياسة وتسليما به . فليس من العجيب أن يقرؤا هذا النوع
من الممارسة الاقتصادية خاصة وقد تقنعت بقناع يستر وجه الربا
الوقاح . وقد يكون لهم عذر فى أن الظروف كانت تتطلب السماح
بمثل هذه الصورة من الممارسات . وان توفر مقوم واحد من
مقومات الربا دون المقومات الأخرى يدرأ تحريمها تماما ويسمح
بتحليلها ..

وهناك مجال اقتصادى اخر يمكن ان نستشهد به للتعرف على موقف الاقتصاد الاسلامى فيما يشبه المضاربة هو مجال الزراعة وكراء الارض فمع ان جمهور الفقهاء اجاز الكراء الا ان هناك من رفضه اعتمادا على احاديث لرافع بن خديج تنهى عن كراء الأرض وتوجه صاحبها لأن يزرعها بنفسه او يعطيها لأخيه ليزرعها . واعتمد الجمهور على حديث ، ابن عمر الثابت ان رسول الله ﷺ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها على أن يعملوها من اموالهم على نصف ماتخرجه الارض والثمرة وقالوا هذا الحديث اولى من احاديث رافع لانها مضطربة المتون وان صحت احاديث رافع حملناها على الكراهية لا على الحظر بدليل ماخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس انه قال ان النبى ﷺ لم ينه عنها ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه يكن خيرا له من ان يأخذ منه شيئا قالوا وقدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ وهم يخابرون (أى يؤجرون الارض لقاء نسبة مما يخرج منها) فأقرهم .

اقول ان حالة يهود خيبر مما لايمكن ان ينهض عليها قياس لصفتها الخاصة واقرار النبى ان صح يَجِبُه نهيهِ الصريح الذى جاء فى حديث جابر قال قال رسول الله (من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه) وهو متفق عليه (مشكاة المصابيح ص ٨٩٧ ج ٢ حديث ٢٩٧٧) وكذلك حديث بن خديج عن ظهير بن نافع قال «دعانى رسول الله ﷺ فقال

بمحاقلكم قلنا نؤاجر على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير
فقال رسول الله لاتفعلوا ازرعوها او زارعوها او امسكوها وهذا
الحديث اتفق على تصحيحه الامامان البخارى ومسلم كما جاء فى
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ١٨٣ ج ٢ طبعه صبيح - القاهرة
فضلا عن ان ابن عمر نفسه اقلع عن كراء أرضه آخر الأمر .

فمن الواضح هنا ان المسلك الامثل هو عدم الكراء باجر
او بنسبة من المحصول وان اباحة الكراء هو من باب تفضيل
الخطأ المشهور على الصواب المهجور او لما تعلل به الفقهاء من
ان نهى النبي نهى كراهية لانهى تحريم . فاذا كان هذا هو مايؤثره
الاسلام بالنسبة للارض فهو بالنسبة للمال ادعى .

ممارسة الربا بصور مقنعة :

لو أن الفقهاء المحدثين أعملوا أذهانهم فى فهم حكمة
التحليل والتحریم ، ولم يكتفوا بالنقل عن مراجعهم القديمة . لما
شق عليهم أن يتوصلوا الى ماتوصلنا اليه ، خاصة وأن بعض
الكتاب قد استكشفوا ان كثيراً من الشركات لم تكن بحكم هدفها ،
والملايسات التى ادت الى ظهورها الاتعله وحيلة لممارسة الربا
فى صور مقنعة . فجاء فى كتاب «الصراع الطبقي . وقانون
التجار» «لجأ المرابون ازاء تحريم الربا الى ستر استغلالهم خلف
عمليات ظاهرها البراءة . كان المجتمع أيضا يحرم على الأشراف
ورجال الدين الأشتغال بالتجارة . وكان يحظر على الرأسماليين
استغلال حاجة الغير وتقاضى فوائد ربوية . فعمد المرابون منذ
القرن الثانى عشر والثالث عشر الى إقراض المحتاجين دون أن

يظهروا بصفتهم الحقيقية أى باعتبارهم مقرضين بربا فاحش ، بل تقمصوا شخصية الشريك . وأعلنوا أنهم شركاء فى شركة .

«كان المرابى يسلم شخصا آخر قرضا ليستغله فى التجارة فى عملية واحدة أو عدة عمليات . حتى إذا ما انتهت هذه العمليات استرد المرابى ماله وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح ، تاركا الزبى فقط لمن قام بالعمل وهكذا تمكن المرابون من أن يوظفوا أموالهم فى الربا . ويحصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أى مجهود . وأقلنت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا . بحجة أن الرأسمالى يتعرض لخطر ضياع رأسماله . فالربح الربوى مقابل تحمل المخاطرة . وقد تطورت هذه الشركة الربوية . حتى صارت شركة التوصية الحالية . واليك ما حدث ..

كان القرض الربوى يعقد فى البداية بمناسبة عملية واحدة ويسمى كومندا commenda أى التوصية «cum - mandare» أو وضع الثقة . اذ يثق المرابى فى المقترض ويسلمه مبلغ القرض على أن يعيده اليه مع ثلاثة أرباع الربح .

واستخدمت هذه الصورة فى التجارة البحرية . ثم انتقلت الى التجارة البرية . وكان المرابى يستقل بدفع المال والمقترض بالعمل . فيحصل الأول على ثلاثة أرباع الربح ربا لماله . ويحصل الثانى على ربع الربح مقابل مجهوده ثم تمكن بعض المقترضين من توفير قدر من المال واشتركوا بالثلث مع

المرابين في نظير اقتسام الربح مناصفة وكان المرابي سيد العملية ، يلقي بتعليماته للمقترض . ويتولى محاسبته في النهاية

وانتشرت الكومندا منذ القرن الرابع عشر في صورة خفية . كان الاتفاق مستترا بين المرابي والمقترض ينزوي الأول في الظلام ، ولا يظهر سوى الثاني ويتعامل باسمه وحده ، ويسرى بينهما الاتفاق المعقود من حيث توزيع الربح والخسارة . ومن ثم تمكن المرابون من ممارسة أعمالهم الجشعة : متقمصين شخصية الموصى .

ومع اتساع حجم التجارة ظهرت الحاجة الى تمويل مشروعات كبيرة تتطلب رأس مال ضخماً . فتآزر المرابون وتفاهموا على الاشتراك في مشروع واحد ، وقسم رأس المال الى حصص وزع الربح بنسبتها ، وسميت هذه الصورة شركة التوصية . كما بقيت الصورة القديمة للكومندا بحالتها المستترة . وتطورت حتى قاربت القالب الحالي لشركة المحاصة . وفيها يظهر أحد الأشخاص فقط أمام الناس . ويتعامل باسمه . بينما يستتر شخص آخر ، عادة صاحب المال ، ويقتسم مع الأول الربح والخسارة» .

ويدخل مؤلف «الصراع الطبقي وقانون التجار» شركة التوصية في عداد الشركات الربوية ويطلق عليها «الشركة الربوية العلنية» ويتقصى تاريخ ظهورها في فرنسا .

«وفي ١٦٧٣ صدرت في فرنسا لائحة التجارة المعروفة باسم مجموعة سافاري نسبة الى واضعها شيخ التجار سافاري . وكان من المواضيع التي شغلت بال اللجنة التحضيرية لهذه اللائحة موضوع اباحة القرض بفائدة لتعارضه مع تعاليم الكنيسة التي تحرم الربا وقد اكتشف في القرن العشرين محضر احدي الجلسات التي نوقش فيها هذا الموضوع ، والظاهر أن المناقشات قد تعثرت طويلا ثم انتهت الى قرار سلبي بعدم ذكر أى شيء يتعلق بالقرض بفائدة ، لا بالاباحة ولا بالتحريم .

ويبدو أن اللجنة التي كان من أبرز اعضائها الرأسمالي سافاري استعاضت عن اباحة الفوائد الربوية بالاعتراف بشركة التوصية وتنظيمها ، فهي البديل الطبيعي لعمليات الربا ، وقد سكنت اللائحة عن شركة المحاصة . ومن ثم بدأ التمييز بين هذين النوعين من الشركات ، كما الزمت اللائحة شركات التوصية بين التجار بالاعلان عن نفسها نظرا لخطورة بقاء المرابي متخفيا في الظلام وما يمكن أن يأتيه من الأ عيب . وتحددت مسئولية المرابي بقدر حصته فقط ، أما باقى الخسارة فيتحملها الشركاء العاملون . وبديهي أن هذه القاعدة تحمي الرأسمالي المرابي - اذ يسمح لنفسه أن نعترف من كل الربح ، لكن يتنصل من الخسارة الا في قدر محدود ، وهكذا يتمكن من تجزئة رأسماله وتوظيفه في عدة مشروعات ربوية دون أن يخشى من فشل أحدها على الباقيين . وكان معيار التفرقة بين نوعي الشركات سهلا واضحا ، الشركة المستترة تقع بمناسبة عملية واحدة ، والشركة العلنية

بالنسبة إلى عدة عمليات . ولم يكن للشركة الأخيرة عنوان تجارى ، بل كانت تتصرف باسم المقرض وحده الذى أطلق عليه أيضا «المجامل» «le complémentaire» لأنه يجامل المرابى ويتستر عليه .

وعن لائحة ١٦٧٣ نقل قانون نابليون ١٨٠٧ ثم القانون المصرى ١٨٨٣ أيام الخديوى توفيق عقب الاحتلال البريطانى . وهكذا دخلت الشركة الربوية الاقتصاد المصرى ورحب بها المرابون لأن الشريعة الاسلامية تتفق مع الكنيسة الكاثوليكية فى تحريم الربا ، وشركة التوصية وسيلة مستورة لتقاضى فوائد ربوية والحصول على ربح لايقابله عمل^(١) انتهى

ومع أن المؤلف يتحدث من منطلق اشتراكى ، فضلا عن أنه مسيحي ، إلا أن هذا لايجيز لنا أن نحيف على جوهر ماجاء به ومادته ، فالمسيحية والاسلام سواء فى تحريم الربا . ولايجوز لنا - إذا كان لدينا عزوف عن الاشتراكية - أن نجامل الفائدة الرأسمالية فنكون كمن «إذا أتقى عضاض الافاعى نام فوق العقارب» على حد قول المتنبى أو نجعل الحب والكره يتحكمان فى سلوكنا ، فننحاز الى هذا لاحبا فيه ، ولكن كرها لعدوه .. فهذا كله بعيد عن الحق ، وهو جوهر الاسلام . وقد كشف المؤلف صورا من التسلل الربوى غفل عنها الفقهاء الذين عالجوا

(١) الصراع الطبقي وقانون التجارة للاستاذ ثروت انيس الأسيوطى ص ١٠٥ - ١٠٦ (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٥) .

الممارسات الربوية القديمة ، أو الصريحة قبل ظهور هذه الممارسات وتسلسلها الى النظام الاقتصادي . لأنها على نقيض الفائدة المصرفية - قنعت ربويتها . بمختلف التعلات ، وتسمت باسم الربح . وهي على أقل تقدير ، اذا لم تدخل في اطار التحريم الصريح ، فانها تحوم حوله ، وتوشك أن تقع فيه ، وتكتنفها الريب والظلمات من كل جانب . وتكون مرفوضة من كل شعار يستبعد الربية في الربا وهو الشعار الذي نادى به عمر بن الخطاب ، وتبنته البنوك الاسلامية «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» .

بين المضاربة والممارسات المصرفية الربوية :

بعد هذا العرض للممارسات التجارية التي تتقنع بمختلف الأقنعة لتستر وجود العنصر الربوي فيها ، نعود الى المضاربة كأسلوب الاستثمار المقرر في البنوك الاسلامية للتعرف على الفروق الرئيسية بينها وبين صور الاستثمار المصرفي المحرم - سواء كانت هذه الفروق في الممارسات أو في الهدف أو في ما تتضمنه من آداب وقيم .

فالبنك الربوي مؤسسة مالية خالصة . وجوهر عملها وطبيعتها الخاصة أنها مالية تتعامل مع المال ، وبالمال وتقوم بتوظيف الأموال واستثمارها بمختلف الوسائل ، وهدفها الوحيد هو الربح . وهي تسعى لاقتناصه دون نظر الى اخلاقية هذه الوسائل . ولتحقيق ذلك تجتذب الأموال نظير فائدة مئوية ثابتة تدفعها للمودعين ، وعندما تصبح هذه الأموال تحت يدها فانها تعرضها بفائدة أعلى مما دفعها للمودعين وتكسب الفرق (هذا

فضلا عن الأئتمان وعملية خلق النقود اعتمادا على الودائع كما
أشرنا من قبل) ولما كان البنك مؤسسة مالية . بلا قيم ولا خلق
ولا التزام فانه لا ينظر الى الأموال الا باعتبارها صالحة للتداول
فقرش الشيخ وقرش المومس سواء ، وماينفق على استهلاك أو
انتاج سواء .. ومايقام به مسجد .. أو دار للقمار أو مصنع
للخمور سواء . وليس ثمة تفاضل الا بما يتحقق من ربح
ومايتوصل اليه من ضمان .

فالنقص الأول في المصرف الربوى هو تجرده من
الأخلاق والقيم والالتزام «والتركيز على الربح بحيث يهيمن
الطابع الفردى والمادى على المجتمع» .

والأداة التى يتوصل بها البنك لتحقيق عملياته هى
بالدرجة الأولى الفائدة التى أثبتت التجارب والدراسات أنها
تثقل الاقتصاد بعبء عقيم يصعب أن يخلص منه صاحبه ، اذا
خلص . ويغلب أن يودى به الى الافلاس أو الخراب ليس
فحسب لأثارها الاقتصادية السيئة ، ولكن أيضا لأن للفائدة
اغراء يدخل فى عداد الأغراءات الخطرة التى تتصدى الأديان
لمقاومتها ، فهى كالخمر والرقص والرهان والقمار وبعض
أنواع الجمال التى تستهدف ايقاع ضحاياها واخضاعهم لها .
وفى الفائدة كل خصائص هذه الأغراءات وهى تعد بالكثير
وتحقيق الآمال فورا دون أى ثمن عاجل ولهذا يغلب أن يقع
فى شباكها حتى غير المحتاج حاجة حقيقية أو ماسة ممن

يؤثرون العاجلة على الآجلة ويخضعون لهوى النفوس وليس
لصوت العقول ويجعلون شعارهم «ولك الساعة التي أنت
فيها» ..

ان هذا الجانب «السيكولوجي» من جوانب الفائدة لم يحظ
بالاهتمام من رجال الأقتصاد أو الفقهاء مع انه من أكبر أسرار
تحريم الأديان لها ..

وتفاعل الأبداع بالفائدة يوجد وضعا يحرمه الاسلام . هو
الكسب دون عمل .. والدخل دون أى جهد . فتشجيع البنوك
المودعين على الأبداع واجتذابهم عن طريق الفائدة المئوية يجعل
المودعين فيه يكسبون منه دون عمل ، وهو نفسه يكسب من
المقترضين دون عمل . والكسب دون عمل يشيع الكسل والبعد
عن المسئولية ، فضلا عن أى كسب دون عمل لابد وأن يقوم على
احتيال أو استغلال ، لأنه لايمكن أن يوجد شيء . من لاشيء ..
والعمل هو أصل القيمة فاذا وجد كسب دون عمل فلا بد أن ثمة
احتيال أو أنه يكون على حساب العمل . فكل كسب دون عمل
يقابله عمل دون كسب . وهذا يناقض مبادئ الاسلام التي
تقوم على العدل ولا تجعل للانسان الاماسعى وترتب الثواب
والعقاب على العمل .

وهكذا يمكن أن نجمل سوءات الاستثمار المصرفي
الربوي في (أ) تجرده من القيم وتركيزه على الربح (ب)
استخدامه الفائدة (ج) تشجيعه الكسب دون عمل .

فاذا انتقلنا الى البنوك الاسلامية لوجدنا :

أ - فيما يتعلق بالتجرد من الأخلاقية والقيم والتركيز على الربح . فاننا نرى أن البنوك الاسلامية خلت من السوأة الأولى الى حد كبير ، ولكنها لم تخلص من السوأة الثانية . وأفضل مايقال بالنسبة للأخلاقيات أنها لم تقع في محرم صريح فلا تمول بيوت فحشاء أو مصانع خمور أو دور قمار ، الخ .. ولكنها لم تستوعب تماما الجانب الايماني الانساني للاقتصاد الاسلامي وأنه في خدمة المجتمع وهذا ما أشرنا - إليه في مستهل الفصل وماسنعود اليه في آخره أما السوأة الثانية أي التركيز على الربحية - فان البنوك الاسلامية وتلحق بها شركات توظيف الأموال الاسلامية .. أضرمت جذوه الربح ، وأوجدت مسابقة أو منافسة في الأغراء بزيادة الأرباح ، فقيل إن بنك كذا يدفع «عوائد أو أرباح» تصل الى ١٥٪ وان الشركة الفلانية توزع ٣٠٪ الخ .. بصورة تبعد عن أصول التعامل قدر ماتقرب من وسائل الاحتيال ، كما سنرى في فقرة تالية .

ب - الفائدة : يذكر للبنوك الاسلامية بالشكر انها ابتعدت عن الربا بالصورة التقليدية وأنقذت هي نفسها كما أنقذت عملاءها من اغراء الفائدة الخطر الذي أشرنا اليه ، ولكن هذا لايعنى أنها لم تتحرر من شوائب ربا يمكن أن توجد في ممارسات تقوم بها ، وانها ارتأت ان اختلاف الشكل يغير من الطبيعة ، وان هذا يخلصها من المأزق .

ج - الكسب دون عمل . هذا المقوم البارز من مقومات الربا ،
والذى رمز اليه الفقهاء فى تعريفهم لما يميز بين الربا والبيع
بكلمة «دون عوض» أو «دون معاوضة» فليس من عوض أو
معاوضة .. الا العمل . هذا العنصر يوجد بنسب متفاوتة فى
ممارسات البنوك الاسلامية . وخاصة المضاربة التى هى محور
الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، وهذا مايفهم صراحة من
تعريفات دعاة المضاربة الاسلامية أنفسهم فهم يصرحون أن
المضاربة تقوم على وجود طرفين احدهما يملك المال
« ولايرغب أو لايحسن العمل » كما جاء بتعبير الدكتور
حمود الذى أوردناه ، والثانى يملك القدرة على العمل ويتفق
هذان الطرفان : يقدم صاحب المال المال ويقوم صاحب العمل
بالعمل . ويوزع الربح بينهما بالنسبة التى يتفقان عليها . ويدعى
أنصار المضاربة أن هذا الأسلوب يمثل لقاء المال بالعمل . فى
حين أن عمل البنك الربوى يقوم على تلاقى المال بالمال .
ولكن تمحيص هذه الدعوى يظهر أن ليس هناك فرق . ففى
الحالتين يوجد فريق يملك المال ولا «يرغب أو لايحسن العمل »
وهذا الفريق يسلم ماله الى البنك الربوى أو البنك الاسلامى
لتوظيفه والبنك الربوى او الاسلامى يسلم المال لصاحب مشروع
يتولى العمل ويأخذ منه أو يقسم معه .
الفرق الوحيد . الذى يسرع أنصار المضاربة بابرازه هو
أن البنوك تقدم فائدة محدودة ومضمونة تحسب بنسبة من رأس
المال ، ولكن البنوك الاسلامية تقدم .. عائدا يمثل نسبة متفق
عليها من الربح ، فاذا لم يكن هناك ربح فليس هناك عائد . وقد
تكون هناك خسارة ، فيفقد ماله أيضا .

وفي الاقتصاد الحديث ، لم يعد هذا الفرق كما كان قديما
أو كما يبدو للوهلة الأولى ، فضلا عن أن البنك قد يخسر أو
يفلس . وعندئذ يخسر المودعون الفوائد بل ورؤس أموالهم ، أو
جزءا كبيرا منها ، ولا يعد قلة وقوع ذلك مانعا من الحكم مادام
الاحتمال قائما ، أما تعيين نسبة محدودة من رأس المال واختلاف
ذلك عن حصة الربح فإنه يفقد أهميته في المعاملات الحديثة التي
تحدث ما بين أفراد كثيرين من ناحية ومؤسسة لتوظيف الأموال
أو بنك من ناحية أخرى ، وقد كان في ذهن الفقهاء القدامى عندما
ركزوا على هذا المقوم صورة الشركة التي تقوم على فردين ..
وليس أدل على أن الفرق أصبح مما لا يكاد يؤبه له مما نقلته بعض
الصحف من أن بعض الشركات التي تحمل أسماء المضاربة أو
المشاركة الإسلامية تذكر في بعض اعلاناتها أنها توزع «عائد
شهري» ٢٪ وأرباح تتجاوز ٢٥٪ أو عائد كبير مع صرف ٢٥٪
شهريا أو أن معدل الربح السنوي يتراوح ما بين ٣٢٪ و ٤٠٪ من
رأس المال^(١) . وأعلنت شركة أخرى أنها ستصرف ٢٥٪
شهريا تحت حساب الأرباح ، ورأى أحد أساتذة الأزهر «أن هذا
الاجراء الأخير لاغبار عليه وانه حلال لأن الصرف تحت
الحساب يشير الى احتمال الربح والخسارة وهذا أصل وقاعدة في
المعاملات الإسلامية» بينما ذهب رئيس لجنة الفتوى والتشريع في
الأزهر الى أن المشاركة في تلك الشركات حرام . حرام . حرام
وان نقطة التحريم جاءت من تحديد نسبة الربح منسوبا الى رأس

(١) الاهرام ١٩٨٦/٣/٢٦ ص ١٢ .

المال . ففي المضاربة والمشاركة الاسلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أرباح التجارة اذا ربحت وينص في نفس الوقت بأنه لو حدثت خسارة لا قدر الله فانها أيضا على سبيل المشاركة بنسبة رأس المال لكل المشاركين^(١) .

ونحن نقول إن هذا الكلام على وجاهته النظرية يكاد يكون من الناحية العملية مما لا قيمة له . وهو أشبه بحيل شرعية منه باختلاف عملي وموضوعي يفرق بين الحلال والحرام .

ومن ناحية أخرى نجد أن نسبة مئوية تحسب على رأس المال يأخذها صاحب المال أقرب الى العدالة من نسبة الى الربح ، ذلك لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب فاذا أريد له أن يكافئ فيجب أن يكافئ بنسبة ماله أما الربح فانه - باستثناء المال - يعود الى العمل الذي يقوم به الشريك العامل (المضارب) الذي يجب أن يأخذ نصيبه منه . فاذا كان الربح كبيراً فان هذا يعود الى مهارته ويجب أن يكافئ على ذلك واذا كان ضئيلاً فان هذا يعود الى أهمله أو خموله .. ويجب أن يعاقب على ذلك . وتكون المكافأة في الأولى بزيادة النصيب كما تكون المعاقبة في الثانية بفضالة النصيب وبعد هذا عدلاً بالنسبة للشريك العامل (المضارب) بقدر ما يعد اشراك صاحب المال في هذا ظلم له في الحالتين فاذا كان الربح كبيراً فليس له حق في أن ينال جزءاً كبيراً منه لأنه لم يعمل حتى يكافئ .. واذا كان قليلاً .. فليس هذا ذنبه حتى يعاقب .

(١) جريدة الجمهورية العدد الصادر في ٢٩/٨/١٩٨٥ .

وبطرد القياس في حالة الخسارة . فالمضاربة تذهب الى أنه في حالة الخسارة يضيع على صاحب المال ماله ويفقد المضارب عمله .. ولكن الحقيقة أن صاحب المال غير مسئول مطلقاً عن الخسارة . وجوهر شركته هو تقديم المال ولا يمكن أن يعاقب على هذا العمل . وإنما يكون هناك مبرر للخسارة لو كان شريكاً متضامناً ، أى يشترك مع الشريك المضارب (العامل) في العمل مشاركة فعلية توجب تحمله مسؤولية أو نتيجة هذا العمل . وهذا ما لا يحدث في حالة المضاربة فالشريك المضارب أو العامل يأخذ المال ليقوم بتشغيله - وتنميته فإذا أضعاه بالخسارة ، فكأنه بدده ولا يكفي عندئذ أنه فقد عمله ، لأن عليه مسؤولية تجاه صاحب المال الذى سلمه المال لينميّه فبدده . ومالم يقرر ذلك سلفاً بحيث يلتزم الشريك العامل بان يضع حساباته بكل دقة .. فاحتمالات الإهمال أو المجازفة تتضاعف ..

وقد يجوز لنا أن نقول إن البنك الإسلامى يكسب من الشريك المضارب أكثر مما يكسب البنك الربوى من مقترضيه . فالبنك الربوى يأخذ فائدة بنسبة ما يقدمه ، وينتهى الأمر عند هذا فإذا كسب المشروع مائة ألف فانه لن يأخذ سوى النسبة المئوية المحددة على رأس ماله ، وإذا خسر فانه لا يفقد حقه فيما قدم وفى الفائدة ، واستحقاقه الفائدة دون زيادة فى حالة الربح وعدم فقدها فى حالة الخسارة مبنى على أنه غير مسئول عن العمل وغير مشارك فيه فليس له حق فى الربح ، كما لا ييؤء بوزر الخسارة «ولاتزر وازرة وزر أخرى» .

أما البنك الاسلامى فانه يأخذ نسبة الثلث أو الربع من الربح دون أن يشترك مشاركة فعلية فى العمل . واذا كان هناك من حسنة لهذا الوضع فهى ان البنك الاسلامى عندما يعلق نصيبه على الربح فان ذلك يدفعه لدراسة المشروع والتأكد من سلامته ، وكذلك من قدرة الشريك المضارب على حسن استغلال المال . وهذه حسنة مؤكدة ، وهى مايفضل به البنك الاسلامى البنك الربوى ، فالبنك الربوى لايعنيه فى شىء ماذا سيفعل المقترض فيما اقترض ، وهل سينفقه على شهواته أو يستثمره استثمارة حسنا ، لأنه قبل أن يمنح القرض يحصل على ضمانات . ولكن هذه الحسنة لدى البنك الاسلامى لاتحقق العدالة عند القسمة ، لأن البنك يأخذ نسبة من ربح عمل لم يسهم فيه . وما أسهم فيه هو المال ، فكان يجب أن يأخذ على المال دون أن يكون هذا ضرورة ربا ، لأنه يمكن أن يحسب فى ظل عوامل متغيرة وان تلحظ فيه اعتبارات بحيث لا يكون محددًا سلفًا ، فاذا تمسكوا بأنه ربا فعلى البنك عندئذ اما أن يعتبر المال قرضا حسنا .. وهو أمر قد يكون صعبا واما أن يقيم شركة تضامن لا شركة مضاربة ، بمعنى أن يشترك اشتراكا فعليا فى الادارة بحيث تكون له صلة حقيقية بثمرة هذا المال ، ان ربحا أو خسارة .

ونعتقد أن هذا هو الأفضل ، كما نعتقد أن الاسلام عندما سد منافذ وفتح مسالك انما أراد أن تكون النهاية هى (العمل) الذى يقدسه والذى يرتب عليه الثواب والعقاب ، ولايتحقق هذا الا فى شركة التضامن التى يقوم فيها الشركاء بالعمل فعلاً .. ولكننا

نعتقد أن هذا صعب التنفيذ وان البنك الاسلامى ، وقد أوجد الفقهاء له مخرجا ، لن يدع هذا المخرج السهل ليوقع نفسه فى مشكلات الادارة والعمل الفنى ...

وهذا «التكنيك» لعمل البنوك الاسلامية هو الذى مكنها من أن تقدم للمودعين فيها ، أو - كما يقولون - الشركاء الممولين أو المستثمرين - عائدا يفوق ماتقدمه البنوك الأخرى كفوائد على الودائع لأن البنك الإسلامى يعتبر شريكا ممولاً يقدم المال الى الشركاء المضاربين ويأخذ منهم حصة كبيرة من الربح ، على ماقدمه وبهذه الحصة يعتبر نفسه شريكا مضاربا بالنسبة للمودعين . ومع أنه يخصم نسبة سخية لمصروفاته الخاصة ، فان الباقي يظل أكبر مما تقدمه البنوك الأخرى للمودعين وهذا الباقي هو مايقدمه الى المودعين أو الشركاء الممولين والمستثمرين ..

فالبنك الاسلامى ، وان ابتعد عن الربا المحرم وعن بدراسة المشروعات بحيث لايقدم أمواله الا لحساب مشروعات ، وليس للانفاق السفية ، الا أنه بصفة الشريك الممول يستغل الشريك المضارب ويأخذ منه أكثر مما يستحق .

وقد يقول قائل .. ان البنك لايجبر شركاءه المضاربين على قبول هذه النسبة وان هؤلاء هم الذين يتقدمون الى البنك ويلحون عليه ويقبلون النسبة المقترحة .. ولكن هذا كلام نظرى وهو ينطبق على كل عقود الأذعان التى رأى المشرعون الاسلاميون أنها تخالف الاسلام . فالشريك المضارب لا بد له من المال والمال عند البنك . وليس أمامه الا أن يخضع لشروط البنك .

بعض الانعكاسات :

كان من أثر عدم وجود النظرية الاسلامية الاقتصادية الشاملة التي تهدي البنوك الاسلامية في مسيرتها ، والاكتفاء بتكتيك سلبي هو الابتعاد عن الربا ، ان تعرضت التجربة لعدد من الأخطاء ، وان تعالت صيحات النقد لها من بعض الصحف .

فاذا كان هذا صحيحاً فان علينا أن نضع في حسابنا ان تجربة البنوك الاسلامية تجربة جديدة ، وان من الطبيعي ان تتعرض لفترات التجربة والخطأ ، وان بعض الاعتراضات والانتقادات جاءت من منطلق العداوة للاسلام وليس للبنوك الاسلامية على وجه التعيين ، كما يجب أن لا تغفل ان الاستقبال الباهر ، والنجاح الكبير الذي حققته البنوك الاسلامية - خاصة في أيامها الأولى - آثار ضيق البنوك الربوية التي كانت تستأثر بالسوق - وليس من البعيد أن يكون ذلك وراء بعض الحملات التي شنت على البنوك الاسلامية . وقد يوضح هذا بجلاء مقارنة موقف محافظ البنك المركزي المصري من المصرف الدولي الافريقي وسكوته على مخالقات ضخمة كالجبال ، وتصاممه عن المقالات المتتالية في الصحف اليومية والأسبوعية وكشفها لما ارتكب فيه من فضائح مدوية أوقفته على شفا الأفلاس فضلا عن تخريب الاقتصاد القومي ، بمبادرته السريعة ضد البنك الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وحل مجلس ادارته لمشكلات كان يمكن تسويتها دون الالتجاء الى هذا الاجراء خاصة وأنه من أنجح البنوك وأكثرها ازدهارا .

نقول علينا أن نضع كل هذا في حسابنا ، ونقدر الموقف الصعب للبنوك الاسلامية كجزيرة صغيرة وسط المحيط الهادر للاقتصاد الربوي ، كما أننا لاننكر أنها حققت نجاحا كبيرا ، وانها لاتزال تظفر من الجمهور بالثقة والاعزاز - حتى وان وهن شيئا ما .. ولكن ليس من شأن هذا كله أن نغمض العيون عن هنات قد لاتكون شيئا مذكورا أمام سوءات البنوك الأخرى ولكنها تعد كبيرة منها ، فحسنات الأبرار سيئات المقربين وحرصنا على عدم تورطها في الأخطاء يجعلنا نكشف أولا بأول الأخطاء .. والأخطاء لابد أن تصفى . أما سياسة مهادنتها أو تدليلها .. فانها تهدد بأوخم الغواقب .

ان رئيس مجلس ادارة البنك الاسلامى الذى يتقاضى مكافأة سنوية ما بين ١٧٠ ألف دولار و ٢٥٠ ألف دولار . قد لايفعل أكثر مما يفعله كبار المصرفيين الآخرين ، وهو لايعد شيئا مذكورا اذا كانت مكافأة نهاية الخدمة لرئيس مجلس ادارة أحد هذه البنوك خمسة ملايين دولار ولكن مايقبل من مصرفى يعبد العجل الذهبى ، لايقبل من مسلم يدير بنكا اسلاميا ويلتزم بقيم اسلامية .

وبالمثل فان مايدعيه بنك اسلامى عن ضيق السوق العربية للاستثمار ليس الا تكرارا لما تدعيه البنوك الربوية التى لاتنظر الا الى الربحية بصرف النظر عن الضرورات والأوضاع والمصالح ، فان أسواق مصر والسودان وخطط التنمية فيهما يمكن أن تستوعب كل مافى البنوك الاسلامية وأكثر منها . وكان يمكن للأموال العربية أن تجعل من السودان سلة خبز يطعم المنطقة

كلها ، بدلا من أن يجوع أهله ، وكان هذا يعود على الجميع بالخير . ولكن البنوك الاسلامية ليس لديها النظرية الاسلامية اليقينية وهي حتى الآن لاتعرف ما اذا كانت تجعل هدفها الربح مطلقا ، ودون أى قيد بفكرة تدعيم وضعها ، كما ذهب الى ذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، أو أن عليها أن تقنع بربح لايزيد عن ٢٥٪ حيث أن هناك رأيا فقهيا يرى عدم تجاوز هذه النسبة ، كما لاحظ الدكتور عبد العزيز حجازى وسواء كان هذا أو ذاك فانها تنصب على الربح ، دون أن يخطر ببال أصحابها الدور الخاص للبنوك الاسلامية الذى يميزه عن أى مؤسسة ربوية أو رأسمالية لاتستهدف الا الربح .

وقد لفت أنظارنا ان البنوك الاسلامية (شأنها فى ذلك شأن معظم المؤسسات التى تدعى الاسلامية) تقف موقفا معارضا لكل الاتجاهات الشعبية فى ادارتها ، مع أن هذه الاتجاهات ليست الا صورة من صور الشورى الاسلامية . واذا كان قادتها يؤمنون بأن الشورى لازمة فى السياسة الاسلامية ، فقد كان عليهم أن يعرفوا أن الشورى الزم فى الادارة .. ومشاركة التنظيم النقابى داخل المنشآت .. وأعضاء مجالس الادارات المنتخبين صور من الشورى ولو كان لديهم وعى اسلامى لما وجدوا فرقا بين الشورى فى السياسة والشورى فى الادارة بل لرأوا أن الشورى فى الادارة الزم وأسهل ولأستطاعوا أن يضربوا مثلا عمليا لتقبلهم الفكرة

وممارستها . وقد أثار دهشتنا حقاً أننا لم نجد في موسوعة كبرى
عن تنظيم البنوك أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إشارة
واحدة الى قضية الشورى فى الإدارة ..

كذلك لانجد فى الخدمة المصرفية فى البنوك الإسلامية ما
يميزها عن الخدمة المصرفية فى البنوك « الربوية » الأخرى من
رقة او ابتسامه او سرعة او احترام الانسان كائنا من كان او
عطف خاص على المرضى او المسنين يتمثل فى اجراءات
استثنائية تتناسب مع ظروفهم كفتح شبابيك خاصه بهم او اعطائهم
اولويات تطبيقاً لتوجيهات الاسلام فى هذا الشأن والحديث النبوى
يقول «الضعيف امير المركب» .



ونحن بالطبع لانتحدث عن الانحرافات التى تقع فيها آحاد
البنوك الإسلامية ومن باب اولى الانحرافات التى تدعيها بعض
الصحف وتنسبها الى البنوك والشركات الإسلامية قاطبه دون أن
تثبت ذلك ثبوتاً قطعياً لأننا لانتصيد الأخطاء ، ولكن اذا جاز أن
لادخان دون نار ، فمن الخير أن تفكر قيادات البنوك الإسلامية
فيما زعمته احدى الصحف اليومية عن ان البنوك والشركات
الإسلامية بلا إستثناء تسعى للمضاربه على الذهب والفضة
والتجاره والسياحة والعقارات والأعمال سريعة « العائد » ولاشئ
أكثر ...

وتسطرده الصحيفة « هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المسلمين . منها ٢٠٠ مليون دولار من مصر لاستثمر أموالها الا في المضاربة . وهي تفخر بذلك في اعلاناتها^(١) .

وكذلك ما كشفت عنه مجلة الشعب القاهرية من تلاعب في المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية واتهامات وجهتها النيابة الى بعض كبار العاملين في البنك لأنهم منحوا قروضا بلغت ٢٥ مليون جنيه دون ضمانات، خاصة وقد جاء رد رئيس مجلس الادارة هزيلا . وانصب على شكليات دون جوهر الاتهام . وردت الصحيفة على رده بأن النيابة أثبتت أن اكتشاف الانحرافات داخل المصرف تم بواسطة مباحث الأموال العامة التي قامت بدورها باحالة هذا الانحراف الى نيابة الدقي . وان بعض المسؤولين الذين استجوبتهم النيابة وردت أسماؤهم في قضية توفيق عبد الفتاح .. ثم صالت المجلة وجالت في موضوع الشطب وإخفاء الأوراق .. وأن حفظ القضية إنما تم لفقدان أصل المذكرة موضوع التحقيق وعدم تحديد مسئولية من هو القائم على حفظ المستندات والملفات بالبنك وهذا دليل ثان على تفشى الاهمال داخل المصرف^(٢) وأسوأ من هذا ادعته مجلة الوفد عن تقاضى رئيس مجلس الادارة آلاف الدولارات كبذل لقاء انتقاله من مكتبه الى مكتب يبعد ثلاثة أمتار بالمبنى نفسه . ويبدو أن مثل هذه التصرفات ، وما قيل من تفشى الخلافات بين أعضاء مجلس

(١) جريدة الجمهورية القاهرية ٢٩ أغسطس سنة ٨٥ ص ٥ .

(٢) مجلة الشعب القاهرية في ٢٤/٩/٨٥ ص ٥ .

الادارة بصورة حالت دون امكان التصالح وتسيير العمل ، هو الذى أدى بمحافظ البنك المركزى الى حل مجلس الادارة وتعيين مفوض عام فى منتصف فبراير سنة ١٩٨٦ واختيار فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى لبيذل مساعيه الحميدة لرأب الصدع ، وان كان هذا كله لايمثل عشر معشار ماتركبه بعض البنوك الاستثمارية ، وتترك حرة طليقة ليجرؤ البنك المركزى على مسها ، كما أشرتأ من قبل .

ولم ينج بنك فيصل بالقاهرة من المناورات والغمز واللمز ، وقد أوردنا فى موضوع سابق تلك الاشارة اللاذعة الى هيئة الرقابة الشرعية ، ومدى اتباعهم للحياض العلمى وقد أدت سياسة البنك بأحد المساهمين لأن ينشر فى جريدة الأخبار القاهرية على أربعة أعمدة وبطول ٢٥ سنتى نداء الى رئيس الوزارة يحتج فيه على «الحجر على حرية تملك المصريين لأسهم بنك اسلامى مصرى مؤسس فى مصر وفقا للقانون المصرى ومنحت له امتيازات واعفاءات أقرها مجلس الشعب المصرى» وهو يقصد بكلمته قرار مجلس ادارة البنك الذى قضى بأن يحصل غير المصريين على ٩٥% مما اكتتبوا به من أسهم زيادة رأس المال . وأن يحصل المصريون على ٣٤% فقط مما اكتتبوا فيه من أسهم زيادة رأس المال . مما يؤدى الى تركز الأسهم فى أيدي غير المصريين رغم أن ٩٩% من ودائع البنك البالغة أكثر من ١٦٠٠ مليون دولار - وجنيه يملكها المصريون الذين يملكون أيضا ٩٧% من موجودات البنك ويطالب ناشر النداء رئيس الوزراء بأن يلزم

البنك باتباع نصوص النظام الأساسى الذى تجرى بموجبه زيادة راس المال البنك حاليا والصادر بقرار من السيد وزير الدولة للأوقاف رقم ١ لسنة ٨٤ بأن تحترم النسبة القانونية لأسهم المصريين بالنسبة لمجموع الأسهم المطروحة فى زيادة رأس المال بحيث تكون حصتهم حداً الأدنى ٥١% لا أن يكون حداً الأعلى ٥١% كما يريد مجلس الإدارة بالمخالفة لنصوص النظام الأساسى .

ورأى ناشر النداء أن ملاحظة ذلك يحقق التوازن فى التصويت بحيث يحقق السياسة الاستثمارية المنشودة بدلاً من استثمار معظم ودائع البنك فى أوروبا وأمريكا وتوظيفه لمئات الملايين من الدولارات من بينها شرائه لأسهم ضخمة فى دار المال المؤسسة فى جزر بهاما وهى شركة خاسرة خمسة وأربعين مليون دولار ولها الآن خمسة من أعضاء مجلس إدارتها أعضاء فى مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى المصرى^(١) « انتهى .

وفى نظرنا أن هذا النداء - إذا صدق فانه يثير عدداً من الملاحظات فالمفروض أن البنك الإسلامى فى كل دولة مواطن صالح .. يضع مصالح الدولة التى هو فيها قبل أى اعتبار آخر ويحترم القانون واللوائح ويضرب المثل فى كل هذا كما أن استثمار معظم ودائع البنك فى أوروبا وأمريكا قضية هامة لأنها تكشف عن عجز البنك عن استثمار ودائعه فى مصلحة البلاد

(١) الأخبار فى ١٩/١١/٨٥ ص ٧ .

نفسها وما أكثر هذه المشروعات وما أحوجها الى الأموال ..
فضلا عن أن استثمار الأموال في بنوك أوروبية بفائدة يدمر
الأساس الأيديولوجي المميز للبنك ومبرر وجوده .

أما بنك ناصر ، فلاحد للمشاكل التي يتعرض لها وتنشر
الصحف أنباءها بين حين وآخر ، سواء كانت مابين العاملين
والادارة . أو عن اختلاسات أو غير ذلك وقد نشرت احدى
الصحف أن حصيلة الزكاة في بنك ناصر من الزكاة عام ١٩٨٦
بلغت سبعة ملايين جنيه (الأهرام ١٩٨٦/٧/١ ص ٧) وأعتقد أن
من حق الشعب أن يعرف فيم انفق ذلك ، فالأمر ليس أمر عشرات
الجنيهات ، ولاهو أمر منشأة خاصة ، وهذا مايمكن أن يقال أيضا
على الزكاة التي يفترض أن تحتجزها بقية البنوك وأن تصرفها
في مصارفها الشرعية .

نحو استراتيجية جديدة للبنوك الاسلامية :

في ختام هذا الحديث عن البنوك الاسلامية والملابسات
التي ظهرت فيها والعوامل التي أثرت عليها ، نقول إن البنوك
الاسلامية تقف اليوم على شفا خطر عظيم فقد وهنت دفعة البداية
وفورة الحماسة التي استقبلت بها ، وأصبحت البنوك الاسلامية
اليوم منشآت مصرفية تمارس الوظائف المصرفية المألوفة -
باستثناء بعدها عن الربا واحلالها بديلا أظهرنا أنه لايلخو من
شوائب الربا ، ولايختلف كثيرا عن الممارسات الرأسمالية -
وعندما يشيع هذا فان البقية الباقية من الهالة التي كللتها وميزتها
ستتبدد أيضا .

ولا يخلص البنوك الاسلامية من موقفها الحرج الا ان تتبنى «استراتيجية» تكون قاعدة لانطلاقة جديدة تبرز أفضليتها ، حتى وان أدخلتها في غمار معركة حامية ودفعت بها الى محيط واسع متلاطم الامواج ، لان بيدها «بوصلة» تهدي مسيرتها وتجنبها الأمواج وتكسب لها الدعاة والمؤمنين ومناصرة المفكرين الانسانيين والاسلاميين والشعبيين .

وحتى الآن لم تحاول البنوك الاسلامية أن تتبنى مثل هذه الاستراتيجية ، ولعل أوضح الأدلة على هذا أنه ليس هناك تنظيم يربطها جميعا برباط وثيق تكون له قوة الالهام ، ان لم تكن قوة الالتزام ، صحيح يوجد بالفعل اتحاد البنوك الاسلامية ، وعلى رأسه مفكر اقتصادي وداعية حركي لا ينقصه شيء من مقومات الداعية الاسلامي . ولكن البنوك الاسلامية لا تتجاوب معه تجاوبا صادقا عميقا ، وليس له أي سلطة الزامية ، ولولا مناصرة الأمير محمد الفيصل لتهاوى أو تجمد أمام سلبية معظم البنوك الاسلامية تجاهه .

وقد تجتمع البنوك الاسلامية في مؤتمر أو على مائدة .. ولكنها حالات فردية قليلة . والعادة هي أن يستقل كل بنك باجتماعاته ومؤتمراته . وحتى اذا اجتمعت البنوك الاسلامية ونسقت دعوتها في اطار التكتيك الذي وضعتة ، والذي يدور حول محور الربا فان هذا لن يكفي ، ولن يعدو أن يكون اجترارا عة سأمته النفوس وفقد أهميته . والتكتيك كائنا ما كان ، لا يصح لمواجهة موقف معين وقد نجح تكتيك البنوك الاسلامية في

وجودها تجاه البنوك الربوية وايجاد موقع قدم لها على الساحة المصرفية ، ولكنه لا يصلح لاقامة خطة طويلة المدى .. ولا هو يكفل ، ضرورة ، استمرارية نجاح البنوك الاسلامية ، والشئ الوحيد الذى يؤدى هذا هو «الاستراتيجية» .

والاستراتيجية المنشودة يجب أن تقوم على دعامين .
الأولى الدعوة إلى «أسلمة الاقتصاد» والثانية «إبراز الدور المميز للبنوك الاسلامية باعتبارها طليعة الاقتصاد الاسلامى» .

والدعامة الأولى : الدعوة لاسلمة الاقتصاد أمر على أعظم جانب من الأهمية . وهى تأتي تبعا للترتيب المنطقى للأولويات فى الصدارة . فى عالم الأديان والأفكار تأتي «الدعوة» أولا وبعد الدعوة يأتي العمل ولكن البنوك الاسلامية لم تقم بالدعوة للملابسات التى اكتنفت قيامها وانما بدأت بالعمل ظانة أن مد الصحوة الاسلامية يمكن أن يدفعها وانها عندما تتركب موجتها فانها ستصل الى الشاطئ ولكن لكل مد انحسار - وقد حدث الانحسار المحتوم .

ومن ناحية أخرى ، فان مثل هذا الدور لا يمكن أن يؤدى على هامش القضية ، إنه فى صلب وصدارة أولوياتها . ولو رصدت له البنوك الاسلامية عشرين او ثلاثين مليوناً لما كان ذلك كثيراً عليها ولا عليه ولأمنت البنوك الاسلامية الانتكاس أو المؤامرات ولوجدت جمهوراً مؤمناً ومناخاً مهيئاً .

وصلب الدعوة لأسلمة الاقتصاد يقوم على عرض عورات الاقتصاد الرأسمالى وكيف أنه كان طليعة الاستعمار ، ومركب تلك الجرائم والموبقات . وكيف أنه شوه الانسان السوى وأحل محله «الانسان الاقصادى» وفرق المجتمع وجعل الصراع الطبقي محورا للعلاقة ما بين العمال وأصحاب الأعمال وأوجد هيئات مثل البنوك والترسقات والاحتكارات والمؤسسات متعددة الجنسية التى هيمنت على العالم وكبلته فى اسار الديون الربوية وكيف أنه بعد كل هذا - لاينجو أبدا من الأزمات التى تلاحقه ، والتى لا يخلص منها الا بأمثال صناعات السلاح المدمرة التى تضمن التوظيف والتشغيل والأرباح للرأسماليين حتى وان كان معنى هذا الموت والخراب والتدمير ..

ولم يكن حظ البشرية فى الاقتصاد الاشتراكى بأسعد من حظها فى الاقتصاد الرأسمالى ، فالاقتصاد الاشتراكى استبعد الفرد ، وشل كل المبادئات والحريات الفردية . وفى الوقت الذى تجمده البيروقراطية فإنه يجعل الدولة «طاغوتا» ويضع فى يدها كل مقاليد الحياة بحيث تستطيع أن تحرم أى مواطن تغضب عليه من أسباب الحياة .. ففى يدها الاسكان .. والطعام والوظائف الخ .

وليس أمام الاقتصاد الاشتراكى أى أمل ، لأن الخيار لا يكون الا بين أمرين أحلاهما مر . فهو اما أن يفشل نتيجة للبيروقراطية ، وعندئذ تعاني الجماهير من كل سوءات الحاجة وندرة المنتجات والسلع والخدمات أو رداءتها وظهور السوق

السوداء كما حدث بالفعل في كل الاقتصاديات المخططة مركزيا .. وإما أن ينجح ويكون هذا النجاح لحساب الدولة على الفرد وسيشدد من قبضة الدولة على المواطن أى أن الفرد سيدفع ثمنه أيضا ، ولن يهنا به ..

في مواجهة عورات الاقتصاد الرأسمالي وقصور الاقتصاد الاشتراكي يقوم الاقتصاد الاسلامي وقد برىء من سوءات النظامين ، فليس فيه فحشاء الرأسمالية وجموحها وتشويهها للطبيعة الانسانية وافسادها للمجتمع ، كما أنه لا يضع في يد الدولة أزمّة الاقتصاد ومصاير الناس بحيث تتحكم في طعامهم وشرابهم وكل مايمسك عليهم الحياة .. وفي الوقت نفسه فان الاقتصاد الاسلامي يسمح بالمبادأة الفردية ويعترف بوازع الربح في حدود أمانة ويأخذ بدرجة من توجيه الدولة يحول دون انحراف الاقتصاد . ويصول بوازع القرآن ومسئولية الضمير وان لم ينقصه وازع السلطان .. وقمع القانون . ويستهدف العدالة والتكافل الاجتماعى واثراء الحياة بالظيبيات من الرزق .

ويجب أن يقوم هذا كله على أسس علمية وبدراسات فنية تعتمد على الدراسات والمراجع الموثوق لها بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي . وبروح من الحياد والنزاهة والموضوعية .. وبعيدا كل البعد عن السذاجة في المعالجة ، أو التحيز في اصدار الأحكام أو ضيق الأفق أو التعصب أو التوقع .

ولكى يتم هذا لابد من وضع خطة منظمة ومنهجية طويلة المدى لمدة (عشرين سنة تقريبا) تضم اجراء الدراسات الفنية وعقد اجتماعات ومؤتمرات على كل المستويات من الندوات الفنية والجامعية الى المؤتمرات الشعبية ، وكسب تأييد ومشاركة المنظمات الجماهيرية ، وبوجه خاص النقابات العمالية ، واصدار النشرات والمجلات والكتب بدءا من الرسائل البسيطة حتى المراجع المعتمدة . واستخدام الاذاعة والتلفزيون وكل وسائل الاتصال ، وان يظل هذا كله لمدة عشرين عاما تقريبا دون انقطاع .

ولست أعتقد أن الصعوبة الكبرى في هذه المعركة ستأتى من مقاومة المعسكرين الرأسمالية والاشتراكية وان كانا بالطبع سيستخدمان كل ماديهما من قوى - وهى عظيمة - لصد هذه الحملة الاسلامية . ولكن الصعوبة - التى يمكن أن تهددها بالفشل ، هى عدم وصول القيادات الاقتصادية الاسلامية الى الدرجة الواجبة من الايمان والاخلاص من ناحية .. والوضوح والتثبت من ناحية أخرى ، فما لم تكن قيادات الاقتصاد الاسلامى مؤمنة حقا ولديها التصور الواضح والسليم ، فان الدعوة يمكن أن تفشل ، وستفشل بكل تأكيد اذا قنعت بتقديم فتاوى الفقهاء التقليديين . فالمطلوب رؤية جديدة تستلهم الأصلين العظيمين للاسلام القرآن ومحمد ، وما طرحاه من قيم ومثل ، وهو ما حاولنا أن نبلوره عندما تحدثنا عن مقومات الاقتصاد الاسلامى .

ومن متطلبات نجاح هذه الدعامة ايجاد جهاز يتولى وضع هذه الاستراتيجية ويتابع تطبيقها . ويمكن أن يكون هذا الجهاز هو الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية خاصة وان على رأسه رجل يجمع الكل على ايمانه وتفانيه ، فضلا عن ثقافته الخاصة كرجل اقتصاد له فكرة معينة عن النقود ، وأنه رجل ديناميكي وحركي يقضى ما بين السحاب وعلى الطائرات اكثر .

الارض او بين اهله وهو يسعى بكل الطرق لكي يوجه اهتمام قيادات البنوك الاسلامية الى ضرورة الاهتمام بالجانب الاعلامي التثقيفي ولكنه كما قلت لايجد الأذان الصاغية وان مكنته مناصرة الأمير محمد الفيصل من مواصلة الدعوة .

ونعتقد ان الاتحاد يمكن ان يقوم بهذا الدور اذا رزق التأييد التام من البنوك الاسلامية ويمكن عند الضرورة اجراء التعديل اللازم لكي يقوم به على افضل وجه .

والدعامة الثانية التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية هي ابراز دور البنوك الاسلامية كقطاع من اقتصاد اسلامي في خدمة المجتمع . وتميز هذا الدور عن الدور التقليدي للبنوك الربوية الذي لايعنى بالمجتمع ولايهتم إلا بالربح ونحن نقدر بادية ذي بدء ان القيام بهذا صعب لان البنوك الاسلامية لم تعمل اولا لتهيئة المناخ للايمان بالاقتصاد الاسلامي وبهذا أصبح المناخ الربوي والاقتصاد الرأسمالي هو السائد . ووصل الامر بان كتب كاتب في مجلة (المصور) ينتقد بنك فيصل لعنايته بالمدارس ذاكراً أن البنك مؤسسة مالية لاعلاقة لها بالثقافة وهو مايمثل الفهم الذي اثمره الاقتصاد الرأسمالي .

والمطلوب الان من البنوك الاسلامية ان تثبت سياساتها ومشروعاتها ان البنوك الاسلامية جزء لا يتجزأ من مجتمعها وان دورها هو ان تجعل الاقتصاد والسياسة المالية في خدمة المجتمع وليس العكس كما تفعل البنوك الربوية التي لايعنيها الا ربحها .. ولاتنظر الى المجتمع الا بقدر قدرته على توفير (الربحية) ، وعليها ان تقلب رأسا على عقب الفكرة السائدة عن ان رأس المال جبان فرأس المال الاسلامي ليس جباناً وهو لايعمل لحساب نفسه وحدها وهو لا يوضع معياراً واحداً هو (الربحية) ولكنه وان لم يغفل هذا المعيار فانه يقدم عليه خدمة المجتمع فيفضل الاستثمار الذي يحقق نفعاً مؤكداً للمجتمع وان قلت ربحيته على استثمار لايسد ثغرة في المجتمع ولايشبع حاجة حقيقية حتى وان ارتفعت ربحيته .

فالبنوك الاسلامية تدخل مجال الاسكان بفكرة تخلص الشباب الذي يريد أن يتزوج ويقف عدم وجود الشقة حائلاً دون ذلك فيتمزق وتضيع اجمل سنوات عمله في كبت مرهق او تحلل مخجل وتفضل هذا على بناء الابراج السياحية والشقق سوبر لوكس حتى ان كانت الاخيرة تحقق ربحاً اكثر ، فتحقيق الربح الاكبر هو هدف المؤسسة الرأسمالية اما هدف المؤسسة الاسلامية فهو خدمة المجتمع وتحقيق مصلحته .

وعلى البنوك الاسلامية ككل ان تضع سياسة لتنسيق العمل ما بينها وبين المسؤولين عن الخطط الاقتصادية للبلاد بحيث تقوم البنوك الاسلامية بدور بارز لتحقيق هذه الخطط وكفالة نجاحها

واضعة في ترتيبها احتياجات الشعب طبقا لاولوياتها من غذاء او كساء .. الخ .

ويمكن للبنوك الاسلامية ان تثبت التطبيق المتميز لسياستها الاستثمارية عندما تشجع المشروعات المبتكرة وتأخذ بايدي النابهين من المهندسين والعمال وتقدم لهم الدعم والمال لا على اساس المضاربة المشكوك في امرها والتي تكاد تتجرد من القيم الاسلامية ولكن على اساس القرض الحسن ويمكن للبنك ان يأخذ مبلغا محددًا وليس نسبة مئوية نظير خدماته الادارية والفنية في دراسة جدوى المشروع ومهايا موظفيه وتكلفته الادارية على ان تقل عن نسبة الفائدة السائدة. وعندما تعلن البنوك الاسلامية عن هذا بالخط العريض وفي الصحف والملصقات وتقول ان من مهمتها المتميزة إتاحة الفرصة للعصاميين والذين يبدأون الحياة ويريدون اثراءها بثمرات عقولهم وكد نشاطهم فانها ستثبت اسلاميتها وستنهض بالمجتمع ، وبدلا من ان تضرم جذوة الريح فانها تشجع ملكة الابتكار والابداع .

ويمكن للبنوك الاسلامية ان تدعو المودعين لتعزيز ايداعهم لحساب القرض الحسن الذي لا ينظرون منه فائدة عادية ولكن فائدة ادبية وقربى الى الله .

ونقرأ في بعض المجالات اعلانات زواج تستهدف الجمع ما بين الرؤوس في الحلال فيذكر (هو) كما تذكر (هي) ما يطلب في الطرف الاخر من ناحية المظهر والثقافة والمستوى المادى .. الخ واتصور ان البنوك الاسلامية يمكن ان تقوم بدور مماثل للجمع

مابين أصحاب الاموال واصحاب المشروعات ليمن لهم تكوين شركات تضامن او ليمن لاصحاب الاموال تقديم اموالهم على اساس القرض الحسن ويمن للبنك ان يتقاضى عموله او مبلغا معيناً لقاء خدماته ولتعويض مصروفاته الادارية .

وتفتح (الزكاة) مجالاً للبنوك الاسلامية لخدمة المجتمع بصورة مباشرة .. وقد سبقت الاشارة الى ماكرته احدى الصحف من ان زكاة بنك ناصر وحده بلغت سبعة ملايين جنيه . ولكي تقوم البنوك الاسلامية بواجبها في هذا الصدد عليها اولاً - ان تترجم مصارف الزكاة بما يتفق مع اوضاع المجتمع^(١) .

ثانياً - ان تقدم بياناً للرأى العام او على الاقل للمساهمين عما قدمته حتى يكون على بينه وتحسم شأفة الاقاول والظنون ومادامت الزكاة (حق معلوم) فليس هناك امتياز خاص تدعيه الادارة .

وهناك دور مدخر وهام للبنوك الاسلامية في تحقيق التكامل مابين الدول الاسلامية . ان شركة بواخر يمولها بنك

(١) كتب المفكر الاسلامى الاستاذ ابراهيم الوزير رسالة بعنوان (وفى سبيل الله) ترجم فيها هذا المصرف السابع من مصارف الزكاة ترجمة تجعل مضمون الجهاد الذى رأى معظم الفقهاء أنه المقصود بتعبير (فى سبيل الله) هو الدعوة الاسلامية .

فيصل في القاهرة وبنك فيصل في الخرطوم لتنشيط الانتقال افرادا
وسلعا مابين مصر والسودان يمكن ان يحقق التكامل باكثر مما
يمكن ان تقوم به الحكومات وتحقق هدفا اسلامياً واقتصادياً
ناجحا .

وهناك مجالات عديدة لاستثمار رؤوس الاموال المعطلة او
الموجودة تحت ايدى اعداء الاسلام في السودان لضمان غذاء
المنطقة وتحقيق استقلالها عن التبعية لامريكا التي تجعل من
(القمح) سلاحا واداة للمساومة والضغط على الدول المحتاجة
اليه .

وفي كل هذه المشروعات يجب دائما على البنوك الاسلامية
ان تبرز انسانيات الاقتصاد الاسلامي ودوره المقدس في تفريج
الكربات وتقديم الخدمات ..

ونعتقد ان هذه السياسة قد تهبط بنسبة (العائد) الذي تقدمه
للمودعين ولكنه سيدعم مكانتها وسيبرز افضليتها وهذه كلها
مكاسب لايمكن الاستحواذ عليها بانفاق الملايين وهي تفضل عند
الله وعند الناس ايضا أى زيادة في العائد تقدمها للمودعين .



فهرست

الفصل الأول : المعالجات التقليدية للربا

- ٥
٧ محاضرات نادى دار العلوم
١٠ الشيخ عبد العزيز شاويش
١٧ الشيخ محمد الخضرى
٢٩ الشيخ اسماعيل خليل
٣٥ الدكتور توفيق صدقى
٤١ السيد رشيد رضا
٤٣ الاستاذ حفنى ناصف
٤٨ الدكتور معروف الدواليبى
٥٠ الدكتور عبد الرازق السنهورى
٥٢ كتاب الشيخ رشيد رضا
٥٧ كتابا ابى زهرة والمودودى
٥٩ معالجات أخرى (مؤتمر البحوث - لجنة
الفتوى - الشيخ شلتوت - الشيخ
عبد الجليل عيسى الخ ..
٧٥ رأى الشيخ مصطفى الزرقانى تحليل التأمين

الفصل الثانى : المعالجة الواجبة للربا ، كما نراها

الفصل الثالث : تحريم الربا نسيئة ونظرية الاسلام فى القرض

- ٩٠ المقومات الثلاثة لنظرية الاسلام فى القرض
١٠٥ قضية الأضعاف المضاعفة


الفصل الرابع : الربا كرمز لاقتصاد
سرطاني شيطاني يدمر المجمع

- ١١٣ مقومات الاقتصاد الاسلامي ١١٤
- ١ - جزء لا يتجزأ من الايمان الاسلامي ١١٤
- ٢ - اقتصاد ملتزم ١١٥
- ٣ - المال مال الله والملكية وظيفة ١١٨
- ٤ - العدل - الطابع الرئيسي ١٢٠
- ٥ - اقتصاد انفاق ١٢٢
- ٦ - القرن بين الكسب والعمل ١٢٣
- ٧ - هدف الاقتصاد الاسلامي إشاعة .. ١٢٦
الاستمتاع بطيبات الحياه
- مقومات الاقتصاد الربوي ١٢٦

الفصل الخامس : البنوك : بنت الربا .. وأمه

- المقايضة ١٣٢
- اتخاذ الذهب : نقطة تحول كبرى ١٣٥
- الصيارفة وظهور البنوك ١٣٦
- الائتمان ١٤٠
- خاتم سليمان ائتماني ١٥٠
- من الائتمان الى الاختيان ١٥٨
- الجريمة النكراء : الأخذ من الفقراء ١٧٤
واعطاء الأغنياء
- وما الحل ١٨١

١٨٤	الفصل السادس : البنوك الإسلامية
١٨٧	قصور تكنيك «لاربا ولا ريبه»
١٩٤	مدى انطباق الربا على الفوائد المدفوعة للودائع
٢٠٠	شبهات قوية تكتنف المضاربة
٢١٣	ممارسة الربا بصور مقنعة
٢١٩	بين المضاربة والممارسات المصرفية .. الربوية
٢٢٩	بعض الانعكاسات
٢٣٦	نحو استراتيجيه جديده للبنوك الإسلامية



بقلم المؤلف

أ - مؤلفات

- (١٩٤٥) ثلاث عقبات في الطريق الى المجد
(١٩٤٦) ديمقراطية جديدة
(١٩٥٢) مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم
(١٩٥٣) ترشيد النهضة (صدر قبل التوزيع)
(١٩٥٣) الازمة والبطالة في الرأسمالية
(١٩٥٧) موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة
(١٩٦٢) قصة فرسان العمل
(١٩٦٣) القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي
(١٩٦٦) التنظيم والبنيان النقابي
(١٩٦٧) نشأة الحركة النقابية وتطورها
(١٩٦٧) في التاريخ النقابي المقارن
(١٩٦٧) دور النقابات في المجتمع الاشتراكي
(١٩٦٧) مسؤوليات القيادات النقابية ملحق مجلة العمل العدد ٣٦ سنة ١٩٦٧
(١٩٦٩) الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها ملحق مجلة العمل العدد ٦٤ سنة ١٩٦٩
(١٩٧٠) منظمة العمل الدولية ملحق مجلة العمل العدد ٧٢ سنة ١٩٧٠
(١٩٧١) الحركة العمالية الدولية ملحق مجلة العمل العدد ٨٥ سنة ١٩٧١
(١٩٧٢) العمل في الاسلام محاضرات في الادارة النقابية
(١٩٧٢) روح الاسلام
(١٩٧٢) الحرية النقابية ملحق مجلة العمل عدد مارس سنة ١٩٧٢
(١٩٧٣) قضية الأنتاج
(١٩٧٥) العمال والدولة العصرية ملحق مجلة العمل عدد مايو سنة ١٩٧٥
(١٩٧٧) ظهور وسقوط جمهورية فايمار
(١٩٧٧) حرية الاعتقاد في الاسلام

- بحوث في الثقافة العمالية
(١٩٧٨)
الدعوات الاسلامية المعاصرة مالها وما عليها
(١٩٧٨)
الجامعة العمالية
(١٩٧٩)
الاصول الفكرية للدولة الاسلامية
(١٩٧٩)
بيان رمضان
(١٩٧٩)
- الأصلان العظيمان : القرآن والسنة
(١٩٨٢)
الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة
(١٩٨٦)
الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية
(١٩٨٦)

ب. - كتب الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل

خلال الفترة من ١٩٨١ حتى الآن (١٩٨٦) كتب الاستاذ جمال البنا للاتحاد الكتب الآتية :

- ١ - أزمة النقابية .
- ٢ - الاسلام والحركة النقابية .
- ٣ - الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل (كتيب تعريفى) .
- ٤ - الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل يبدأ المسيرة (كتيب تعريفى) .
- ٥ - رسالة الاسلام .
- ٦ - اخت الصلاة المهجورة .
- ٧ - الحركة النقابية من منطلق اسلامى .
- ٨ - الخيار الصعب .
- ٩ - الحساسية الدينية .
- ١٠ - نظم الثقافة العمالية فى الوطن العربى .
- ١١ - وجوه الائتلاف والاختلاف ما بين الرأسمالية والشيوعية والاسلام .
- ١٢ - الدولة العصرية .
- ١٣ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن .
- ١٤ - محكمة العدل الدولية الاسلامية .
- ١٥ - الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل فى عامين .
- ١٦ - العودة الى القرآن .
- ١٧ - لا حرج (قضية التيسير فى الاسلام) .
- ١٨ - نحن ودعوتنا .
- ١٩ - لست عليهم بمسيطر (قضية الحرية فى الاسلام) .
- ٢٠ - العهد .
- ٢١ - الشورى فى الادارة .
- ٢٢ - الحركة العمالية الدولية .
- ٢٣ - عمال السودان والسياسة .

ج - مترجمات ومراجعات

- (١٩٦٢) النقابات فى الولايات المتحدة
(١٩٦٢) النقابات فى المملكة المتحدة
(١٩٦٢) النقابات فى الاتحاد السوفيتى
(١٩٦٠) النقابات فى السويد
(١٩٦٣) النقابات فى بورما
(١٩٦٣) النقابات فى الملايو
(١٩٦٢) الازمة المقبلة
(١٩٦٦) العمالة والتنمية الاقتصادية
(١٩٦٦) مدخل لدارسة الاجور
(١٩٦٧) الادارة العمالية فى يوجوسلافيا
(١٩٦٨) العمل يجابه عصرا جديدا
(١٩٦٩) الديمقراطية النقابية
(١٧٩٠) دستور منظمة العمل الدولية
(١٩٧١) اتفاقيات العمل الدولية «مجلدين»
(١٩٧١) توصيات العمل الدولية
(١٩٧١) البرنامج العالمى للعمالة

«تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية»

وكل هذه الكتب باستثناء الديمقراطية النقابية والازمة المقبلة من مطبوعات منظمة العمل الدولية .






General Organization Of the Alexan-
dria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

رقم الايداع ٧٥١٧ / ١٩٨٦

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الارمن - أول شارع الجيش



هذا الكتاب

يبدأ الكتاب بفصل عن (المعالجات التقليدية للربا) ضمنه صفحة منسية هي محاضرات نادي دار العلوم سنة ١٣٢٦ ثم عرض لكتب السيد رشيد رضا والشيخ محمد أبوزهرة والسيد أبو الأعلى المودودي وما دار من مناقشات في المجامع الإسلامية في الفترة المعاصرة .

والمؤلف يرى ان هذه المعالجات لم تحط بروح الموضوع أي الربا كممارسة معينة من ناحية ورمز وأداة لاقتصاد سرطاني شيطاني من ناحية أخرى ، ولهذا تحدث في فصل مستقل عن « نظرية الإسلام في القرض وحكمة تحريم الربا نسيئة » وفي فصل آخر عن « مقومات الاقتصاد الإسلامي »

ولما كان الربا يتحكم في الاقتصاد عن طريق البنوك فقد خصها الكتاب بفصل باعتبارها « بنت الربا وامه » واستعرض فيه تاريخها وسر الائتمان والتطرق من الائتمان الى الاختيان وكيف ان البنوك تأخذ من الفقراء لتعطي الاغنياء وعلاقة هذا كله بالربا .

ويختم الكتاب بفصل عن « البنوك الإسلامية » يعرض بعض التحفظات على « المضاربة » كما يرسم الاستراتيجية الواجبة للبنوك الإسلامية .

دار الطباعة الحديثة

٦ كنيسة الارمن - بن الجيش
ت ٩٠٨٣١٨٠